الديمقراطية

والإعلام والاتصال

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (2013/7/2335)

الفلاحي، حسين

الديمقراطية والاعلام والاتصال/ حسين على الفلاحي/ عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2013

( ) ص

ر.أ: (2013/7/2338).

الواصفات:/ الديمقراطية// الأنظمة السياسية// الاعلام// والاتصال/

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

Copyright ®
All Rights Reserved

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9957-572-21-1

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه أو بأي طريقة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل و خلاف ذلك إلا بموافقة على هذا كتابة مقدماً.

دار غيداء للنشر والتوزيع

تلاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله — مجمع العساف التجاري - الطابق الأول

تلفاكس : 5353402 6 962+ — خلـــوي : 95667143 7 962+

ص.ب : 520946 عمّان 11152 الأردن — E-mail: darghidaa@gmail.com

الديمقراطية

والإعلام والاتصال

دراسة في العلاقة بين الديمقراطية والاعلام

وطبيعة الاعلام الديمقراطي ووظائفه

الدكتور

حسين علي إبراهيم الفلاحي

التدريسي في قسم الصحافة

كلية الإعلام

الجامعة العراقية

الطبعة الأولى

2014 م – 1435 هـ

الإهداء

إلى...

أعز الناس..

إلى أمي الحبيبية الغالية...

الحنان الذي غمرني بفيضه...

النبراس الذي أضاء دربي...

الفجر الذي أبهج حياتي...

الشمس التي أضاءت دهاليز أعماقي..

القمر الذي بدد حلكة ليلي...

البلسم الذي شفى جروحي...

الأنيس الذي بدد وحشتي...

الطمأنينة التي وأدت غربتي...

إلى...

روح والدي...التي اشعر بها ترفرف من حولي... تلهمني... تذكرني... توقظني... وهي دائماً وأبداً... تسكن قلبي... وعقلي... وترافق روحي وأنفاسي.. عسى.. أن يرحمها الرحمن الرحيم وتكون جنة مالك الملك مستقرها ومأواها.

وفاءً وعرفاناً وحباً بلا حدود... أهديكم هذا الجهد الذي كان ثمرة من ثمرات غرسكما ورعايتكما.

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ

بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾

"سورة الشورى" الآية: 38

الفهرس

المقدمة 13

الباب الأول
في مفهوم الديمقراطية وأنماطها وركائزها

الفصل الأول : تطوّر مفهوم الديمقراطية في الفكر السياسي المعاصر 20
التطور التأريخي للمارسة الديمقراطية 20
رؤى في مفهوم الديمقراطية 30
الديمقراطية كشكل لنظام الحكم متعارض مع أنظمة الحكمم الاوتوقراطية والاستبدادية 39
صور وأشكال الحكم الديمقراطي 46
الفصل الثاني : مباديء وركائز الديمقراطية المعاصرة 54
الدستور 54
اقرار مبدأالتعددية السياسية 61
اقرار مبدأ التمثيل النيابي (الانتخابات الحرة النزيهة) 68
اقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة 77
اقرار مبدأ الفصل بين السلطات 81
اقرار مبدأ الحقوق والحريات العامة 87

الباب الثاني
ديمقراطية الاعلام والاتصال

الفصل الاول : ماهية ومفهوم واهمية وأهداف ديمقراطية الاعلام والاتصال 109
ماهية ومفهوم ديمقراطية الاعلام والاتصال 110
اهمية وأهداف ديمقراطية الاعلام والاتصال 119
اهمية ديمقراطية الاعلام والاتصال 120
أهداف ديمقراطية الاعلام والاتصال 134
الفصل الثاني : مبادئ ووسائل تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال 143
السياسة الاعلامية والاتصالية الايجابية والموضوعية 144

نظرية السلطة أو النظرية السلطوية 147
نظرية الحرية أو النظرية الليبرالية 147
نظرية المسؤولية لاجتماعية 150
النظرية الشيوعية والاشتراكية 152
نظرية المسؤولية العالمية والدولية للصحافة 152
نظرية صحافة التنمية او النظرية التنموية 153
نظرية المشاركة الديمراطية 154
توفير ضمانات حرية الاعلام والاتصال..... 157
تحرير اجهزة ووسائل الاعلام والاتصال من سيطرة الحكومة والاحتكارات 163
ضمان الحق في الاتصال 166
ضمانات وحقوق الاعلاميين ومسؤولياتهم 170
اتاحة قنوات الاعلام والاتصال لجميع فئات الشعب 173
اللغة الاتصالية التي تتيحح وصول الرسالة الاعلامية والاتصالية 174
مواكبة أجهزة ووسائل الاعلام والاتصال للتطورات التكنولوجية وتطوير بنى 178
الاعلام والاتصال..... 178
المضمون الاعلامي والاتصالي الملبي لاحتياجات الطبقات العريضة من الجماهير 184
الاداءالاعلامي والاتصالي الجيد..... 187
الشروط والمواصفات والخصائص التي يجب أن يتحلى بها العاملون في مجال 192
الاعلام والاتصال..... 192

الباب الثالث

وظائف الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية

الفصل الاول: نظرة عامة في وظائف الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية..... 199
وظيفة الاستطلاع أو مراقبة البيئة 205
الوظيفة الاخبارية 206
وظيفة الشرح والتفسير والتحليل للأحداث والوقائع 208
وظيفة إثارة النقاش واتاحة التعبير عن الرأي 209

وظيفة العمل كقناة اتصال بين الرأي العام وصانعي السياسة 210
وظيفة التعبير عن السياسات السائدة في المجتمع 211
تعزيز القيم والسلوكيات الديمقراطية 212
وظيفة تحفيز المواطن على المشاركة في الحياة السياسية 213
وظيفة التوعية والتنمية السياسية 214
وظيفة توفير المعلومات لصانعي القرار السياسي 219
وظيفة تحديد الأجندة الأجدر بالاهتمام بالنسبة إلى الحياة العامة..... 222
وظيفة تعزيز روح المواطنة وترسيخ التماسك والوحدة الوطنية 223
وظيفة صياغة المجتمعات واثراء الروابط الاجتماعية 225
وظيفة التطور الاجتماعي وتعزيز النشاط الاجتماعي 227
وظيفة التنشئة الاجتماعية 229
وظيفة المحافظة على القيم الروحية للمجتمع 230
وظيفة المساعدة في تحقيق الوئام الفكري 231
وظيفة التسويق الاجتماعي 232
وظيفة الرقابة أوالرقيب العمومي 233
وظيفة تكوين الرأي العام 236
وظيفة الاعلام والترويج أوالوظيفة التسويقية 237
وظيفة الخدمات العامة 238
وظيفة التسلية والترفيه 238
وظيفة خلق الشخصية الايجابية وخلق الثقة 239
وظيفة التحفيز 239
وظيفة التنمية والتحديث 240
وظيفة التثقيف 241
وظيفة التعليم 242
وظيفة تعزيز التفاهم الدولي 242
وظيفة بث روح التفاؤل والود بين أفراد الشعب 244

الفصل الثاني : وظائف الإعلام والاتصال في اطار الممارسة الديمقراطية 247
وظيفة توعية وتثقيف الناخبين وتحفيزهم على المشاركة 248
وظيفة التعريف بالمرشحين 253
وظيفة المساعدة في بناء الحملات الانتخابية 254
وظيفة المشاركة في توجيه السلوك الاقتراعي للناخبين 260
وظيفة مراقبة الانتخابات 272
وظيفة استطلاع الرأي العام 282
وظيفة متابعة عمل المجالس النيابية 290
المصادر والمراجع 293

المقدمة

تمثل الديمقراطية في جوهرها منهجاً وشكلاً لنظام الحكم توصلت إليه البشرية عبر سلسلة من التجارب والنضال المرير والطويل الذي خاضته ضد قوى التسلط والهيمنة والاستبداد المختلفة في أوربا خاصة، التي ولدت فيها فكرة الديمقراطية وتطورت، ومن ثم لتنطلق منها وتعم في ارجاء عديدة من المعمورة.

وقد شهدت حقبة القرن الميلادي العشرين، ظهور تجارب وممارسات وأنماط ديمقراطية عديدة جاءت نتيجة سعي بعض القوى والتيارات والايديولوجيات السياسية والفكرية نحو إيجاد وتطوير مفاهيمها الخاصة بالديمقراطية، إلا ان معظم هذه الانماط قد توارت وانحسرت تطبيقاتها إلى حد كبير بفعل قوة وانتشار الديمقراطية بانموذجها الغربي الليبرالي التي استطاعت ان تهيمن على معظم أرجاء العالم المعاصر ليس لكونها تقترب أكثر من غيرها من الانماط الديمقراطية التي سادت في بعض بقاع العالم من التعبير عن المعنى الحقيقي للديمقراطية فحسب، بل أيضاً بفعل هيمنة القوى الراعية لها ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وانفرادها بالشأن العالمي على أثر انهيار الكتلة الشرقية وتفكك الاتحاد السوفيتي السابق.

وقد اضحت الديمقراطية اليوم مطمحاً للشعوب المقهورة والحالمة بنظام حكم رشيد وصالح ينبع من الإرادة الشعبية ويعمل على تمثيلها ويصون حقوق أفراد المجتمع ويحفظ كرامتهم.

ويشير واقع المشهد العالمي الراهن إلى ان الديمقراطية قد غدت القضية الأكثر حضوراً في الفكرين السياسي والاجتماعي، ويتجلى هذا في حجم الاهتمام الذي تحظى به الديمقراطية من قبل السياسيين والأكاديميين والمفكرين والمثقفين والإعلاميين والنخب والقوى السياسية والاجتماعية الفاعلة، والمختصين في مجالات الحياة المختلفة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المجتمعية الفاعلة في أرجاء العالم المختلفة ولاسيما الدول العربية التي تتعرض لضغوط شتى داخلية وخارجية في سبيل اعتماد وتطبيق الديمقراطية، وتتمثل الضغوط الداخلية بتصاعد المطالبات الشعبية للسير في طريق التحول الديمقراطي، في حين تتمثل

الضغوط الخارجية في السعي المحموم لبعض القوى الدولية الغربية المهيمنة ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية الى فرض انموذجها الديمقراطي على الدول العربية بالزعم انه الانموذج العالمي الذي يجب الاحتذاء به، وإن الديمقراطية قد أمست المعيار الوحيد الذي تقاس به شرعية نظام الحكم.

وإذ ان وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية تعد إحدى أهم المؤسسات المجتمعية الفاعلة في المجتمعات المعاصرة لذا تقع على تلك الوسائل مسؤولية التصدي للديمقراطية وقضاياها، وسبر أغوارها وتبيان النتائج المترتبة على الأخذ بالديمقراطية أو التخلف عنها، ونشر الوعي بالممارسات الديمقراطية السليمة، فضلاً عن المساهمة في البحث وتطوير انموذج عربي للديمقراطية يتناسب مع خصوصية المجتمعات العربية. وفي ضوء ما أدركه الباحث من عمق هذه المسؤولية، جاء هذا الكتاب ليسلط الضوء على مفهوم الديمقراطية وأنماطها وركائزها وعلاقتها بالإعلام والاتصال، فضلا عن التصدي لديمقراطية الإعلام والاتصال، ووظائف الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية عامة وفي إطار الممارسة الديمقراطية.

وقد جرى تقسيم الكتاب إلى ثلاثة أبواب تضمنت ستة فصول، الباب الأول : مفهوم الديمقراطية وانماطها وركائزها ويقع في فصلين تناول الفصل الأول تطور مفهوم الديمقراطية في الفكر السياسي المعاصر، فيما تناول الفصل الثاني مبادئ وركائز الديمقراطية المعاصرة.

أما الباب الثاني فقد اختص بديمقراطية الاعلام والاتصال ويقع في فصلين : إذ تناول الفصل الأول منه ماهية ومفهوم وأهمية وأهداف ديمقراطية الإعلام والاتصال، فيما تناول الفصل الثاني مبادئ ووسائل تحقيق ديمقراطية الإعلام والاتصال.

ويتعرض الباب الثالث إلى وظائف الإعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية، وضم فصلين: إذ تطرق الأول إلى وظائف الإعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية فيما تناول الثاني وظائف الإعلام والاتصال في إطار

الممارسة الديمقراطية ولاسيما في عملية الانتخابات التي تمثل إحدى أبرز مظاهر الديمقراطية.

الباب الأول

في مفهوم الديمقراطية وأنماطها وركائزها

الباب الأول

في مفهوم الديمقراطية وأنماطها وركائزها

يعد مفهوم الديمقراطية من بين المفاهيم القديمة في الفكر السياسي، وظل موضع اهتمام الفقهاء والمفكرين والباحثين في المجالات المختلفة، طوال العصور المتتالية، وحتى هذه المرحلة من عصرنا، والتي أضحى فيها المفهوم الأكثر حضوراً ورواجاً في ساحات الفكر المعاصر. ولاسيما السياسي والاجتماعي منه،أذ ان قضية الديمقراطية، معروضة اليوم على بساط البحث والنقاش، بوصفها من القضايا الجوهرية في عالمنا المعاصر، ويتضح جانب من صور هذا الاهتمام الواسع(*) بالديمقراطية وقضاياها، في ذلك الكم الهائل، من الأدبيات والأبحاث والدراسات والمقالات، وكذلك في المنتديات والمؤتمرات والندوات، المكرسة حول الديمقراطية وقضاياها، والتي انتجت الكثير من التنظيرات والتوصيات والآراء المتباينة تبعاً للإيديولوجيات والمنطلقات الفكرية حول ماهية الديمقراطية،

(*) هناك من يرى، ان كثرة الحديث عن الديمقراطية وقضاياها، ولاسيما في البلدان المتخلفة، أو البلدان حديثة العهد بالديمقراطية، أو تلك التي لم تألف من قبل صور الحكم الديمقراطي، لا يعني ان الجميع يفهمونها على حقيقتها، أو يتفهمونها على الوجه المطلوب، إذ يرددها الكثيرون دون ان يفهموا الكثير حولها، ويضيف، أنه لا يندر وجود من يتصور إن الديمقراطية، تعني حرية الإنسان في شتم من يريد وكيل التهم لهذا وذاك، وحرية ازعاج الآخرين. والاستهتار بالقيم والاعتبارات الخلقية، وصولاً إلى محاولة استغلال الديمقراطية لتحقيق مآرب واغراض خاصة.. على انه لا يزال على رجال السياسة والقانون، وجميع المثقفين، وعلى الأحزاب والمؤسسات الثقافية كلها أن يبذلوا جهوداً مكثفة لتوضيح مفهوم الديمقراطية، وتبسيطها للناس، وبناء الوعي لممارستها الصائبة. بهدف ايجاد وتوجيه حركة جماهيرية فعالة وصائبة موجهة في الذود عن الديمقراطية وانجاحها. ينظر: بهاء الدين نوري، قضايا العصر، كردستان العراق، بلا دار نشر، 2003، ص7.

وطبيعتها، ومفهومها، وطرق وأساليب تطبيقاتها، وصولاً إلى ضرورة أو عدم ضرورة الأخذ بها.

وقد تطور مفهوم الديمقراطية عبر حقب زمنية عديدة، بدءً من ظهور فكرة الديمقراطية وممارساتها الأولى في اثينا القديمة، ومروراً بما اصطلح على تسميته بعصر النهضة، وصولاً إلى الحقبة الزمنية المعاصرة، وقد ترافق تطور مفهوم الديمقراطية مع تطوارت الحياة في مجالاتها المختلفة ولاسيما التطورات في الفكر السياسي المعاصر. والذي شهد ظهور عدد من الاتجاهات والنظريات والايديولوجيات المستحدثة او المطورة والمستمدة من اصول. وقد كان لكل منها رؤيته ومفهومه للديمقراطية وطرق وأساليب تطبيقاتها وممارساتها، مما اسفر عن ظهور عدد مما ما يطلق عليه فقهاء السياسة، النظريات والانماط الديمقراطية، والتي شاعت وطبقت بالتزامن أو بالتعاقب في ارجاء مختلفة من المعمورة، وبغض النظر عن مدى اتفاق او اختلاف تلك الرؤى والتفاسير المتعددة والمتنوعة للديمقراطية جزئياً أو كلياً مع مبادئ الديمقراطية الحقيقية فأنه يمكن إدراجها في مجموعتين هما: [1]

المجموعة الأولى: وتشتمل على الرؤى التي تعد الديمقراطية منهجاً وإسلوباً لتوزيع السلطة السياسية والترتيبات الشكلية لاتخاذ القرارات، ولمنح الشرعية لهذه السلطة. بمعنى ان الديمقراطية هي في الأساس، شكل لنظام الحكم، متعارض مع نظم الحكم الاستبدادية والفردية والمطلقة. أو حكم فئة أو طبقة معينة، والسلطة بحسب هذه النظرة تمارس من أجل تحقيق مصلحة أفراد الشعب كافة، أي انها تمارس من أجل الجميع وعلى الجميع ان يمارسها.

المجموعة الثانية: وتشمل الرؤى التي تعد الديمقراطية قيمة ومنهج حياة ذا اصول وقيماً خاصة، ووفق هذا التصور، لا تبقى الديمقراطية إسلوباً من أساليب

(1) أحمد الواعظي، الدولة الدينية، تأملات في الفكر السياسي الإسلامي، ترجمة: حيدر رجب الله ، بيروت ، دار الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م، ص287. و د. عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، بيروت ، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2، 1989م، ص214-216.

إدارة المجتمع والنظام السياسي، بل تتحول إلى نمط من السلوك الاجتماعي والمنهج الحياتي. يختص نفسه بأصول ومبانٍ فكرية واخلاقية وقيمية تفرضه وتوجهه بمعنى انها نمط للعلاقات الانسانية ينطوي على فلسفة ونظام عيش ومعتقد، ويدخل في صلب العلاقات بين المواطنين من جهة، وبينهم وبين السلطة الحاكمة من جهة أخرى. ليتشكل في المحصلة سلوك اجتماعي وسياسي يرتكز على فكرة المساواة في العلاقات الإنسانية.

ويتبين مما سبق، ان هنالك اتجاهين رئيسين يتنازعان تفسير الديمقراطية يسير كل منهما بخط يناقض الآخر، ويمكن القول ان الاتجاه الذي يتجسد من المجموعة الأولى، هو الاتجاه السائد الآن في المشهد السياسي العالمي، والذي تعزز الأخذ به على نطاق واسع، بعيد انتهاء الحرب الباردة وتفكك وانهيار الكتلة الشرقية الاشتراكية بزعامة الاتحاد السوفيتي السابق في نهاية عقد الثمانينات ومطلع عقد التسعينات من القرن المنصرم.

ان الاتجاه المذكور تجسده اساساً وبوضوح الديمقراطية الليبرالية والتي أضحت بفعل عوامل وأسباب عديدة منها هيمنة القوى الراعية لها، الانموذج العالمي الأول للديمقراطية، والذي شاع على نطاق واسع في ارجاء المعمورة، وهو الاتجاه الذي تم الاخذ به في سياق هذه الدراسة.

لقد ظهرت الديمقراطية الليبرالية وترعرعت في البيئة الغربية، وقد تطورت على نحو تدريجي استمر أكثر من قرنين من الزمن لتستقر على صورتها الحالية السائدة في ارجاء العالم، وتستند الديمقراطية الليبرالية على مجموعة من الركائز والدعائم الأساسية (*) التي يطلق عليها مبادئ وركائز الديمقراطية المعاصرة، والتي تعد أساسية لقيام ممارسة ديمقراطية ناجحة وسليمة.

(*) يشكل الاعلام والاتصال، ركيزة أساسية بل ولا غنى عنها لنجاح الممارسة الديمقراطية المعاصرة السليمة، وقد تم افراد البابين الثاني و الثالث من هذه الدراسة لتناول أهمية الاعلام والاتصال في انجاح الممارسة الديمقراطية السليمة والمنشودة، اذ يتناول الباب الثاني ديمقراطية الاعلام والاتصال والتي تشكل جزءاً مكملاً للديمقراطية في اطارها العالم والشامل فيما يتناول الباب الثالث، وظائف الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية

وسيتم في هذا الموضع من الكتاب، تناول مفهوم الديمقراطية وانماطها وركائزها في فصلين، يتناول الأول تطور مفهوم الديمقراطية في الفكر السياسي، و يتناول الاخر مبادئ وركائز الديمقراطية المعاصرة.

وبما يؤدي إلى نجاح وتعزيز مسيرة الديمقراطية السليمة التي ينبغي ان تسود في تلك المجتمعات (الباحث).

الفصل الأول

تطور مفهوم الديمقراطية في الفكر السياسي المعاصر

لقد مرت الممارسة الديمقراطية بمراحل تطورية متعددة حتى استقرت على صورتها الحالية السائدة في ارجاء مختلفة من العالم، وسيتم في هذا الموضع من البحث، تناول التطور التاريخي للممارسة الديمقراطية، واستعراض ابرز الانماط الديمقراطية التي شاعت في بعض اصقاع المعمورة، ثم تبيان مجموعة من الرؤى حول مفهوم الديمقراطية، تبعاً للفهم النابع من منطلقات فكرية ومرجعية متباينة،فضلا عن تناول الديمقراطية كشكل لنظام الحكم متعارض مع أنظمة الحكم الأوتوقراطية والاستبدادية، فضلاً عن تبيان صور وأشكال الحكم الديمقراطي وعلى النحو الآتي:

أولاً: التطور التاريخي للممارسة الديمقراطية:

تجمع الدراسات التاريخية، على ان الديمقراطية بشكلها الجنيني قد ظهرت لدى الإغريقيين القدماء في اليونان القديمة، مع بدايات تكون الفكر السياسي الإنساني في القرن الخامس قبل الميلاد، وذلك بأزدهار الحضارة اليونانية القديمة، إذ يمكن القول ان "فلاسفة ومفكري"(*) اليونان القديمة هم أول من استنبط فكرة

(*) حول إسهامات المفكرين والفلاسفة في عرض ومناقشة فكرة الديمقراطية طوال العصور المتتالية، يشير أحد الباحثين.. إلى أن إسهامات أولئك المفكرين والفلاسفة يمكن أن تتضح من خلال تقسيم الفكر السياسي للديمقراطية إلى اربع مراحل أساسية وهي:

1. مرحلة الميراث القديم للديمقراطية، ويقصد بها مفهوم الديمقراطية كما ظهر في العصرين اليوناني والروماني. ولعل من أهم مفكري هذه المرحلة. كل من بركليز وأرسطو وشيشرون.

الديمقراطية وذلك في بحثهم عن أصل الدولة ونشأتها إذ ذهبوا إلى ان الانسان في حاجة إلى المجتمع، إذ لا يستطيع ان يحيا الحياة الطيبة الا داخل الجماعة (ولذلك فقد قامت الدولة بسلطتها الحاكمة لحماية الفرد واشباع حاجاته، وبعبارة أخرى فقد جعل فلاسفة اليونان، الفرد هو الغاية، والدولة هي الوسيلة، ولما كان مرد الأمر إلى الفرد، جعلوا مناط الحكم بمجموع الافراد الذين يتألف منهم المجتمع، وإذا تعذر اجتماع هؤلاء الافراد جميعاً فانه يتم اختيار بعض هؤلاء الافراد وتوكل اليهم مهام ومقاليد الحكم، ويجب على هؤلاء الحكام المختارين ان يحكموا لمصلحة الجماعة لا لمصلحة أنفسهم) [1].

ويشار هنا إلى ان الاشتقاق اللغوي لكلمة الديمقراطية (Democracy) يشير إلى انها كلمة ذات أصل يوناني، ولفظ الديمقراطية كما هو واضح مركب من شقين، الأول (Demos)[*]، ويعني الشعب، والثاني (Cratos). والذي يعني السلطة

---

2. مرحلة الثورة الديمقراطية، ومن أهم المفكرين الذين عبروا عن هذه المرحلة كل من ميكيافيلي، ولوك، ومونتسكيو، وروسو، وجيفرسون، وأيمانويل كانط.
3. مرحلة التركيز على فكرة الحرية والتي يمثلها كل من هاملتون. وماديسون، وجون ستيورات ميل، وجرين، وموسكا، وجون ديوي.
4. مرحلة الافكار المعاصرة في الديمقراطية، وقد عبر عن هذه المرحلة بصفة خاصة كل من بلانشارد، وهوك، ورولس، وجاسبرز، وبالرغم أن هذه الاسهامات ومن خلال المراحل المذكورة، قد تقترب في بعض الجزيئات، إلا انها لا تتطابق بالضرورة مع بعضها البعض، للمزيد ينظر: د. أكرم بدر الدين، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية، بيروت، دار الجوهرة للطباعة والنشر والتوزيع، 1986م، ص21-34.

(1) د. أكرم بدر الدين، مصدر سابق، ص20-19.

(*) يؤكد ريتشارد وليم في كتابه (الديمقراطية والايدولوجيات السياسية) إن كلمة (Demos) كانت تعني الشعب بمعنى الاشخاص العاديين أو الرجال الفقراء، ولم تكن تعني الدلالة الحديثة لكلمة "الشعب" أي لم تكن تنصرف الى معنى الشعب ككل وافراد المجتمع اجمع، واستناداً لذلك فان "حكم الشعب" عند الأغريق كان يعني إن من يمارس عليهم الحكم هم الاغنياء والنبلاء، ومما يؤكد صحة هذا الرأي ان افلاطون وارسطو وصفا الديمقراطية بانها

او الحكم، وهكذا فان الديمقراطية تعني حسب هذا اللفظ اليوناني القديم (سلطة او حكم الشعب)، وجاء تعريف أرسطو ليغطي هذه الرؤيا حين عرف الديمقراطية بانها النظام السياسي الذي يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه، وهو أمر وجدنا تطبيقاته الأولى في دولة المدينة (City State) في اثينا. [1]

ان ديمقراطية أثينا في جوهرها، تعني المشاركة الفعلية للمواطن في العملية السياسية، وتوسيع المشاركة الشعبية في الحكم، عبر اشراك المواطنين في تسيير شؤون الدولة، من خلال المشاركة في المناقشات وعمليات التصويت التي كانت تجري في اجتماعاتهم، بشأن قوانين وسياسات المجتمع، من خلال مؤسسات وتنظيمات مؤسسية منها الجمعية، والمؤتمر العام والمحاكم، ومجلس الخمسمائة، فضلاً عن المشاركة في الادارة وعضوية مجلس الادارة التي كان يتم الاختيار لها على أساس التناوب عن طريق القرعة، لقد أخذت الديمقراطية في اثينا شكل الديمقراطية المباشرة وهي تعد أكثر ديمقراطية من زاوية مشاركة المواطنين بأنفسهم في اتخاذ القرارات الهامة التي تعني المجتمع، لكن هذا النوع من الديمقراطية لا يمكن تطبيقه إلا اذا كان جمهور المواطنين صغيراً نسبياً، بما يمكن استيعابه في مكان اجتماع واحد.[2]

لكن على الرغم من ذلك، فان (حكم الشعب نفسه بنفسه) والذي قام على مبدأ المشاركة الشعبية، لم يتحقق على أرض الواقع في أثينا، ولم يطبق حرفياً، لأنه لم يشارك في تسيير شؤون (الدولة) غير فئة "قليلة محدودة"[*] كماً ونوعاً، فالمشاركة

استبداد الفقراء للاغنياء) نقلاً عن: د. عامر حسن فياض، جذور الفكر الديمقراطي في العراق الحديث (1914-1939)، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة، 2002م، ص53.

(1) د. غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم والوسيط، بغداد،كلية العلوم الساسية ، جامعة بغداد، مطبعة وزارة التعليم العالي، 1988م، ص52.

(2) د. فيصل شطناوي ، محاضرات في الديمقراطية ،عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، بلا تاريخ ، ص3-4.

(*) يقدر المؤرخون ان عدد المواطنين الذين كانوا يتمتعون بالحقوق السياسية الكاملة في اثينا ذات "الديمقراطية المباشرة" كان يتراوح ما بين (20 الف و40ألف)، هذا في حين كان عدد

كانت محصورة بالمواطنين الأحرار، فيما استبعد المواطنين غير المولودين في المدينة بعدّهم غرباء، اذ ان المواطنة كانت تكتسب بالولادة فيتوارثها الابناء عن الآباء، والنساء هن الأخريات لم يحق لهن الحضور ايضاً بسبب حرمانهن من الحقوق السياسية، وكذلك الرقيق وجميع الاجراء من الاحرار لأنهم لا يملكون شيئاً سوى عملهم المأجور ومعهم جميع الغرباء، فضلا عن ذلك كان هناك شروط لابد من توافرها في المواطن الذي يحضر الاجتماعات، لكي يحق له المشاركة في المناقشات، ومن هذه الشروط : أن يتمتع باخلاق فاضلة وأن لا يكون فاراً من أية معركة حربية، وان يكون وافياً بالتزاماته ازاء المدينة وان لا يكون مديناً لها بدين مالي، فضلا عن ان يكون مالكاً لعقار، وبالنتيجة فقد كان حكم الشعب مقصوراً على فئة قليلة محدودة، وهذا لا يطابق مفهوم الديمقراطية، انما على العكس يناقضه لأن الديمقراطية تعني توسيع دائرة المشاركة الشعبية والحقوق العامة والخاصة، لكي يتساوى المواطنون جميعاً بعيداً عن اية تمايزات، وبما يؤمن فرصاً متساوية للجميع وبما يؤدي الى مشاركة الجميع في الحكم.[1] لكن على الرغم من هذا فقد كان الأثينيون القدامى، هم اصحاب الفضل في تحقيق وتحويل فكرة وممارسة الحكم من قبل الاقلية الى فكرة وممارسة الحكم من قبل الأكثرية... وفي مختتم القرن الخامس قبل الميلاد كشفت اثينا عن عجزها في الاحتفاظ بنظامها الديمقراطي هذا بعد هزيمتها امام اسبارطة[2]، التي كانت قد اعتمدت نفس النهج او النموذج الديمقراطي الأثيني، ومن ثم لينتقل هذا الأنموذج ويستنسخ في روما، وما يقال عن

السكان (ومنهم النساء والاطفال والعبيد والعمال الاجانب يربو على (300) الف. ولم يكن جميع المواطنين يحضرون الاجتماع العام، حين كانت تجري مناقشة السياسات العامة، بل كان يحضر منهم ما بين (3 الاف و6الاف)، عند نقاش القضايا الهامة فعلاً، وكان الناشطون منهم ذوي التأثير والقرار لا يتعدى الخمسين. انظر: د. رجا بهلول، حم الله، حكم الشعب، حول العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2000م، ص48.

(1) د.عصام سليمان، مصدر سابق، ص212-213.

(2) د. عامر حسن فياض، جذور الفكر الديمقراطي في العراق الحديث، مصدر سابق، ص55.

ديمقراطيتي إسبارطة وروما، هو نفس ما كان قد قيل عن ديمقراطية أثينا التي لم تكن للمجتمع ككل (إنما بالنسبة لشريحة اجتماعية قوامها الفلاسفة ووجهاء القوم مالكي العبيد وبعض الاحرار، الذين كانوا يجدون قدراً كافياً من الوقت للتفكير والنقاش فيما بينهم، وكانوا يتطلعون الى قدر مناسب من المساواة فيما بينهم، ولم يكن من قبيل الصدف ان ظهرت كلمة الديمقراطية بين هؤلاء وفي تلك الحقبة بالذات)[1]، لذا فانها لم تكن سوى ديمقراطية أسمية او ديمقراطية جنينية في مجتمع لم يتهيأ بعد لصياغة نمط أرقى من تلك الديمقراطية التي لم يتهيأ لها ان تبقى وتستمر، إذ زالت بانهيار الامبراطورية الرومانية كل اثار الحكم الديمقراطي القديم (ولم تقم محاولة لاعادته مدة (15) قرناً أو يزيد، واستولى على العالم تخدر ويأس شديد فلم يعد المفكرون يبحثون في النظريات السياسية، وسيطر الحكم المستبد على جميع جوانب المعمورة، وإذا ما قامت ثورة هنا أو هناك فذلك لأن القائمين بها كانوا يريدون حكومة حسنة لا حكومة ديمقراطية، استمر هذا الحال طوال القرون الوسطى، حتى جاء عهد النهضة الأوربية والاصلاح الديني، فنمت فكرة الحرية والديمقراطية أكثر من قبل) [2].

لقد كان ميلاد الديمقراطية مصاحباً لميلاد العلمانية، فكما كانت العلمانية بالنسبة للغرب إنتصاراً ضد طغيان الكنيسة وافتئاتها. كانت الديمقراطية انتصاراً ضد الملوك والحكام المستبدين في القرون الوسطى. إذ فجرت المظالم المتراكمة على الشعب من قبل سلطتي الحكم والكنيسة، اوضاعاً من الحقد والبغضاء والكره في نفوس الناس لتلك السلطتين، فأرتدت أوربا على أثر ذلك الى تراثها الاغريقي، إذ ان المبادئ والقيم الأغريقية التي بقيت كامنة في المدة التي غلبت المسيحية فيها على اوربا، قد عادت الى الظهور بعد قيام النهضة على التراث الاغريقي الممتزج بالتراث الروماني ـ الذي يطلق عليه اصطلاحاً (Greco-Roman) أي اغريقي ـ روماني ـ فوقع اختيار اوربا على الديمقراطية بديلاً عن الاقطاع والطغيان، وبعد

(1) بهاء الدين نوري، مصدر سابق، ص9-8.

(2) عبد الفتاح ابراهيم، منابع الفكر الديمقراطي بين النظرية والتطبيق في التجربة العراقية، اعداد: شهاب احمد، بغداد، دار الحوراء للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م، ص15.

صراع طويل ومرير خاضته الشعوب الاوربية الثائرة تمخض عما يسمى بالديمقراطية التي مرت بمراحل عديدة حتى وصلت الى صورتها المعاصرة.[1]

لقد أدى شيوع الفكرة الديمقراطية، واعتمادها شكلاً ومنهجاً للحكم، الى نشوء الاحزاب والنقابات لتقود المجتمع في العملية الديمقراطية وكان من حتميات ذلك بلورة معنى الفكر الديمقراطي الى ما يعرف حالياً بالديمقراطية الليبرالية(*) أي شموليتها حرية الرأي والتفكير والتمتع بالحقوق والحريات والانتخاب [2]، إذ أصبحت الديمقراطية في الغرب (تعني أولاً الحرية السياسية، بمعنى تمكين الافراد من مشاركتهم السياسية والتمتع بحقهم الانتخابي، في الوقت نفسه الذي تعني حرية اقتصادية، أي ليبرالية تمكن كل شخص بمطلق حريته، وبوسائله الخاصة من أن يشارك ويقوم بنشاطه الاقتصادي)[3].

---

(1) خالد بن عبد العزيز الشريدة، رؤية نقدية لاشكالية الشورى والديمقراطية في كتاب الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص42- 43.

(*) تقوم الليبرالية (المذهب الفردي) على الحرية، إذ ان فحواها هو الدعوة للحرية الفردية، ولاسيما حرية الاستثمار وانشاء المشروعات التجارية والصناعية وحرية انتقال الافراد دون تدخل الدولة، وقد عبرت عن مطاليب الليبرالية، عبارة (دعه يعمل دعه يمر)، وقد أكدت الليبرالية على الفرد قبل المجتمع والدولة وعنت باستقلاله، والاعتراف بحقوقه المطلقة والمستقلة عنهما والتي هي سابقة عليهما وفقاً للقانون الطبيعي، وتعود الليبرالية في جذورها الحديثة الى الثورة الانكليزية الثانية عام 1688م التي ارست النزعة الدستورية، ثم تطورت في اوربا الغربية الى تيارات وممارسات عديدة، انظر: د. قحطان أحمد سليمان الحمداني، النظرية السياسية المعاصرة، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003م، ص133-134.

(1) خالد الحسن، إشكالية الديمقراطية والبديل الإسلامي في الوطن العربي، عمان، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، 1988م، ص156-157.

(2) د. سناء كاظم كاطع، الفكر الاسلامي المعاصر والعولمة ، بلا مكان نشر ، منشورات لسان الصادق ، 2005م ، ص114.

لقد نشأت "الديمقراطية الليبرالية"[**]، ونمت وترسخت في موطنها الغربي على نحو تدريجي استمر أكثر من قرنين من الزمن، ومن ثم لتعم الغرب وتنطلق بعد ذلك للانتشار في ارجاء المعمورة، وقد أدى الأخذ بها في البقاع المختلفة من العالم، الى نجاحات واخفاقات على صعيد الممارسة فاضيف اليها افكار مهمة للحد من سلبيتها ولغرض مواءمتها مع القيم والتجارب السائدة، في حين وجهت اتجاهات وتيارات فكرية أخرى "انتقادات"[*] لاذعة للديمقراطية الليبرالية، لتعمل في الوقت

(**)على الرغم من التناغم والاتساق بين الليبرالية والديمقراطية واقترانهما ببعض في عالم اليوم إلا انهما غير مترادفتين، كما يرى احد الباحثين الذي يؤكد ان الليبرالية تستخدم للدلالة على مدى السلطة الحكومية أي حدود هذه السلطة اما الديمقراطية فتهتم بمن في يده السلطة أي انها متعلقة بوسائل ممارسة هذه السلطة، ويشير الى انه اذا كانت باضدادها تتميز الاشياء، فانه يمكن توضيح الفارق بين الليبرالية والديمقراطية بمعرفة اللفظ المضاد لكل منهما، فالليبرالية عكسها الدكتاتورية او الشمولية "Totalitarianism" أما عكس الديمقراطية فهو السلطوية "Authoritarianism". أنظر: د. أكرم بدر الدين، مصدر سابق، ص43-44، في حين يرى باحث آخر، إن الديمقراطية هي الجانب السياسي لليبرالية، وهي في رأيه تعني ان السيادة لابد وان تكون للفرد، فالديمقراطية ما وجدت الا لتحقيق المصلحة الفردية، وعلى ذلك فهو يعتقد ان الديمقراطية الاقتصادية لا تعني تحقيق العدل الاجتماعي كما يقول بذلك الاشتراكيون، وانما هي تعني تحقيق الثروة الفردية وحمايتها. انظر: Wheeler. Harvey- Democracy- inarevolntionary Ere- Pelican Book- London, 1971, p.117. نقلاً عن: د. فاروق ابو زيد، ازمة الديمقراطية في الصحافة المصرية، القاهرة مكتبة مدبولي، بلا تاريخ، ص13.

(*) لقد وجهت تيارات عديدة ولاسيما الشيوعية الماركسية انتقادات كثيرة للديمقراطية الليبرالية، وتتلخص هذه الانتقادات في ثلاثة امور متصل بعضها ببعض وهي: 1-انها ليست ديمقراطية كاملة، فهي وكما يرى أصحاب هذا الانتقاد ولكي تكون كاملة لابد لها من ان تكون ايضاً ديمقراطية اقتصادية اجتماعية وبما يكفل للفرد ما يطلق عليه الحقوق الاجتماعية. 2-ان الشعب ليس هو الذي يحكم في الواقع، اذ ان السيطرة هي لطبقة الرأسماليين، بما يعني انها ديمقراطية لصالح الأقلية من أصحاب الاملاك والاثرياء. 3-ان الحرية فيها هي مسألة

عينه على تطوير وتبني مفاهيمها الخاصة للديمقراطية وبوسائل جديدة، لذا فقد شهد المشهد العالمي ظهور نظريات ديمقراطية عديدة، تعبر عن افكار سياسية وممارسات مختلفة باختلاف الظروف المحيطة، ويمكن تحديد ابرز النظريات الديمقراطية في المشهد العالمي بالآتي:

1- **الديمقراطية الليبرالية:** وهي الديمقراطية التي نشأت وترعرعت في الغرب الاوربي واضحت السمة الأساسية للنظام او الاتجاهات الرأسمالية ويطلق عليها الديمقراطية الحرة، من خلال ارتباطها بالمبدأ الفردي الحر وتقوم على كفالة ورعاية الدولة للحقوق والحريات في المجالين السياسي والاقتصادي وتحقيق مبدأ المساواة السياسية، وهي في الاساس ديمقراطية سياسية وليست ديمقراطية اجتماعية. (1)

2- **الديمقراطية الاجتماعية:** وهي الديمقراطية التي استوحت مبادئها من الافكار الاشتراكية التي بدأت تطالب بعد نجاح الثورات الديمقراطية وتمكن البرجوازية من الوصول الى السلطة، بتدخل الدولة لتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق الرفاهية العامة والغاء الاستغلال الطبقي وتحقيق المساواة الاجتماعية بين افراد الشعب وهي ترى بوجوب تعدد ممارسة الديمقراطية داخل المجتمع كي تتحول الى ديمقراطية لكل الشعب، فهي تضع الاعتبار الأول للمجتمع قبل الفرد. (2)

صورية، فهي مجرد سراب خادع في أعين الطبقة العاملة. للمزيد ينظر: د. عبد الحميد متولي، ازمة الانظمة الديمقراطية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1964م، ص104-105.

(1) د. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، الكتاب الأول، الفكرة الديمقراطية، بغداد، منشورات المجمع العلمي، 1998م، ص146-149.

(2) د. فاروق ابو زيد، ازمة ديمقراطية في الصحافة المصرية، مصدر سابق، ص18.

3- **الديمقراطية الاشتراكية:** وهي في حقيقتها الديمقراطية الاجتماعية التي تبنتها الاحزاب الاشتراكية ولاسيما في الاتحاد السوفيتي السابق والاحزاب والدول الاشتراكية في العالم. [1]

4- **الديمقراطية المركزية:** وهي واجهة أخرى للديمقراطية الاشتراكية وقد تبنتها الاحزاب والمجتمعات الشيوعية او الاشتراكية او المتجهة الى الشيوعية اذ ظهرت بظهورها معانٍ جديدة لمفهوم الشعب والفرد والطبقة والملكية والعدالة والحقوق والأكثرية والأقلية اذ ادى هذا الى ظهور ديمقراطية جديدة بمفاهيم جديدة وبوسائل جديدة. [2]

5- **الديمقراطية الشعبية:** وهي نوع اخر لا يخرج عن دائرة الافكار الاشتراكية قد استوحت اساساً النظرية الماركسية وتطبيقاتها من الاتحاد السوفيتي السابق وبلدان اوربا الشرقية قبل تفكك هذه الكتلة بعيد انتهاء الحرب الباردة، وتدعي هذه الديمقراطية تمثيلها للشعب ومصالحه من خلال الممارسات الشعبية. [3]

6- **الديمقراطية النخبوية:** تنطلق من اتجاه يقول بعدم (قدرة الافراد وأحاد الشعب على اتخاذ القرارات بشكل واعٍ ومستدل في الكثير من الامور، ولذلك فان مشاركتهم لابد من ان تتحدد في دائرة تعيين فريق من النخبة للحكم، والقدرة على ادارة المجتمع انما تكون عن طريق هذه النخب، وبالتالي فرأي الشعب إنما ينحصر في إطار تعيينه من هذه النخب) [4] وهذا ما يمكن ان يكون مؤثراً وفاعلاً.

---

(1) د. علي الدين هلال، مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث، في كتاب "أزمة الديمقراطية في الوطن العربي"، بيروت، م.د.و.40، 1984م، ص46-47.

(2) د. خالد الحسن ، مصدر سابق، ص153.

(3) عبد الفتاح حسنين العدوي، الديمقراطية وفكرة الدولة، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، 1964م، ص16، نقلاً عن: د. قحطان أحمد سليمان الحمداني، مصدر سابق، ص138.

(4) أحمد الواعظي، مصدر سابق، ص289.

وهناك أنواع ونماذج أخرى من الديمقراطيات، لكنها من حقيقتها لا تعدو ان تكون مجرد تنظيرات فكرية أو هي في حقيقتها انماط للأنواع المذكورة آنفاً من الديمقراطيات او انها مسميات لممارسات تحاول ان تضفي على نفسها طابع الديمقراطية، ومن هذه الأنواع ما يسمى بالديمقرطية الجديدة التي تطلق على الممارسة السياسية في الصين الشعبية والديمقراطية الموجهة، وهي الديمقراطية التي اعتمدت في اندونوسيا في عهد الرئيس الأسبق أحمد سوكارنو، وهي تعتمد انتخاب الهيئات التشريعية مع تقييد لبعض الحريات[1]، وهناك مسميات أخرى منها: الديمقراطية الحامية التي ترى انه لا يوجد نظام آخر غير النظام الديمقراطي في الحكم يمكن ان يحمي المحكومين من استغلال وقهر الحكام، وهي تنطلق من نظرية المنفعة بمعنى ان كل فرد يسعى الى تحقيق أكبر منفعة ممكنة، وإذا تحقق ذلك فانه يعني ايضاً تحقق الخير للمجتمع ككل، وهناك نموذج الديمقراطية التنموية، ووفقاً لهذا النموذج، فان الانسان كائن قادر على تطوير وتحسين قدراته، وهو ليس مستهلكاً او مالكاً فقط، وانما هو ممارس ومطور ومستمتع بقدراته، والمجتمع الفاضل هو ذلك المجتمع الذي يسمح للفرد بأن يمارس ويستمتع ويطور قدراته، ويوجد نمط آخر يطلق عليه الديمقراطية التوازنية، وهو ينظر الى العملية الديمقراطية بعدها نظاماً يحفظ التوازن بين عرض وطلب البضائع السياسية (المدخلات والمخرجات) وتعد الديمقراطية وفقاً لهذا النوع بمثابة ميكانزم السوق السياسي فالافراد او الناخبين هم المستهلكون، في حين ان الساسة او النخب السياسية هم اصحاب المشاريع او المستثمرين، ونموذج السوق هذا لا يفسر فقط السلوك السياسي الفعلي للمكونات الأساسية للنظام السياسي (الناخبون والاحزاب) وإنما يعد مبرراً للنظام ككل[2]، وهناك كذلك نموذج الديمقراطية التعددية، ويرى انصار هذا النموذج انه الانموذج الافضل والضمانة الاجدر للحيلولة دون تمركز السلطة وتشكل دولة مستبدة، بمعنى الحيلولة دون وجود قوة قاهرة ومتسلطة من خلال تكون النظام السياسي من فئات وأحزاب وجماعات مختلفة ضمن ميول

(1) د. قحطان أحمد سليمان الحمداني، مصدر سابق، ص138-139.

(2) د. أكرم بدر الدين، مصدر سابق، ص64-74.

ورغبات وطبائع متنوعة، ويمثل هذا النوع من الديمقراطية أساس الدفاع عن اطروحة المجتمع المدني. أما النوع الآخر من الديمقراطية فهو ديمقراطية المشاركة: ترى ان الشعب لن يحظى بالحرية ويتمتع بالمساواة الحقيقية من الناحية السياسية، إلا إذا اصبح المواطن ناشطاً سياسياً، فهي ترى إن مشكلة الديمقراطية الرئيسه في انخفاض حجم المشاركة الشعبية، لذا فهي تهدف إلى زيادة معدل هذه المشاركة ويقابل هذا انموذج آخر يطلق عليه ديمقراطية الشراكة: وهذا الانموذج يسير بموازاة انموذج الديمقراطية التعددية لكنه يركز على اشتراك واشراك الاحزاب والجماعات والفئات الاجتماعية المتنوعة في العملية الديمقراطية.[1] ويمكن القول ان الانواع الستة من انواع الديمقراطية ما هي إلا انماط للديمقراطية الليبرالية التي انتجت تيارات فكرية عديدة لكنها لا تخرج عن نطاق دائرة منظومتها.

ويلاحظ ان الأمر لا يقتصر على الانواع التي سبق استعراضها من الديمقراطيات، بل توجد هنالك تسميات أخرى منها : الديمقراطية الجماعية، والديمقراطية الاقتصادية، والديمقراطية النقابية، والديمقراطية التوتاليتارية، والديمقراطية الدينية، والديمقراطية النبيلة وغير ذلك، لكن يمكن القول ان معظمها لا تحمل من الديمقراطية سوى جانب ضئيل منها، او انها ديمقراطيات أسمية فحسب مقابل الديمقراطية الليبرالية التي تبقى المعبر الحقيقي عن معنى الديمقراطية. [2]

ثانياً : رؤى في مفهوم الديمقراطية :

كان مصطلح الديمقراطية وما يزال يثير الكثير من الخلاف، ويلقي تفسيرات مختلفة عند باحثين وكتاب مختلفين، فهناك مفاهيم وتعريفات كثيرة لمصطلح

(1) أحمد الواعظي، مصدر سابق، ص289-291.

(2) د. قحطان أحمد سليمان الحمداني، مصدر سابق، ص140.

الديمقراطية، وهناك استعمالات كثيرة له، منها (استعمالات مثيرة للنقاش)[*] دون ان تكون مثيرة للخسرية، ومنها استعمالات يتفق عليها أغلب الباحثين، ومنها استعمالات غير متفق عليها، لقد أمسى مفهوم الديمقراطية يلعب دور الجائزة أو الغنيمة التي يريد كل واحد من المتنافسين الفوز بها لنفسه، بقدر ما يريد حرمان الآخرين منها، فهو سلاح يصلح للاستعمال ضد الخصوم، فكل نظام لا يتسم بالديمقراطية، معرض للوصف بانه نظام استبدادي فردي تسلطي قمعي دكتاتوري، لا مساواة فيه ولا حرية ولا كرامة للإنسان، فهو بالتالي نظام غير شرعي لاحق له في الوجود.. ولهذه الاسباب وغيرها يمكن القول ان مصطلح الديمقراطية ليس مثيراً للخلاف فحسب بل انه متنازع عليه، من خلال اخضاعه لاستعمالات مختلفة الاغراض والاهداف الأمر الذي يجعل من غير اليسير وضع وتكوين مفهوم جلي وواضح المعالم للديمقراطية. [1]

لكن صعوبة الوصول إلى تحديد مفهوم دقيق ومتفق عليه لمصطلح الديمقراطية لا يقتصر على ما ذكر آنفاً، او يرتبط باتساع كلمة الديمقراطية أو غموضها أو لكون مفهوم الديمقراطية قد شهد على مدى تاريخه الطويل تطوراً واسعاً او لأنه في تطور دائم فحسب، بل لأسباب وعوامل عديدة أخرى، منها: تاثير الديمقراطية بالمعطيات التاريخية والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والنفسية وغيرها، وهذا ما حدا بأحد الباحثين الى القول، (ان على الباحث في

(*) لقد أخذ مفهوم الديمقراطية (يستعمل في أكثر المجالات تبايناً وتغايراً في السياسة الوطنية والداخلية والانتخابية والصراعات الاجتماعية، ولدى أرباب العمل والمنظمات النقابية، والتخطيط والتطوير، والمشاريع الاعمارية، واستصلاح الأراضي وبيع العقارات. وأساليب السلوك الاقتصادي والفردي، والعائلي، والديني والاجتهادات النفسية، ومؤسسات المحافظة على البيئة، إلى غير ذلك من الميادين الحياتية المختلفة التي لا تجمعها، نظراً لتغايرها الواسع، إلا كلمة مجردة واحدة، هي كلمة الديمقراطية التي شاع استعمالها لدى القاصي والداني) انظر: د. عادل محمد القيار، الانتخابات لماذا، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، سلسلة الثقافة الديمقراطية، 4 (3)، 2005، ص10.

(1) د. رجا بهلول، مصدر سابق، ص15-17.

الديمقراطية أن يكون في الوقت نفسه مؤرخاً، لفهم تكون فكرة الديمقراطية، عالم اجتماع، لدراسة تجذرها في الجماعة، عالم اقتصاد، لادراك العوامل المادية المؤثرة في تطورها، عالم نفس، لمعرفة مصدر الطاقة التي تغذيها منظراً سياسياً لتحليل أثر الأنظمة والعقائد السياسية على مفهوم الديمقراطية، وأخيراً رجل قانون لتعريف المؤسسات الخاصة والسياسية التي تجسد عملياً الديمقراطية). [1]

وفضلاً عما تقدم. فأن تعارض واختلاف المدارس الفكرية والاجتماعية ازاء الديمقراطية، يكاد يجعل الاتفاق مستحيلاً على مفهوم واحد لها[*]، إذ نرى ان كل تيار فكري او اجتماعي يعطي معاني وتفسيرات ومضامين للديمقراطية مشتقة من خلفياته ومنطلقاته الفكرية والايديولوجية، فضلا عن ذلك العلاقة المتداخلة بين الديمقراطية ونظام الحكم، أذ يغلب اتجاه فكري يرى ان الديمقراطية في المقام الأول اسلوب لممارسة الحكم مما يجعل الحديث عنها يعني بالضرورة الحديث عن نظام الحكم بكل ابعاده النظرية والتطبيقية، فضلا عن ذلك ترابط وتداخل موضوع الديمقراطية مع موضوع الحقوق والحريات في اطارها العام والخاص، وما لفته

(1) BURDEAU (G), La Democratie, paris, ED.duseuit, 1978, p.9.

نقلاً عن: د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص213.

(*)هناك من الباحثين من يرى انه في الوقت الذي يبذل فيه الساسة على اختلاف مشاربهم وسلوكهم جهداً كبيراً في انتحال هذه الكلمة - الديمقراطية، وإلصاقها بافعالهم، يتردد الباحثون في استعمالها، إلا بعد إضافة صفات مميزة لها، وذلك بسبب ما يحيط بها من غموض، وقد حاول المنظر السياسي الامريكي روبرت دال إدخال مصطلح جديد وهو "Polyarchy" ويعني الحكم الجمعي، وكان يأمل بذلك الوصول إلى دقة أكبر في ما يتعلق بمفهوم الديمقراطية، إلا ان ذلك لم يتحقق، لذلك يقال إنه لا مناص من الالتزام بكلمة الديمقراطية بصفتها المصطلح الذي يترد استعماله في اللغة السياسية المعاصرة، ينظر: د. ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوجدة العربية ،1997، ص15-16.

من جدل متواصل يتمحور حـول من له الأولوية في الحقوق الفرد أم المجتمع[1]، وصولاً إلى أولوية هذه الحقوق والحريات ومداها وحدودها، وهذا كله أدى إلى أمكانية القول، ان ليس هناك من مفهوم دقيق ومتفق عليه للديمقراطية.

ويرى الباحث ان مقتضيات الكتاب تتطلب منه أن يستعرض عدداً من التعريفات التي تمثل رؤى متباينة تبعاً لمرجعياتها ومنطلقاتها الفكرية، وبما يغني موضوع الكتاب ويفي بمتطلباته، ولعل من التعريفات الأكثر شهرة عن الديمقراطية: انها حكم الشعب بالشعب وللشعب، أو كما عرفها الرئيس الأمريكي الأسبق إبراهام لنكولن بانها (حكم الشعب بواسطة الشعب، لمصلحة الشعبة) [2].

وفي الاتجاه نفسه، يعرف قاموس أكسفورد للغة الانكليزية، الديمقراطية بانها الحكم بواسطة الشعب، أي انها تلك الحكومة التي تتركز فيها السلطة السيادية في الشعب ككل [3] بمعنى آخر، هي ذلك النوع من الحكم الذي تكون فيه السلطة في الدولة لا بيد طبقة او طبقات خاصة، بل بيد الشعب كله[4].

ويتضح مما سبق ان التعريفات السابقة تنطلق جميعاً من المفهوم التقليدي للديمقراطية وتتحدد به، وهو حكم الشعب بالشعب وللشعب.. لكن ولما كان من الصعوبة عملياً ان يحكم الشعب نفسه بنفسه - أي ان يشترك كل افراد الشعب في إدارة الدولة وفي حكمها، فيما عدا المجتمعات الصغيرة جداً- فقد استبدلت قاعدة الاجماع (بقاعدة الأغلبية)[*]، ومع صعوبة الأخذ بقاعدة الاغلبية ايضاً، فقد أحلت

---

(1) د. خالد الناصر، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، في كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1984م، ص27-28.

(2) خالد بن عبد العزيز الشريدة، مصدر سابق، ص39.

(3) د. أكرم بدر الدين، مصدر سابق، ص36-37.

(4) عبد الفتاح إبراهيم، منابع الفكر الديمقراطي بين النظرية والتطبيق في التجربة العراقية، مصدر سابق، ص15.

(*) لقد جوبهت قاعدة الاغلبية بانتقادات كثيرة من تيارات عدة، ولاسيما من اصحاب نظرية النخبة الذين لا يؤيدون الأخذ بمبدأ الاغلبية وكذلك اصحاب الاتجاه غير المؤيد لمساواة المواطنين وللمساواة الاجتماعية، وتيارات أخرى ترى ان التقييم الإيجابي لقاعدة الاغلبية

الديمقراطية النيابية محل المباشرة، أي قصر مهمة المواطنين على التصويت لانتخاب ممثلين عنهم. أي النواب الذين يباشرون السلطة نيابة عنهم. [1]

وانسجاماً مع هذا التوجه، فهناك طائفة من التعريفات تحدد مفهوماً للديمقراطية من خلال النظر اليها على انها نظام حكم الاغلبية او نظام الحكم الذي تتمثل فيه الاغلبية، فنرى ان دائرة المعارف البريطانية ترى في الديمقراطية، شكلاً من أشكال الحكم، يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة، حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقاً لحكم الأغلبية، ولكن من خلال ممثلين عنهم، يختارونهم ويصيرون مسؤولين أمامهم. [2]

فالديمقراطية بحسب هذا التوجه، في حكم الكثرة، كمقابل لحكم القلة بمعنى (انها حكم الأغلبية، أي ان تنبثق السلطة الحاكمة من ارادة الاغلبية بين ابناء الشعب) [3]، وهذا بلا شك لا يتم الا عبر الانتخابات الحرة النزيهة التي تمثل احدى ركائز الديمقراطية، ومن هنا، فان هناك من يعرف الديمقراطية بقوله (ان الديمقراطية في أبسط مفاهيمها تعني ان يختار المحكومون نظام الحكم، وحاكميهم عن طريق الانتخاب)[4]، فالدولة تكون ديمقراطية حسب قول فوكوياما (ان هي

هو في الغالب مشكوك فيه أذ ان الاغلبية في الواقع تكون متقلبة. وخاطئة ومضللة أذ انها على الاغلب نتيجة خاطئة لسياسة القلة التي تقاد من قبل النخبة.. للمزيد ينظر: د. شيرزاد أحمد النجار، دراسات في علم السياسة، كردستان العراق، مطبعة وزارة الثقافة، 2004، ص139-142.

(1) محمد نصر مهنا، علم السياسة، القاهرة، دار غريب، 1997م، ص330.

(2) Encyclopedia Britannica- Volume 7- U.S.A. 1973.PP. 215-224.

نقلاً عن: د. فاروق ابو زيد، ازمة الديمقراطية في الصحافة المصرية، مصدر سابق، ص11-12.

(2) بهاء الدين نوري، مصدر سابق، ص7.

(3) نقلاً عن: د. هشام حكمت عبد الستار، الديمقراطية ومستلزمات تطبيقها في المجتمعات الانتقالية، مجلة قضايا سياسية، بغداد، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، المجلد الثاني، العددان (5-6)، صيف 2004م، ص150.

أعطت شعبها حق اختيار حكومته في انتخابات دورية متعددة الأحزاب، سرية الاقتراع، على أساس من حق الاقتراع العام والمتكافئ للمواطنين) [1].

وعلى هذا فان الديمقراطية تستلزم ممارسة سياسية ومشاركة شعبية وهذا بدوره يتطلب بنى تنظيمية مؤسساتية على درجة من التنظيم، ونجد في هذا السياق، ان هناك من ينظر الى الديمقراطية على انها بنية وآليات وممارسة سياسية تقوم على المشاركة السياسية الواسعة عبر قنوات المؤسسات السياسية وعلى اساس من التنافس. [2] وفي الاتجاه نفسه، يرى شوميتر، ان الديمقراطية (هي عبارة عن ترتيبات مؤسساتية للوصول إلى قرارات سياسية، حيث يتسنى للأفراد ـ القادة السياسيون ـ الحصول على السلطة اللازمة لصنع تلك القرارات عن طريق التنافس على اصوات الناخبين)[3]، ويقابل هذا رؤى أخرى لا تنظر للديمقراطية على انها تعني حرية اختيار الحكام من جانب المحكومين فحسب، بل ترى فيها (مجموعة الضمانات القانونية ضد التعسف السياسي، على قاعدة من المساوة وتنظيم الحقول المجتمعية، من خلال مشاركة سياسية للحد من سلطوية الدول وتغولها ضد المواطنين قدر الامكان) [4].

أما المفكر الإسلامي[*] الشيخ يوسف القرضاوي، فيرى ان الديمقراطية هي (ان يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، والا يفرض عليهم حاكم يكرهونه، أو

---

(4) فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة: حسين احمد أمين، القاهرة مركز الاهرام للترجمة والنشر، 1993، ص54.

(5) د. هشام حكمت عبد الستار، مصدر سابق، 150.

(1) د. رجا بهلول، مصدر سابق، ص82.

(4) د. عبد الحسين شعبان، معوقات الانتقال الى الديمقراطية في الوطن العربي، في كتاب: مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت،مركزدراسات البحوث الوحدة العربية ، 2003م، ص238.

(*) تتباين اتجاهات المفكرين الإسلاميين المعاصرين والحركات الإسلامية المعاصرة آزاء الديمقراطية بين من لا يمانع بالأخذ بها، بل ويحث على الأخذ بها واعتمادها لكونها لا تتقاطع مع جوهر الإسلام ، وبين من يرفضها رفضاً قاطعاً ويرى فيها بضاعة مستوردة

نظـام يكرهونـه، وان يكـون لهـم حـق محاسـبة الحـاكم إذا أخطـأ. وحـق عزلـه إذا انحرف، والا يساق الناس إلى اتجاهات ومفاهيم اقتصادية او اجتماعية او ثقافية او سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها)[1].

في حين يعرفها باحث آخر بانها (حكم الأغلبية، وانها المجتمع الذي تسوده المساواة امام القانون، والذي يسأل فيه من يتولى المناصب السياسية عما يفعله) [2].

وإذا كان هذا التعريف ينطوي على توصيف للديمقراطية ينطوي على ثلاث مفردات او مبادئ وهي كما نرى حكم الأغلبية والمساواة امام القانون،والمساءلة للقيادات التنفيذية، فان هناك تعريف آخر ينطوي على ما هو أكثر من ذلك، اذ يرى انه اذا كانت الديمقراطية بشكل عام (الية ميكانيزم)، وأسلوب للحكم والتنظيم والإدارة،(فانها تعني المساواة، واحترام أرادة الأكثرية، وصيانة حقوق الأقلية، وذلك من خلال المساءلة والشفافية، وسيادة القانون او النظام الذي يحكم العلاقات الداخلية، ولا يمكن الغاء تلك الحقوق بما فيها حق التعبير، وحق الاعتقاد، وحق التنظيم السياسي والمهني، وحق المشاركة وتولي المناصب العليا) [3].

في حين يرى باحث آخر ان الديمقراطية (هي عبارة عن نظام الحكومات الذاتية التي تساوي بين جميع المواطنين، والتي تتخذ فيها القرارات السياسية

تتقاطع كلياً مع جوهر الإسلام، وبين فريق آخر يرى امكانية اعتماد الديمقراطية وتطبيقها لكن بأسلوب وشكل وآليات أخرى، للمزيد ينظر على سبيل المثال: د. حيدر ابراهيم علي، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1999م، وأحمد الواعضي، مصدر سابق، ود. رجا بهلول، مصدر سابق، وكتاب الدين والسياسة (مجموعة باحثين)، بيروت ، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

(1) يوسف القرضاوي، من هدى الإسلام: فتاوي معاصرة، ج2، المنصورة، دار الوفاء، 1993، ص637-638.

(2) د. أكرم بدر الدين، مصدر سابق، ص36.

(2) عبد الحسين شعبان، الديمقراطية داخل الاحزاب الانقلابية، في كتاب الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، بيروت- مركز دراسات الوحدة العربية، 2004م، ص87.

بمعرفة الاغلبية الحاكمة، مع الوضع في الاعتبار دائماً حماية "حقوق الأقليات"[*] والديمقراطية في أدق معانيها هي إتاحة الفرصة للمواطنين للمساهمة بصورة مباشرة في عملية صنع القرار) [1].

وفي مقابل هذا فان هناك رؤى أخرى تنظر كل منها للديمقراطية من زاوية أخرى وبمنظور اخر، فنجد ان أحد التعريفات يرى، ان الديمقراطية هي قبل كل شيء (احترام التطلعات الفردية والجماعية التي توفق ما بين تأكيد الحرية الشخصية وحق التماهي مع جماعة اجتماعية او قومية أو دينية خاصة، ولا ترتكز الديمقراطية على القوانين فقط، وانما على ثقافة سياسية بشكل خاص) [2].

ويرى باحث اخر ان الديمقراطية (هي اسلوب الحكم المناسب لتلك المجتمعات التي تحتوي على أديان مختلفة، ووجهات نظر شاملة بخصوص الواقع والحياة الاخلاقية ومصير الإنسان) [3].

فالديمقراطية، هي الحل الأمثل لمشكلة النظام السياسي في مجتمع ينقسم الافراد فيه على أسس دينية وفلسفية لا سبيل للتوفيق بينها. [1]

(*) هناك من يرى إنه لم تعد فكرة خضوع الأقلية للأكثرية مقبولة، ولاسيما إن للاقلية حقوقاً ينبغي تأمينها. ومنها حق التعبير ويضيف، ولعل بعض الاحزاب الاوربية تتيح للأقلية، ليس فقط حقها في قول الرأي ونشره بصدد اجتهاداتها الفكرية والسياسية التي هزمتها الأغلبية، بل تقوم هي كقيادة في طبعه ونشره وتعميمه على عموم الحزب ليطلع على هذه الآراء المغايرة ، وتأخذ صحافة الحزب تنظيم الحوار والجدل حوله، في وضع اقرب الى تكافىء الفرص، ينظر: عبد الحسين شعبان، المصدر السابق، ص87.

(3) د. محمد عبد القادر حاتم، ديمقراطية الاعلام والاتصال، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996م، ص116.

(1) الان تورين، ما الديمقراطية، ترجمة: عبود كاسوحة، دمشق، منشورات وزارة الثقافة، 2000م-ص23.

(2) د.رجا بهلول، ص31.

وفضلا عما تقدم فهناك من ينظر للديمقراطية على انها (نظام المشاركة الشعبية في صنع القرارات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية الايلة الى كفالة أمن المواطنين وسعادتهم ورقيهم الحضاري) [2].

يقابل هذا رأي آخر يرى ان (الديمقراطية، عملية تحول وبناء مجتمعي، يعتمد مؤسسات تمارس الجماهير عبرها حقوقها المأخوذة أخذاً لاعطاء او انتزاعاً لا استجداء ضمن اطار مجتمع حديث في عالم حديث) [3].

في حين إن هناك من يرى في الديمقراطية (صيغة لادارة الصراع الطبقي بوسائل سلمية، من خلال قواعد وأسس متفق عليها سلفاً بين جميع الأطراف تضمن تداول السلطة بين الجميع من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة) [4].

وإذا كان هذا التعريف ينطوي على ايراد أهمية ودور الديمقراطية في تنظيم الصراع الطبقي سلمياً للحيلولة دون الانجرار إلى العنف، فضلاً عن تضمنه مبادئ مثل المشاركة الشعبية من خلال الانتخابات، والتداول السلمي للسلطة، والتي تعد من مبادئ وركائز الديمقراطية، فان هناك تعريف آخر ينظر الى الديمقراطية بمنظور أكثر عمقاً من خلال تضمنه الاتجاهات الثلاثة الأساسية في تعريف الديمقراطية وهي القيمي والوصفي والتصنيفي والتي تحتوي بدورها على عدد من المقتربات اذ يرى هذا التعريف ان الديمقراطية، (هي نظام سياسي دستوري

---

(1) Rawls. John. Political Livera lism. New York: Columbia University Press, 1993. نقلاً عن: د. رجا بهلول، مصدر سابق، ص31.

(2) عصام نعمان، أية ديمقراطية للوطن العربي، في كتاب، التجارب الديمقراطية في الوطن العربي (مجموعة باحثين) بيروت، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1980م، ص109-110.

(3) د. عامر حسن فياض، د. ناظم عبد الواحد الجاسور، ثالوث المستقبل العربي، الديمقراطية- المجتمع المدني- التنمية، ابو ظبي، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2002م، ص62.

(4) عبد الغفار شكر، د. محمد مورو، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دمشق، دار الفكر، 2003م، ص23.

برلماني انتخابي تعددي تداولي حر لا مركزي غير مؤدلج، يعتمد تحكيم ارادة غالبية الشعب، ويحترم الهوية العامة للأمة، ويرعى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً بما فيها حقوق الأقليات، ويفصل بين السلطات) [1].

ويمكن القول في ضوء ماتقدم،إن الديمقراطية تمثل في الاساس شكل لنظام الحكم و توصلت اليه الانسانية عبر سلسلة من المعاناة والنضال المرير الذي خاضته ضد قوى التسلط والاستبداد، وهذا الشكل من الحكم يتيح لافراد الشعب إدارة شوؤنهم بانفسهم والمشاركة في تسيير شؤون الحكم من خلال إتاحة الفرصة أمامهم لانتخاب قياداتهم وممثليهم في البرلمان بالاقتراع الحر المباشر وتعمل الديمقراطية أيضاً على توفير الحلول الناجحة لمشكلة الصراع على السلطة من خلال توفيرها الية التداول السلمي للسلطة بين القوى السياسية الفاعلة في المجتمع التي تستطيع الفوز بثقة الشعب من خلال الانتخابات الدورية التنافسية الحرة النزيهة، وتعمل الديمقراطية أيضا على توفير ضمانات الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة الديمقراطية وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وذلك للحيلولة دون تركيز السلطات بأيدي هيئة واحدة او فرد واحد، فضلا عن ذلك فان الديمقراطية توفر ضمانات حماية الحقوق والحريات المعترف بها دوليا للمواطنين كافة وكفالتها من خلال النص عليها في الدستور الديمقراطي الذي يمثل القانون الأساس للدولة الديمقراطية.

إن التوصيف السالف للذكر للديمقراطية هو ماسيا خذ به الباحث في سياق دراسته.

ثالثا: الديمقراطية كشكل لنظام الحكم متعارض مع أنظمة الحكم الأوتوقراطية والاستبدادية:

(1) نقلاً عن: صلاح عبد الرزاق، الاسلاميون والديمقراطية: حل توفيقي ام تأصيل شرعي لخيار سياسي، مجلة الاسلام والديمقراطية، بغداد، منظمة الاسلام والديمقراطية، العدد (6)، آب 2004، ص30.

من المسلم به ان السلطة السياسية أو الهيئة الحاكمة تمثل ركناً أساسياً من أركان وجود الدولة، إذ لا يكفي لقيام او نشأة الدولة ان يوجد شعب واقليم جغرافي معين بصفة دائمة بل لا بد من وجود هيئة حكم مهمتها الاشراف على الاقليم وعلى من يقيمون فوقه، وان تمارس سلطتها لحكم الشعب. [1] وهذه الهيئات الحاكمة تتباين في مشروعيتها وشرعيتها بين تلك التي تنبع من الارادة الشعبية وبالتالي حوزها رضا وقبول الشعب وبين تلك التي تغتصب السلطة بطرق شتى ومن ثم لتعمل على تأمين سلطتها وتثبيت اركانها بالعنف والقوة والردع، وبغض النظر عن نوع الحكومة ومدى شرعيتها، فانه بدون وجود هيئة حاكمة او بمعنى أكثر تحديداً حكومة لا تستطيع الدولة ان تفرض ارادتها على افراد الشعب، لذا فقد عرفت الحكومة بانها جهاز الدولة وسلطتها التي تدير شؤون الافراد، ومن خلالها تمارس سلطات السيادة على الأقليم [2]، ويشار هنا بأن لفظة الحكومة "Government" تشير إلى اربعة معان، او معايير تتدرج من الاتساع الى الضيق، فقد تستعمل للدلالة على نظام الحكم او شكل الحكومة، أي كيفية ممارسة السلطة العامة في الدولة، وهذا هو اوسع المعاني التي تطلق على الحكومة، وتستعمل تارة للدلالة على مجموع الهيئات الحاكمة او المسيرة للدولة وهي السلطات العامة الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وقد تطلق لفظة الحكومة للدلالة على السلطة التنفيذية فقط دون السلطتين الاخرتين، وهذا هو المعنى الشائع لها وفي الوقت نفسه هو المعنى الضيق للحكومة، وقد تستعمل بمعنى أضيق من ذلك، إذ يقصد بها الوزارة، أي رئيس الوزراء والوزراء في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني النيابي. [3]

---

(1) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1971م، ص31.

(2) د. عبد المجيد عرسان العزام وآخرون، دراسات في علم السياسية، عمان بلا دار نشر، 1988م، ص131.

(3) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية، اسس التنظيم السياسي، الدولة ، الحكومة ، الحقوق والحريات العامة، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984م، ص181.

إن دراسة اشكال الحكومات[*] كانت وما تزال موضع اهتمام المفكرين والفلاسفة والفقهاء السياسيين منذ عهد الاغريق حتى زمننا الراهن، وقد تعددت التقسيمات بحسب المنظار الذي ينظر منه كل منهم، إلا ان التمييز بصورة عامة يعتمد على وسائل اسناد السلطة وكيفية ممارستها، ولقد انتهت تقسيمات بعض الفقهاء السياسيين للحكومات على أساس التمييز بين الحكم الفردي، وحكم القلة، وحكم الكثرة، ويتخذ حكم القلة أشكالاً عدة منها:

1- المونارکية: وتعني الحكم الذي يستند إلى الوراثة، او غيرها مما يخلع على رأس الحكم صفة الشرعية باعتبار ذلك حقاً متوارثاً لا يشاركه فيه أحد، ويطلق على لحاكم هنا لقب – الملك او الامبراطور- او السلطان او الشيخ او الأمير، او الدوق، أو غيرها من الألقاب. [1]

2- الحكم الاستبدادي: ويعني الحكم الذي لا يخضع فيه الحاكم فرداً كان او جماعة للقوانين الوضعية، ولا يعرف للطاعة حداً، فهو يستعمل سلطته كما

(*) يختلف المقصود بشكل الدولة عن شكل الحكومة اختلافاً واضحاً بحيث لا يجب الخلط بينهما، ففي ما يخص شكل الدولة، نجد ان الدول تتنوع الى دول بسيطة موحدة وأخرى مركبة على اساس وحدة السلطات ووحدة القانون او تعددهما، فالدولة الموحدة هي تلك الدولة البسيطة في تركيبها الدستوري، اذ تكون السلطة فيها واحدة ويكون شعبها وحدة بشرية متجانسة تخضع لدستور واحد وقوانين واحدة داخل اقليم الدولة الموحد.. اما الدول المركبة: فهي تلك الدول التي يربطها نوع من انواع الاتحاد. حيث تخضع لسلطة سياسية مشتركة. وانواع الاتحادات تتدرج من الاتحاد الشخصي الذي يعد أضعف الاتحادات جميعاً، ويليه الاتحاد الاستقلالي، ثم الاتحاد الفعلي وأخيراً الاتحاد المركزي الذي تصل فيه الروابط الاتحادية إلى أعلى درجات القوة أذ تتحول الدولة الداخلة في الاتحاد إلى دولة اتحادية مركزية، ويعدّ كل من الاتحاد الشخصي والاتحاد الاستقلالي، اتحاداً بين دول في حين تتحول الدول الداخلة في الاتحاد الفعلي او الاتحاد المركزي إلى دويلات او ولايات. للمزيد ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص88-94.

(1) د. محمد طه بدوي، و أ.د. ليلى امين مرسي، المبادئ الأساسية في العلوم السياسية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2000م، ص167.

يريد وكيف يريد وإرادته هي القانون. [1] ان إدارة الحكومة المستبدة تمثل القانون الوحيد الذي تخضع له، ومصحلتها الخاصة هي الغاية الوحيدة التي تنظر اليها فالقانون في نظر هذه السلطة قيد على المحكومين دون ان يكون قيداً على الحاكم، وبهذا المعنى ففي وسع هذه السلطة ان تتخذ ما تشاء من اجراءات وتشريعات وتحديدات لمصادرة الحقوق والحريات[2]، والممتلكات الفردية الخاصة والعامة. وتتجلى مظاهر الحكم الاستبدادي في السلطة الفردية المطلقة من خلال هيمنة الحزب او الجماعة الحاكمة بشكل مطلق على كل أركان الدولة ومؤسساتها. والاستبداد بالرأي، وتجاهل مصلحة الشعب، وتصفية كل معارضة قائمة ام ممكنة، وتكميم الأفواه، وإسناد السلطة الى المحاكم الاستثنائية او العرفية، والتدخل العلني للحكام في القضاء، فضلاً عن الأخذ بمبدأ السجن الاحترازي، وصولاً الى التعذيب والقتل والاغتيال الفردي والجماعي[3]، الى غير ذلك من ممارسات مستبدة وتعسفية تطال بشكل مباشر حياة المواطن.

3- الحكم الديكتاتوري: ويعني تسلط فرد واحد او هيئة حاكمة أو حزب على الحكم في ظروف عارضة تساعد على قيامه نتيجة لحدوث انقلاب او ازمة او حرب او غيرها مما يعصف بالبلد فيتم الاستيلاء على السلطة بزعم المحافظة على استقلال او وحدة البلاد وكرامتها ومن ثم ليتحول الحكم الى حكم ديكتاتوري فردي يقوم في اغلب الاحوال على الإرهاب والقوة والعنف اذ تمارس السلطة على أساس من القوة والسيطرة التامة على زمام الأمور في الدولة، ويتسم الحكم الديكتاتوري بخصائص معينة منها ان الدكتاتورية بصفة أساسية تعتمد على شخصية الدكتاتور، وتقوم الحكومة

(1) فاروق ابو زيد، أزمة الديمقراطية في الصحافة المصرية، مصدر سابق، ص25.

(2) هادي الغرباوي، اشكاليات التجديد، بيروت، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م، ص156.

(3) برهان غليون، ما وراء الديمقراطية والاستبداد، مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم العربي، في كتاب التجارب الديمقراطية في الوطن العربي، مصدر سابق، ص120.

فيها على ما يتمتع به من قوة وقدرة وكفاءة شخصية من ناحية، ومن ناحية أخرى تقوم الدكتاتورية وكما سبق الاشارة على أساس القوة والعنف والسيطرة على جميع مقدرات الدولة ومؤسساتها والنظام الديكتاتوري وكما هو الحال في الأنظمة الاستبدادية لا يراعي الحقوق والحريات الفردية والعامة بل انه يهدرها في سبيل تحقيق أهدافه، ولاسيما قمع الاصوات المعارضة او المنتقدة لنظام الحكم، كما ان معظم او جميع النظم الديكتاتورية تلجأ الى الاستناد إلى أساس معين، منها الحزب الخاص بها سواء كان قائماً قبل الاستيلاء على الحكم، او بعده[1]. ليصبح الحزب الوحيد الذي ينفرد او يحتكر الحياة السياسية برمتها في البلد.

وعلى الرغم من ان نظام الحزب الواحد في الديكتاتوريات التي تستند إلى ذلك قد لا يفضي بالضرورة الى الشمولية، إلا ان واقع الحياة السياسية والممارسة العملية للديكتاتوريات التي تعتمد هذا الاسلوب في القرن الماضي- ومازالت- تؤكد إن تلك النظم قد تحولت الى نظم شمولية، بما يعني سيطرة الدولة التامة على كل مظاهر الحياة، وكما حدث في أرجاء عديدة من المعمورة، لقد تقنعت النظم الشمولية بواجهات دستورية وبشعارات ايديولوجية توحي بانها ديمقراطية بيد انها تنتهي في الواقع الى حكم الطاغية وكما حدث مع هتلر في المانيا النازية وستالين في الاتحاد السوفيتي السابق وغير ذلك من النماذج، فواقع الحال يشير الى ان هذه الانظمة تقوم جميعاً على حكم اوليجارشي من نوع خاص اذ انها جميعاً تقوم على حزب واحد وهو حزب ايديولوجي يستأثر بالحياة السياسية في الدولة، ويتسلط او يسيطر عليه قلة من الأفراد الذين يحظون بامتيازات بلا حدود، وهو الذي يحرك شتى أجهزة الدولة[2] بوحي وتوجيه وسيطرة من طاغية النظام او الرجل (رقم واحد) في النظام والدولة.

---

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص195-196.

(2) محمد طه بدوي، ود.ليلى أمين مرسي، مصدر سابق، ص240-241.

ان نظام الحكم الديكتاتوري الشمولي او بالأحرى القوى المسيطرة عليه تلجأ الى كل السبل الممكنة لغرض استمرارها وسيطرتها. وفرض استمرار الشكل الذي تدعيه للديمقراطية، فتلجأ الى أسلوبين متكاملين هما: [1]

الأول: استخدام وسائل القمع المادية والمعنوية المختلفة التي تردع الناس عن مس الأسس التي يرتكز عليها النظام، أو السعي الى تغييرها، ويتبلور ذلك في إرساء مفاهيم الشرعية الدستورية وسيادة القانون في إطار خدمة مصالحها وكذلك في بناء ادوات القمع من محاكم وبوليس ومخابرات وقوى عسكرية تقوم بردع القوى المعارضة.

الاخر: هو اسلوب الترغيب الذي يتكامل مع اسلوب الترهيب، ويتلخص في تسخير وسائل الاعلام المختلفة التي يسيطر عليها النظام وقواه السياسية المتحكمة، فتتولى هذه الأجهزة الدعاية للأسس التي يقوم عليها هذا النظام وللشكل الديمقراطي الذي يطرحه. فضلا عن تشويه ومحاربة الأشكال والافكار الأخرى المناقضة والمغايرة للأسس التي يقوم عليها النظام.

إما حكم القلة فيتخذ صوراً عديدة منها:

1- **الحكم الإقطاعي:** ويعني سيطرة النبلاء او المتنفذين، عندما يقوم كل منهم على مقاطعة وباستقلال عن السلطة المركزية.

2- **الحكم الارستقراطي:** ويعني سيطرة فئة معينة بحكم ما تتمتع به من مكانة من حيث المركز الاجتماعي او العلم او غيرها، وغالباً ما تكون هذه المكانة وراثية.[2].

3- **الحكم الثيوقراطي:** يزعم الحاكم في هذا النوع من الحكم، انه يستمد سلطانه من الخالق، عز وجل، وتنحصر مسؤولياته في كيفية استعمال هذه السلطة، إلا انها وفي واقع الحال قد استخدمت لتبرير استبداد وطغيان السلطة وقد ظهرت ثلاث صور لهذا النوع من الحكم، تتدرج

---

(1) د. خالد الناصر، ازمة الديمقراطية في الوطن العربي، في كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مصدر سابق، ص32-33.

(2) د. محمد طه بدوي، د. ليلى أمين مرسي، مصدر سابق، ص168.

من ما يسمى بالطبيعة الإلهية للحكام، اذ تضفي الطبيعة الإلهية على الحكام بمعنى ـ تأليه الحكام ـ ثم تدرج الأمر من خلال نظرية الحق الإلهي المباشر أي عد الحاكم هو اختيار من الخالق عز وجل، مباشرة لممارسة السلطة باسمه على الأرض، ثم لتتطور الى نظرية الحق الإلهي غير المباشر من خلال زعم أن اختيار الحكام يتم بواسطة الشعب لكن باسناد وتوجيه من الإرادة الإلهية. (1)

4- **الحكم الاورليجارشي:** ويعني سيطرة القلة التي تستند في ذلك الى المكانة الموروثة او الثراء او الموهبة او النفوذ او غير ذلك.

اما حكم الكثرة فيتخذ صورتين هما:

1- **الأتارشية:** وتعني الفوضوية، أي الامتناع او رفض الامتثال لأي نظام حكم.

2- **الحكم الديمقراطي:** وهو الحكم الذي تنبثق فيه السلطة السياسية عن الارادة الشعبية، بمعنى ان تكون الحكومة معبرة عن الارادة الشعبية.ومستندة اليها، لا إلى فرد واحد او عدد محدود من الإفراد كما في الأنظمة الاوتوقراطية الاستبدادية فالديمقراطية تتعارض مع مبدأ السلطة التي لا تنبع من ارادة الشعب، فهي ممارسة الحكم باسم غالبية الشعب المعبر عن ارادته بالاقتراع العام، والذين يمارسون الحكم هم الاشخاص الذين يقع عليهم اختيار الشعب دون اعطاء اهمية لمحتدهم ولعلمهم ولثروتهم (2)، لتمارس السلطة من أجل الغالبية العظمى من الشعب.

فالديمقراطية كنظام حكم تعني ذلك النظام الذي يستلهم روح المذهب الديمقراطي، أي ذلك النظام الذي نشأ كوليد لارادة الأمة، ويقرر اصحابه انه نظام شرعي لانه يقوم على استناد تلك الارادة فالديمقراطية هي وسيلة لكي يتولى الشعب

---

(1) يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت، دار النهضة العربية، 1969م، ص70-75. د.محمد طه بدوي، و أ.د. ليلى أمين مرسي، مصدر سابق، ص168.

(2) د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص214-215.

حكم نفسه بنفسه بحيث لا يستبد بالسلطة فرد او فئة او طائفة او اقلية[1]. والديمقراطية المعاصرة[*]، من ناحية أخرى تغلب عليها صفة المنهج، فهي ليست عقيدة مثل غيرها من العقائد، بل هي في المقام الأول نظام حكم ومنهج سلمي لادارة اوجه الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح، ويتم ذلك من خلال اقرار وحماية وضمان ممارسة حق المشاركة السياسية الفعالة في عملية اتخاذ القرارات جماعية الملزمة للجماعة السياسية[2].

وفضلا عما تقدم فان نظام الحكم الديمقراطي يتسم بالعديد من السمات الأخرى، منها: ضمان التغيير السلمي في المجتمع، والتعاقب المنتظم للحكام، وإضفاء الشرعية على تعدد واختلاف الآراء والمصالح، وحل الصراعات والاختلافات في المصالح والآراء بالطرق السلمية، فضلاً عن ضمان وتدعيم الحقوق والحريات وتحقيق العدالة والمساواة[3]، فضلا عن سيادة القانون والدستور

---

(2) د. فاروق ابو زيد، أزمة الديمقراطية في الصحافة المصرية، مصدر سابق، ص17.

(*) استندت الديمقراطية الليبرالية المعاصرة في ممارستها وتطورها الى نظريتين هما سيادة الأمة، وسيادة الشعب، وبحسب النظرية الأولى فان السيادة عبارة عن ممارسة للإرادة العامة، وانها ملك للأمة جمعاء باعتبارها وحدة مستقلة عن الافراد المكونين لها، وهي وحدة غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن التصرف فيها او التنازل عنها، والأمة وحدها هي المالكة لها، اما نظرية سيادة الشعب فان جوهرها يتفق مع نظرية سيادة الأمة في جعل السيادة مملوكة لمجموع افراد الشعب، ولكنها تختلف معها في انها لا تنظر الى هذا المجموع كوحدة لا تقبل التجزئة، وانها مستقلة عن الافراد وانما تنظر الى الافراد ذاتهم وتقرر اشتراكهم في السيادة بحيث تقسم بينهم بحسب عددهم، ويكون لكل فرد منهم جزء من هذه السيادة، بمعنى تجزئتها على جمهور الناخبين، للمزيد ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص54-63.

(2) Robert A.Dahl, Democracy and Its criticsc New Haven, CT: Yale University Press, 1989), PP.1-9.

(1) د. اكرم بدر الدين، مصدر سابق، ص80-84.

وفصل السلطات ويحقق المراقبة الشعبية للحكام، وحرية الإعلام، وحق الاحتجاج ونقد النظام، وصولاً إلى علنية القرارات وحيويتها. [1]

لذا فيمكن القول ان نظام الحكم الديمقراطي، يبقى دون انظمة الحكم التي سبق التطرق اليها النظام الذي يحكم بدرجة مقبولة من الشرعية، وبالتالي يبقى هو النموذج المثالي لحكم الشعب.

رابعاً: صور وأشكال الحكم الديمقراطي:

يميز الفقهاء السياسيين بين ثلاثة أنواع من الحكم الديمقراطي. يطلق عليها صور واشكال الحكم الديمقراطي وهي:

1- الديمقراطية المباشرة:

وتسمى أيضاً الديمقراطية المحضة، وهي التي يمارس الشعب فيها السلطة بنفسه مباشرة ودون وساطة نواب او ممثلين عنه، أذ يجتمع المواطنون في هيئة جمعية عمومية للتصويت على مشروعات القوانين، وتعيين القضاة والموظفين لتصريف الشؤون العامة، وغير ذلك وهي تعد النموذج المثالي الذي يحقق السيادة الكاملة للشعب من خلال تمكنه من حكم نفسه بنفسه مباشرة دون وساطة او نيابة او وكالة، بما يحقق له ممارسة السلطة الفعلية على جميع شؤونه العامة[2].

والديمقراطية المباشرة هي أقدم صور واشكال الديمقراطية، اذ وجدت وكما سبق الإشارة في اثينا القديمة واسبارطة وروما، ومورست على النحو الذي سبق الإشارة إليه، لكن وبالرغم من مثالية الديمقراطية المباشرة بكونها من أرقى انواع الأنظمة، والتي تعبر من الناحية النظرية عن سيادة الشعب لأنها تجسد التطبيق الكامل للديمقراطية، الا انه لم يبق منها في عالم اليوم ما يلفت النظر الا القليل، اذ تقتصر بعض تطبيقاتها اليوم على ثلاث ولايات سويسرية وهي: غلاريس، انترولرن وابنرزيل، اذ يمارس الشعب في هذه الولايات السلطة بنفسه بإدارة

(2) د. قحطان أحمد سليمان الحمداني، مصدر سابق، ص142-145.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص202-203.

الشؤون العامة مباشرة من خلال وضع القوانين الدستورية واختيار كبار القضاة والموظفين، فضلا عن اختيار ممثليهم في الجمعية الشعبية التي تلتئم مرة واحدة في السنة ويتم من خلالها اقرار مشروعات القوانين. [1]

ان صورة الديمقراطية المباشرة، هي اقرب الصور للمبدأ الديمقراطي الذي يحقق السيادة الكاملة للشعب بتمكينه من حكم نفسه بنفسه دون وصاية او نيابة. ومن ناحية أخرى فان للديمقراطية المباشرة قيمة معنوية كبيرة تتمثل في الارتفاع بمستوى مشاركة المواطنين في تحمل المسؤولية العامة فضلاً عن انها تترك اثاراً ايجابية في الشعب، إذ تجعله واقعياً في نظرته للأمور وموضوعياً في اتخاذ القرارات ووضع الحلول العملية للمشاكل العامة دون خضوع لنزعات حزبية او تأثر بدعايات انتخابية، لكن بالرغم من هذه المزايا التي تميز الديمقراطية المباشرة، إلا انها عملياً لا تصلح للتطبيق في الدول المعاصرة ذات الكثافات السكانية العالية والمساحات الشاسعة والمشكلات المعقدة في الميادين المختلفة [2]، إذ لا يمكن تطبيقها عملياً إلا على مستوى الوحدات الصغيرة والدول التي ليس فيها سوى عدد صغير من السكان، هناك ايضا صعوبات كثيرة (تحول دون اتخاذ قرارات شعبية تعبر عن إرادة الجميع، نظراً لتنافر مصالح المواطنين إضافة إلى ذلك يحول تباين المستويات الثقافية والتعليمية بين المواطنين دون فهم جوهر القضايا الخطيرة فهماً صحيحاً يصلح لاتخاذ قرار نهائي بشأنها، وأن هناك من الأمور العامة ما ينطوي على مسائل فنية معقدة يتعذر معه العثور على حلول سليمة لها، وهناك جملة مسائل سرية تتعلق بامن الدولة وسلامتها لا يحسن الكشف عنها امام الشعب في جلسة علنية ومناقشتها جهراً). [3]

ومن هنا، فاذا كانت الديمقراطية المباشرة من أكثر النظم كمالاً من الناحية النظرية، فانها اشدها عسراً من الناحية العملية، وهذا ما جعل تطبيقها يتقلص يوماً بعد يوم، اما فيما يخص استمرار ثلاث مقاطعات سويسرية في الاخذ بها حتى

(1) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص54-55.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق، ص203-204.

(3) د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص239.

الآن، فان هذا الأمر يجب ان يوضع في اطار النطاق المحدود لها، ذلك ان سويسرا دولة اتحادية لها حكومة مركزية تتولى مباشرة الشؤون الهامة للدولة ولاسيما في مجال السياسات الخارجية والدفاعية والأمنية والمالية، ولا تترك للمقاطعات الا الامور الاقل اهمية، ولذلك فانه من الصعب ان توصف هذه لتطبيقات بانها تجسد او تحقق الديمقراطية المباشرة بمعناها الحقيقي.[1] ولذا فيمكن القول ان وجود الديمقراطية المباشرة في عالمنا المعاصر، وبالمعنى الذي تعبر فيه عن حقيقتها، ينحصر في كونه قيمة تاريخية فحسب.

2- الديمقراطية شبه المباشرة:

تقوم الديمقراطية شبه المباشرة على المزج بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية او التمثيلية، فهي تعد نظاماً وسطاً بين نظام الديمقراطية المباشرة إذ يمارس الشعب السلطة بنفسه وبين نظام الديمقراطية التمثيلية، إذ يقتصر دور الشعب على اختيار ممثلين يتولون الحكم باسمه ونيابة عنه، إذ تتيح الديمقراطية المباشرة تدخل الشعب مباشرة للتقرير في الشؤون العامة، بمعنى احتفاظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يباشرها بنفسه، وقد احتلت الديمقراطية شبه المباشرة مكانها في القرن التاسع عشر،فقد وجدت بعض تطبيقاتها في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض مقاطعات الاتحاد السويسري. [2] ثم أخذت ومنذ مطلع القرن العشرين في الانتشار الواسع في ارجاء مختلفة من العالم.

وللديمقراطية شبه المباشرة مظاهر ووسائل وأساليب متعددة، يطلق عليها مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، وهي الاستفتاء الشعبي، والاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي، وتوجد ايضا مظاهر أخرى مختلف عليها، وهي حق اقالة النائب وحق حل البرلمان، وحق عزل رئيس الجمهورية، وسيتم تناول المظاهر المذكورة وكما يلي:

---

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق، ص204-205.

(2) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص65-66.

أ- **الاستفتاء الشعبي:** ويقصد به اخذ رأي الشعب في موضوع ما عن طريق عرضه للتصويت عليه بالموافقة او الرفض، أما محل الاستفتاء فهو موضوع معين، وإذا كان المقصود به معرفة رأي الشعب في دستور جديد او تعديل دستور قديم فيسمى حينئذ بالاستفتاء الدستوري. اما اذا كان محله متعلقاً بالقوانين العادية أي صادر من الهيئة التشريعية فيطلق عليه الاستفتاء التشريعي اما اذا كان متعلقاً بقضية سياسية، فيسمى بالاستفتاء السياسي، ويجب التمييز بين الاستفتاء بمعناه السابق والاستفتاء الشخصي المسمى بالتصويت العام، وفيه يتقدم رئيس دولة او حكومة الى الشعب بطلب موافقته على توليه رئاسة الدولة او الحكومة او استمراره فيها، ويكون موضوع هذا النوع الاخير تصرفاً او قانوناً معيناً وثيق الارتباط بشخص الحاكم ومكانته مما يمكن عده استفتاءً شخصياً. (1)

وينقسم الاستفتاء من ناحية ميعاد إجرائه الى استفتاء سابق على صدور القانون، واستفتاء لاحق على اصداره، اما من ناحية ضرورة إجرائه، فقد يكون إجبارياً، يتحتم إجرائه بصدد موضوع او موضوعات محددة، وقد يكون اختيارياً او جوازياً، إذ يجوز فيه الرجوع الى الشعب لأخذ رأيه أو عدم الرجوع اليه أما من حيث قوة الزامه فانه يتنوع الى استفتاء ملزم واستفتاء استشاري، ويتقيد المجلس النيابي (البرلمان) بالنوع الأول منه دون الثاني. (2)

ب-**الاعتراض الشعبي:** ويقصد به حق عدد من الناخبين، يحدده الدستور في الاعتراض على القانون خلال مدة معينة من صدوره، ويترتب على اعتراضهم عرض القانون على الشعب في استفتاء عام فان وافق عليه الشعب نفذ وإلا بطل، بحيث يسقط القانون بأثر رجعي في حالة عدم الموافقة، اما اذا لم يتم هذا الاعتراض في المدة المحددة فان القانون يأخذ

(1) خالد الحسن، مصدر سابق، ص245.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق، ص216.

صفة النفاذ، وقد أخذت معظم الدساتير الحديثة تتجه الى هذا النظام لما يتضمنه من زيادة مظاهر إشراك الشعب في الحكم. [1]

ج- **الاقتراح الشعبي:** ويقصد به حق عدد من الناخبين في اقتراح القوانين وذلك بان يتقدموا إلى البرلمان بمشروع قانون موقع عليه منهم، فيلتزم البرلمان بمناقشته واصداره، او عرضه على الشعب في استفتاء تشريعي لأخذ رايه فيه حسب ما ينص عليه الدستور. [2]

د- **اقالة النائب بواسطة الناخبين:** وهو الإجراء الذي تقره بعض الدساتير والذي بمقتضاه يستطيع الناخبون إقالة نائبهم او عزله، او - عدد معين من النواب- أي انهاء ولايته قبل انقضاء أجلها القانوني عن طريق تقديم طلب بذلك من عدد معين منهم، ويترتب عليه إجراء الانتخابات في هذه الدائرة، وقد وضعت بعض الدساتير ضمانات معينة لذلك، منها ان يوقع على الإقالة خمس الناخبين،فضلا عن اخذ كفالة مالية من الذين اقترحوا عزل النائب، فاذا اعيد انتخاب النائب المعزول، يتحمل من اقترح عزله نفقات اعادة ترشيحه. [3]

ه- **الحل الشعبي:** ويقصد به حق عدد من الناخبين بتقديم طلب حل الهيئة النيابية، فاذا وافق الشعب على ذلك يتم حل الهيئة النيابية بأكملها.

و- **عزل رئيس الجمهورية:** وهو الحق الذي منحته بعض الدساتير للناخبين والذي بمقتضاه يتم عزل رئيس الجمهورية بواسطة الشعب اذا طلب ذلك عدد معين من الناخبين، ذلك على اساس فقدان الرئيس لثقة الشعب به. [4]

ومما تقدم يتبين، ان الديمقراطية شبه المباشرة بمظاهرها والياتها تحول دون استبداد البرلمان بالسلطة بعيداً عن رقابة الشعب، فضلاً عن ذلك تضمن صدور

---

(1) خالد الحسن، مصدر سابق، ص252.

(2) د. محمد طه بدوي ،وأ.د. ليلى أمين مرسي، مصدر سابق، ص175- 176.

(3) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص70.

(4) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص218.

القوانين المتفقة مع رغبات الشعب وميوله بما يحقق الاستقرار التشريعي في الدولة..وهي ايضاً تعد وسيلة فعالة لتهدئة الصراعات الايديولوجية والدينية وفي الحفاظ على حقوق الأقليات، اذ انها تسهم في عدم تهميش بعض الجماعات، لأنها تفسح المجال امامها لعرض مطالبها والدفاع من مواقفها، [1] ومع ذلك، فقد وجهت بعض الانتقادات الى هذا النظام على اساس ان تطبيقه يحتاج إلى وعي وادراك كبيرين من جانب أفراد الشعب، وبذلك فان هذا النوع من الديمقراطية لا يصلح للتطبيق في الدول التي ينخفض المستوى الثقافي، ويقل الوعي لدى شعوبها، لأن الاغلبية الشعبية ستقع تحت تأثير الأقلية المستنيرة او المتنفذة او المؤثرة لتقودها الى حيث تريد،و ينتقد ايضاً بدعوى انه يقلل من هيبة المجالس النيابية المنتخبة ويقلص نفوذها ويحد من سلطاتها. [2]

3-الديمقراطية النيابية:

ويقصد بها (النظام السياسي الذي قوامه برلمان يتولى وظائف الحكم كلها او بعضها وبصفة خاصة الوظيفة التشريعية على اوضاع معينة... ويتألف من أعضاء يعينهم الشعب بالانتخاب لمدة معينة وعلى اعتبار إن هذا البرلمان يتولى الحكم بالنيابة عن الشعب الذي يعين اعضاءه) [3] لقد أدى استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث، إلى الأخذ بنظام الديمقراية النيابية والتي أصبحت ضرورة لا غنى عنها لكي يتمكن الشعب من حكم نفسه بواسطة نواب يختارهم بالانتخاب، والنظام النيابي يتميز بخصائص عديدة منها: [4]

أ- أن يكون البرلمان منتخباً من الشعب.

---

(1) د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص240-241.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص219.

(3) د. محمد طه بدوي ، و أ.د.ليلى أمين مرسي، مصدر سابق، ص176.

(4) المصدر نفسه، ص176-177.

ب- أن يعد عضو البرلمان ممثلاً للأمة كلها لا لناخبي دائرته فحسب، وذلك أخذاً بنظرية الوكالة التمثيلية بمضامينها المتقدمة.

ج- أن يستقل عضو البرلمان عن ناخبيه، أبان نيابته، فلا يكلف بتقديم حساب لهم عن اعماله، وليس لهؤلاء حق عزله، وهذه نتيجة منطقية لعدّ العضو ممثلاً للأمة كلها.

د- أن ينتخب عضو البرلمان لمدة معينة، وذلك انه إذا كانت مدة انتخابه قصيرة حمله هذا على ان يعمل جهده على الاحتفاظ بثقة ناخبيه حتى يعاد انتخابه.

ه- ان يتولى المجلس المنتخب (البرلمان) وظائف الحكم كلها او بعضها وبصفة خاصة الوظيفة التشريعية، فلا يكون المجلس نيابياً إلا اذا كانت له سلطات جدية، اذ يفترض في المجالس النيابية، انها تنوب عن الأمة في مباشرة سلطاتها، إذ ان الأمة في النظام الديمقراطي هي مصدر السلطات جميعاً.

وقد يتكون البرلمان من مجلس واحد، وقد يتكون من مجلسين، ونظام المجلسين هو الأكثر انتشاراً في العالم المعاصر، ويشار إلى أنه قد عرضت ثلاث نظريات بشأن تحديد العلاقة بين الناخبين واعضاء الهيئة النيابية وتكييفها من الناحية القانونية، وهي كما يلي:[1]

أ- **نظرية الوكالة الإلزامية:** وبمقتضى هذه النظرية، فان النائب يكون وكيلاً عن الناخبين وممثلاً عنهم، وعليه ان يعمل طبقاً لما يرونه، بالاستناد إلى ان العلاقة التي تربط الطرفين هي عقد الوكالة المعروف في القانون المدني، وهذا يعني تكبيل النائب بقيود والتزامات في مواجهة ناخبيه مما يفقده حريته في العمل البرلماني.

---

(1) ينظر في ذلك: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1970، ص183، وما بعدها، وأيضاً د. محسن خليل، النظم السياسية، والقانون الدستوري، الاسكندرية، منشأة المعارف، ط2، 1971 ، ص213 وما بعدها. و د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق، ص211-213.

ب-**نظرية الوكالة العامة للبرلمان:** وبمقتضاها فان النائب يعدّ وكيلاً عن الأمة باجمعها، وليس عن دائرته الانتخابية فقط كما في النظرية السابقة لكن واقع الحال يشير الى أن هذا الادعاء محض افتراض لا يستند إلى الواقع ولا يعتمد على الحقيقية.

ج- **نظرية الانتخاب مجرد انتخاب:** وبمقتضى هذه النظرية فان مهمة الناخبين تنحصر في قيامهم باختيار من يرونهم أكثر صلاحية لتمثيلهم في البرلمان وتوليهم مسؤولية الحكم ومباشرة السلطة العامة نيابة عنهم. ومن ثم انقطاع العلاقة بين الطرفين بعيد انتهاء

عملية الانتخاب بمعنى استقلال النواب وعدم خضوعهم لأية تعليمات او توجيهات من قبل ناخبيهم، لكن هذا لا يطابق الواقع القائم بالفعل وهو وجود علاقة مستمرة بين النواب وناخبيهم، اثناء عملية الانتخاب او بعدها، ولقد ادى تطور النظام النيابي الى تطور طبيعة العلاقة بين الناخبين والنواب، إذ اخذت صورة هذا النظام تتباعد تدريجياً عن الصورة التقليدية له، إذ أدت التطورات الاجتماعية في الدول المعاصرة الى الأخذ بافكار واتجاهات لا تتطابق مع النظام النيابي في صورته التقليدية، كتمثيل المصالح، والتمثيل النسبي، اتجه النظام النيابي الى اخذ صورة أكثر تمثيلاً للشعب بطبقاته وفئاته واتجاهاته كافة وتوسيع مدى المشاركة الشعبية في ممارسة السلطة عن طريق الأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة [1] والتي تم استعراض اهم هذه المظاهر في موضع سابق من الكتاب.

ولابد هنا من القول انه وفي ظل غياب القدرة على تطبيق الديمقراطية المباشرة، فان النظام التمثيلي يبقى النظام الأفضل الذي يمكّن المواطن من المشاركة في اختيار الحكام، ويؤمن حداً معيناً من الحرية والمساواة والعدالة، والمهم هو ان تترك للمواطن حرية الاختيار، ولا تمارس عليه الضغوط من قبل اصحاب النفوذ او من قبل الحكومة، لأن ذلك يشوه ارادته، فالديمقراطية التمثيلية هي نظام سياسي متقدم جداً قياساً على الانظمة الاستبدادية والاورليغارشية، لأنه

(1) د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص187-189.

يفسح المجال امام المواطنين لمراقبة الحكام والضغط عليهم بهدف الحد من سوء استخدام السلطة وتحقيق مصالح اوسع الفئات الشعبية. [1]

الفصل الثاني

مبادئ وركائز الديمقراطية المعاصرة

يرتكز النظام السياسي الديمقراطي المعاصر على دعائم أساسية ينهض عليها، وتوفر له الثبات والاستقرار، وبدونها يمتنع قيامه، وتتمثل هذه الدعائم التي تكاد تأخذ بها سائر النظم الديمقراطية المعاصرة بـ(الدستور، اقرار مبدأ التعددية السياسية، اقرار مبدأ التمثيل النيابي، الانتخابات الحرة النزيهة، إقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة، إقرار مبدأ فصل السلطات، اقرار مبدأ الحقوق والحريات العامة)، وهذه المداميك الستة التي يطلق عليها مبادئ وركائز الديمقراطية المعاصرة تمثل جوهر العملية الديمقراطية، وسيتناول الباحث في هذا الموضع من الكتاب تلك المبادئ والركائز وكما سيأتي:

أولاً: الدستور:

يقصد بالدستور (النظام الأساسي للدولة، والسلطة المرجعية العليا للكيان الوطني او القومي، التي اليها يجري الاحتكام ومن رحمها تنتظم القوانين

(1) د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص248.

والمؤسسات، وتنشأ السلط وتتمايز عن بعضها، صوناً للحقوق وتوزيعاً للاختصاصات ومنعاً للاحتكار وتفعيلاً لآليات الرقابة)[1].

ولقد جاءت نشأة الدساتير نتيجة لضرورات مجتمعية فرضتها ظروف وعوامل تطور حياة تلك المجتمعات والمشاكل الناجمة عنها في مجالات الحياة كافة، إذ التجأت تلك المجتمعات الى وضع دساتيرها الخاصة كوثائق مرجعية لتحقيق أهداف وغايات متعددة، منها تنظيم حياتها وتنظيم العلاقات بين أفرادها من جانب، ومن جانب آخر لتنظيم العلاقة بين المحكومين والحكام ولتفادي استبداد اولئك الحكام بالسلطة، ومن هنا فان وضع او وجود الدستور في أية دولة لا يمكن أن يكون بحد ذاته غاية وانما هو وسيلة لتحقيق غاية أو غايات متعددة وحسب خصوصية ذلك المجتمع وتلك الدولة، وقد أضحى الدستور والالتزام بمبادئه، هو المعيار الذي يصنف في ضوئه شرعية أي نظام حكم، إذ تعتمد شرعية أي نظام حكم على تقيده بالقواعد القانونية التي يتضمنها الدستور [*]، وهذا لا يعني ان وجود

(1) د. عبد الإله بلقزيز، العنف والديمقراطية، بيروت، دار الكنوز الأدبية، ط2، 2000م، ص68.

(*) يشير المدلول اللغوي لكلمة الدستور، الى أن اللفظة ليست من الألفاظ العربية وانما هي لفظة معربة انزلقت الى اللغة العربية من اللغة (الفهلوية) التي كانت سائدة في بلاد فارس القديمة، ودخلت العربية منذ زمن قديم وشاع استعمالها وقد جاءت بصفة دستوار بفتح الواو (Destwar)، بمعنى القاضي او الحاكم اما دلالتها في لغتها الأصلية فهي تفيد معنى الأساس او القاعدة او نحو ذلك اما مصطلح الدستور في اللغة الانكليزية فهو مشتق من كلمة (constitutis) وتعني التأسيس والتكوين، أما من ناحية المدلول التاريخي للدستور، فقد ارتبط هذا المدلول بتاريخ فرنسا الدستوري في عهد "لويس فيليب الاورلياني"، أذ قام الفقيه "جيتروا" بتدريس الدستور الذي صدر في ذلك العهد والذي أقام النظام الديمقراطي الحر. للمزيد ينظر المحامي طارق حرب، الدستور لغة واشتقاقاً، مجلة الاسلام والديمقراطية، بغداد، منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد التاسع، كانون الثاني، 2005م، ص70-74. وايضاً: د. حسن السعدي، اصول القانون الدستوري، دراسة في ظل الدستور العراقي

الدساتير يقتصر على أنظمة الحكم الديمقراطية فحسب، بل ان لأنظمة الحكم الأوتوقراطية المطلقة والمستبدة دساتيرها ايضاً، لكن يبقى الدستور الديمقراطي هو الحد الفاصل بين نظام الحكم الديمقراطي وغيره من نظم الحكم الأخرى، إذ ان ما يميز الدستور الديمقراطي عن الدساتير الأخرى أنه يتمثل في النظر إلى الدولة بعدها مؤسسة تقف على مسافة واحدة من جميع مواطنيها، وهو يمثل عقداً يفصل شخص الحاكم عن شخصية الدولة، ويفصل ايضا المال العام والملكية العامة والنفوذ العام للدولة عن الحاكم، على اساس أن الدولة مؤسسة منفصلة عن شخص من يحكمها، فليست الدولة هي الحاكم والحاكم هو الدولة، يفعل بها ما يشاء متى شاء كما هو الحال في بعض الأنظمة الاستبدادية، والدستور الديمقراطي يتميز ايضا بانه يوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الواعي التي تعبر عنها منظمات المجتمع من الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، ومنظمات المجتمع المدني كافة، فضلاً عن أجهزة ووسائل الاعلام الحرة النزيهة. [1]

فالدستور يعد الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون، إذ ان وجوده يعني إقامة النظام القانوني والسياسي للدولة لأنه ينشيء السلطات المختلفة ويحدد اختصاصاتها، ويبين كيفية ممارسة هذه الاختصاصات ومالها من امتيازات وما عليها من واجبات، ويحدد الدستور ايضا نظام الحكم في الدولة ويبين كيفية اختيار الحاكم ويبين سلطاته برسم حدود هذه السلطات، ومما سبق يتبين ان وجود الدستور يقيد السلطات الثلاث في الدولة، فهو يقيد السلطة التشريعية في سنها للقوانين بحيث لا تؤدي الى مخالفة أي نص دستوري، ويقيد السلطة التنفيذية فيما تتخذه من لوائح

المقترح، مجلة الإسلام والديمقراطية، بغداد، منظمة الإسلام والديمقراطية/ العدد الرابع، كانون الأول، 2003م، ص12-13.

(1) علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، الخليج العربي والديمقراطية، نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية، بيروت ، مركزدراسات الوحدة العربية ، 2002، ص31-32.

وقرارات، ويقيد السلطة القضائية فيما تصدره من أحكام [1]، فالدستور هو الذي انشأ هذه السلطات الثلاث وهو الذي نظمها وحدد لها اختصاصاتها.

وأما فيما يخص انواع الدساتير وطرق إصدارها فان الدساتير تتباين في انواعها فمن حيث الشكل، توجد هناك دساتير مكتوبة ودساتير عرفية أي دساتير مدونة وأخرى غير مدونة، أما من حيث كيفية تعديلها فتنقسم الى دساتير مرنة ودساتير جامدة، أما من حيث اسلوب نشأتها وطرق إصدارها فهي تتباين حسب نظام الحكم وكما سنرى.

فالدستور المكتوب او المدون يشير إلى (تثبيت القواعد التي تنظم السلطة السياسية وتحدد نشاطها وعلاقتها بالمجتمع في وثائق رسمية ومكتوبة) [2]، وتدوين الدستور يتم اما بمجرد تسجيله في وثيقة خاصة او تسجيله في وثيقة رسمية من قبل جهة مختصة به، بمعنى انه مجموعة من نصوص مدونة وموضوعة بطريقة قانونية معينة لتنظيم وسائل الحكم في بلد معين، والدستور يعد أسمى من القوانين العادية التي لا يصح ان تصدر مخالفة لأحكامه، فضلا عن انه لا يجوز تنقيحه او تعديله إلا باتباع أوضاع خاصة. [3]

اما الدساتير العرفية او غير المدونة فهي (الدساتير التي تستمد أحكامها من غير طريق التشريع الدستوري، وأهم مصادرها هو العرف والقضاء) [4].

بمعنى أن الدساتير تكون عرفية عندما تستند إلى العرف ولا تضمها وثيقة خاصة، والعرف هنا يقصد به تصرف مادي وسلوك معين تقوم به مؤسسات الدولة او بعض هذه المؤسسات ولا يحصل اعتراض على هذا السلوك بوصفها تتميز بوصف قانوني. وللعرف ركنان هما : الركن المادي المتمثل بالسلوك والركن

---

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص173.

(2) د. فائز عزيز أسعد، المفهوم السياسي لعلو الدستور، بغداد، دار البستان للصحافة والنشر، 2004/م، ص7.

(3) د. محمد طه بدوي؛ و أ.د.ليلى أمين مرسي، مصدر سابق، ص157.

(4) د.إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، بغداد، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، ط3، 2004م، ص111.

المعنوي المتمثل بحصول الرضا عن هذا السلوك بوصفه قانوناً ملزماً. وتجدر الإشارة هنا إلى ان الدساتير قد نشأت قبل الثورة الفرنسية عام (1789م). نشأة عرفية، فلم تكن تدون أحكامها، ولا يزال الدستور الانكليزي(*) حتى الآن دستوراً عرفياً في مجموعة، وفيما عداه فان الدساتير الآن كلها مكتوبة، ولابد من الاشارة هنا إلى ان العرف ما يزال يعد مصدراً للقواعد الدستورية في كثير من البلدان ذات الدستور المكتوب وهو ما يسمى بالعرف الدستوري على خلاف من الدستور العرفي، إذ تنشأ القواعد الدستورية في بعض البلدان نشأة عرفية مكملة او معدلة للقواعد الدستورية المكتوبة.[1]

وتنقسم الدساتير من حيث كيفية تعديلها، وكما تم الإشارة الى ذلك من قبل الى دساتير مرنة وأخرى جامدة، والدساتير المرنة هي الدساتير التي لا تتطلب إجراءات خاصة في تعديلها، فليس هناك فرق بينها وبين القوانين العادية بهذا الصدد، أذ تمتلك الهيئة التشريعية حق تنقيح وتعديل الدستور وبالطريقة نفسها التي تنقح وتعدل بها القوانين العادية اما الدستور الجامد فهو الدستور الذي يتطلب في تعديله إجراءات خاصة أشد من تلك الإجراءات المقررة بالنسبة للقوانين العادية،

(*) على الرغم من ان بريطانيا لا تملك وثيقة دستورية تحتوي على الاحكام المتصلة بنظام الحكم، إلا انه توجد مجموعة من الاحكام مبعثرة في عدد من الوثائق الدستورية والقانونية التي ظهرت عبر التاريخ البريطاني، والتي لعبت دوراً رئيساً ومهماً في الوصول بالمؤسسات الدستورية في بريطانيا الى ما هي عليه الآن، ومن أهم هذه الوثائق، وثيقة العهد الأعظم (1215م)، عريضة الحقوق (1628م)، قانون الحقوق (1688م)، أما فيما يتعلق بمصادر القواعد الدستورية في بريطانيا فيمكن ردها الى ثلاثة مصادر أساسية وهي القوانين الأساسية وهي الاعمال التشريعية التي يتبع لاصدارها إجراءات معينة قبل ان تصبح لها قوة القانون، اما المصدر الثاني فهي القوانين العمومية وهي القوانين غير المدونة، والمصدر الثالث هو العادة او العرف التي لم تدون في اية وثيقة قانونية، للمزيد ينظر: د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص87-91.

(1) د. حسن السعدي، مصدر سابق، ص13-14.

ويقصد بهذه الإجراءات كفالة نوع من الثبات لأحكامه، ومثال هذا النوع من الدساتير الدستور الامريكي وأغلب الدساتير المدونة في العالم. [1]

اما فيما يتعلق بوضع او اصدار الدساتير، فهناك اربعة أساليب اساسية تكاد تتدرج في مدى ديمقراطيتها باختلاف النظم السياسية، يبدأ باسلوب المنحة الذي يسود في الانظمة الاوتوقراطية، اذ ينشأ الدستور في هذه الحالة بصيغة هبة او منحة من الحاكم الاوتوقراطي لمواطنيه سواء كان ملكاً او سلطاناً، او رئيساً لشعبه، يحدد فيه سلطات الدولة واختصاصاتها وما يتمتع به الافراد من حقوق، فتقوم الحكومة الاوتوقراطية بوضع أحكامه وتدوينها، ومعنى هذا ان الحاكم قد تنازل عن بعض سلطاته للشعب على شكل منحة [2]

اما الاسلوب الآخر فهو اسلوب العقد، وهذا الاسلوب يجمع بين الاوتوقراطية والديمقراطية، ويعد طريقة متطورة ومتقدمة قياساً على طريقة المنحة اذ بمقتضى هذا يصدر الدستور (نتيجة لتعاقد بين الحاكم الاوتوقراطي وجمعية منتخبة بواسطة المحكومين، والغالب في هذه الحالة ان تقوم الجمعية المنتخبة بوضع احكام الدستور في حين تقتصر مهمة الحاكم الاوتوقراطي على قبول هذه الاحكام او رفضها) [3].

وفي مقابل ما تقدم فهناك اسلوبان آخران، يدخلان في نطاق الاساليب الديمقراطية اولهما اسلوب الجمعية التأسيسية، (حيث يجب ان يتم وضع ومناقشة واقرار الدستور الديمقراطي من قبل جمعية وطنية تأسيسية منتخبة انتخاباً عاماً حراً ونزيهاً، وهذه نقطة البداية التي يجب ان تليها حصانة للشرعية الدستورية تتمثل في حكم القانون واستقلال القضاء ونزاهته ممثلاً في المحكمة الدستورية، هذا إضافة إلى قدرة المجتمع المدني والرأي العام على ايقاف أي تعد للسلطة على الشرعية الدستورية) [4].

---

(1) د. اسماعيل مرزة، مصدر سابق، ص114.

(2) المحامي طارق حرب، مصدر سابق، ص72-73.

(3) علي خليفة الكواري، الخليج العربي والديمقراطية:- نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية، مصدر سابق، ص33.

(4) د. محمد طه بدوي، و أ.د. ليلى أمين مرسي، مصدر سابق، ص157-158.

اما الاسلوب الآخر، فهو اسلوب الاستفتاء الدستوري، ويتضمن هذا الاسلوب عرض مشروع الدستور على الشعب، ولا يغيران مشروع الدستور قد عمل من قبل فرد او هيئة، ولا يكتسب هذا المشروع القوة القانونية إلا باقراره عن طريق التصديق الشعبي، وهذا الاسلوب هو الاسلوب الاكثر ديمقراطية إذ انه يعرض على الشعب ليبدي فيه رأيه ويقول كلمته الفاصلة في قبوله او رفضه ويشترط بهذا الاستفتاء ان يجري في مجتمع سياسي يكون الافراد فيه على مستوى معقول من النضج السياسي، وان يجري هذا الاستفتاء في حرية تامة، اذ يجب ان تستبعد السلطات استعمال وسائل الاكراه المادي او المعنوي وان لا تمارس الضغط على الافراد مالياً كان او اجتماعياً او اية اساليب أخرى. [1]

والدستور يسمو على غيره من التشريعات، وتعني فكرة سمو او علو الدستور ان (القواعد المثبتة في الوثيقة الدستورية تحتل المركز الأعلى بين القوانين، وبالتالي فأن أي قانون يصدر عن السلطة السياسية يجب ان لا يخالف الدستور، وتعني ايضاً، ان السلطة تنظم وتمارس وفق القواعد المقررة في الدستور، ولهذا فان الدستور يعلو على السلطة وعلى قوانين السلطة)[2].

فالدستور يسمو على غيره من التشريعات ومن ثم فان التشريعات الأخرى تخضع له، لذا يجب احترام الدستور والاعتزاز به من قبل الحاكم والمحكوم، وهذه المكانة لقواعد الدستور هو ما اصطلح عليه الفقهاء بالسمو، وقد يكون السمو شكلياً او موضوعياً. فالسمو الشكلي تتمتع به القواعد كافة التي اشتمل عليها الدستور، اما السمو الموضوعي فيأتي من كون القاعدة القانونية ذات طابع دستوري أي في كونها تتناول موضوع الحكم في الدولة وهذا لا يعني عدم امكانية تعديل القواعد الدستورية، فليس هناك دستور يبقى جامداً دون تعديل الى ما لا نهاية، لكن التعديل يلزم ان يكون قد وضع في الاصول الدستورية التي ينص عليها الدستور نفسه، وقد

(1) د. اسماعيل مرزة، مصدر سابق، 87-88.

(2) د. فائز عزيز أسعد، مصدر سابق، ص12.

يكون اقتراح التعديل من قبل السلطة التشريعية او التنفيذية او كليهما او باقتراح الشعب. [1]

اما فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين، فيمكن القول ان سمو وعلوية الدستور تتحقق بإقامة الرقابة على جميع القوانين التي يصدرها المشرع الاعتيادي بحيث لا تخالف القواعد الدستورية، والأساس الذي تقوم عليه هذه الرقابة هو التقيد بالحدود التي جاء بها الدستور في المجال التشريعي، وتظهر أهمية هذه الرقابة بسبب تدخل او ميل الدولة المعاصرة الى التدخل في أوجه النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المختلفة، مما نتج عنه كثرة التشريعات والذي يخشى معه تعارض بعضها مع الدستور، وقد اختلفت الدساتير فيما جاءت به من حلول لوضع الرقابة على دستورية القوانين، فمنها ما اتبع نظام الرقابة السياسية ومنها ما اتبع نظام الرقابة القضائية. [2]

ففي نوع الرقابة السياسية، تباشر رقابة دستورية القوانين احياناً هيئة ذات صفة سياسية، وهي رقابة سابقة على اصدار القوانين او القواعد الدستورية، بمعنى انها رقابة وقائية، وقد جرى أوسع تطبيق لهذه الرقابة في فرنسا، اما النوع الاخر فهو الرقابة القضائية، اذ تباشر هذه الرقابة هيئة قضائية، وهي تبعاً للأثر الذي ترتبه بالنسبة للقانون المخالف للدستور، على نوعين: رقابة امتناع ورقابة الغاء، ففي رقابة الامتناع يهمل الحاكم حكم القانون غير الدستوري، أي يمتنع عن تطبيقه في القضية المعروضة عليه، ويعني هذا ان رقابة الامتناع رقابة لاحقة لصدور القانون، ومن التطبيقات المهمة لرقابة الامتناع هي رقابة الولايات المتحدة الأمريكية آذ كان لها قصب السبق في تشييد هذا النوع من الرقابة اما رقابة الالغاء، فان هذه الرقابة تجيز لبعض محاكم خاصة إبطال القانون غير الدستوري، أي انهاء العمل به بحيث لا يكون ثمة جدوى من الاستناد عليه وهي قد تكون سابقة على صدور القانون او قد تكون لاحقة لصدوره، وهناك ثلاثة اساليب قضائية في رقابة

(1) د. حسن السعدي، مصدر سابق، ص14-15.

(2) د. قيس جمال الدين، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة قضايا سياسية، مصدر سابق، ص138.

دستورية القوانين، وهي اسلوب الدفع بعدم الدستورية، اذ تثار عدم دستورية القوانين عن طريق دعوة منظورة امام القضاء فيدفع المدعي عليه بعدم دستورية القانون الذي تستند اليه طلبات المدعي والعكس صحيح ويكون عن طريق استناد المدعي عليه بعدم تنفيذ التزاماته الى قانون ما فيدفع المدعي بعدم دستورية ذلك القانون، اما الاسلوب الثاني فهو الأمر القضائي، وهو طريق يسمح بمهاجمة القانون قبل تطبيقه او تنفيذه وبموجب هذا الاسلوب يجوز لأي فرد ان يلجأ الى المحكمة المختصة بطلب ايقاف تنفيذ أي قانون على اساس انه غير دستوري وان من شأنه ان يلحق به ضرراً وذلك دون ان تكون ثمة دعوى سابقة، واذا تبين للمحكمة ان ذلك القانون مخالف للدستور اصدرت امراً قضائياً بعدم تنفيذ ذلك القانون، اما الاسلوب الثالث، فهو اسلوب الحكم التقريري وهو أحدث الأساليب وأكثرها صراحة، وبمقتضى هذا الاسلوب يلجأ أي فرد الى اية محكمة طالباً اصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون الذي في النية تطبيقه عليه دستورياً أم غير دستوري. [1]

ثانياً: اقرار مبدأ التعددية السياسية:

تعد التعددية السياسية ركناً أساسياً من اركان الديمقراطية، اذ لا يمكن الاقرار بوجود ديمقراطية حقيقية دون اقرار واعتراف هذه الديمقراطية بمبدأ التعددية السياسية، والديمقراطية وحدها هي التي تعترف بوجود التعدد وتضفي عليه الشرعية، اذ انفرد النظام الديمقراطي الى حد كبير ولا سيما وفق المذهب الليبرالي في كونه النموذج الاكثر احتضاناً للتعددية السياسية، لتجد تعبيراتها الواقعية في ظلاله، وان كانت مسيرة المجتمع البشري الراهنة تتجه في معظمها لانتهاج هذا النهج، (بعد ان كرست التجربة التاريخية نتائج حالكة السواد في المضمار المضاد للتعددية، فالانظمة الدكتاتورية بمسمياتها القديمة والحديثة وسياسات الاستبداد والاقصاء، كرست القناعة بان بديل التعددية السياسية... العنف السياسي، والفكر

(1) د. اسماعيل مرزة، مصدر سابق، ص169-194.

السري، والحروب الأهلية، والصراعات الأثنية والعرقية، والطائفية) [1]، فالنتيجة الحتمية للاستبداد بالسلطة وؤاد او تكبيل الاتجاهات المعارضة هو الاخفاق في المجالات كافة، وهذا ما ظهر ويظهر جلياً في تجارب سياسية عديدة في ارجاء مختلفة من العالم.

ومبدأ التعددية السياسية كمفهوم يعني الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع ما بفضل عدة دوائر انتماء فيه ضمن هويته الواحدة، ويعني ايضا (احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من خلاف او اختلاف في العقائد والمصالح والاهتمامات ومن ثم الاولوية، ويعني ايضاً ايجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك كله بحرية تامة وذلك في إطار مناسب وبالوسائل السلمية، أي بالوسائل الودية، بشكل يحول دون نشوب نزاع يهدد سلامة المجتمع) [2].

ومن هذا، فان التعددية السياسية تعني الاعتراف والاقرار بوجود التنوع في المجتمع وما يترتب عليه من اختلاف في المصالح والاهتمامات، والايديولوجيات، والأفكار، والآراء، ووجود هذه المصالح والاهتمامات المتنافسة هو أساس الموازنة الديمقراطية وعامل مشجع لتطوير الأهداف الاجتماعية، فالديمقراطية وفق مبدأ التعددية السياسية هي اعطاء الحرية للجميع، وافساح المجال لهم للعمل ضمن مبدأ وقوانين اللعبة الديمقراطية. [3]

ان اصل التعددية السياسية يقوم على الحرية والمساواة، بمعنى توفير المناخ السياسي الملائم الذي يوفر الضمانات الدستورية لانخراط الافراد والجماعات والقوى السياسية والمهنية في العمل السياسي المشروع، وبحق ممارسة حرية التجمع والتظاهر، وتأسيس الأحزاب والجمعيات والنقابات والحركات السياسية وجماعات المصالح او الضغط، والتعبير عن الآراء والافكار والمناداة بالمصالح والاهداف والحقوق المدنية والسياسية، والسعي لتحقيق تلك الأهداف بشكل سلمي

(1) إبراهيم العبادي، التعددية السياسية إرث الماضي ورهان المستقبل، في كتاب الاسلام المعاصر والديمقراطية، بغداد، مركز دراسات فلسفة الدين، 2004م، ص162.

(2) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص14.

(3) كمال مجيد، العولمة والديمقراطية، لندن، دار الحكمة، 2000م، ص95-97.

وعلني من خلال المشاركة بالسلطة السياسية والمساهمة في صنع القرار، والدفاع عن الحقوق السياسية والمدنية عبر المعارضة المشروعة والمعترف بها سياسياً ودستورياً. (1)

فالتعددية السياسية هي التي تحول دون استفراد طرف سياسي ما بالقوة والنفوذ او الاستحواذ القسري على السلطة، اذ تضع الطرف المنافس في الأقلية البرلمانية في حالة رصد دائم لسياسات الحكومة وتقييم ادائها ومراقبة سياساتها. (2)

لقد أضحت التعددية السياسية الطريق الأفضل لتحقيق الأهداف الوطنية من خلال تحقيق التكامل الوطني، بقدر ما يحصل من تقدم في بناء المؤسسات الحديثة للدولة والمجتمع المدني(*)، وبقدر ما تختفي الصفات الشخصية والخصائص الذاتية في تكوين هذه المؤسسات وفي نشاطها، ومن هنا فان التركيز على التعددية السياسية وتعددية المؤسسات السياسية هو بمثابة الضمان لتحقيق الاستقرار السياسي هذا الذي يمثل مستلزماً من مستلزمات التنمية الحقيقية الشاملة. اذ ان

---

(1) ابراهيم العبادي، مصدر سابق، ص161.

(2) اسماعيل الشطي، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (310)، كانون الأول، 2004م، ص78-80.

(*) تعود جذور مفهوم المجتمع المدني إلى عصر النهضة الأوربية، وقد ظهرت تعريفات كثيرة لمفهوم المجتمع المدني ومنها التعريف الذي تبنته ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992م على انه يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة باستقلال عن سلطة الدولة لتحقيق اغراض متعددة، منها اغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الاحزاب السياسية، ومنها اغراض نقابية كالدفاع عن مصالح اعضائها، ومنها اغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف الى نشر الوعي الثقافي، وفقاً لاتجاهات اعضاء كل جماعة، ومنها اغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية. نقلاً عن : د. متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002م، ص26.

الديمقراطية بصيغة التعددية السياسية هي بمثابة مظهر وجوهر ملازم للتنمية الشاملة ولبناء المجتمع المدني. [1]

ان التعددية السياسية كمبدأ تشمل اشكالاً من التعددية. ولعل من أهم هذه الاشكال هي التعددية الحزبية أي تعدد الأحزاب. فالأحزاب السياسية تمثل العمود الفقري لمبدأ التعددية السياسية في مواجهة الحكم الاستبدادي والديكتاتوري المطلق، ولقد وجدت الأحزاب قبل ان تترسخ الديمقراطية وتنتشر وتعم، ولكنها نمت وتطورت وتوطد وجودها ودورها في ظل النظام الديمقراطي،وأسهمت من جانبها ايضا بتعزيز وتطوير الممارسة الديمقراطية وترسيخها كقيمة اجتماعية ومنهج وعملية سياسية تتصف بالديمومة والحيوية، ومن خلال هذا فلابد من التعرف على ماهية الحزب السياسي، ودور الاحزاب في العملية الديمقراطية، ولقد وجدت تعريفات عديدة للأحزاب، لكن التعريف الأكثر شيوعاً لمفهوم الحزب السياسي هو الذي يرى في الحزب (اتحاد او تجمع من الأفراد، ذو بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحلي، يعبر في جوهره عن مصالح قوى اجتماعية محددة، ويستهدف الوصول الى السلطة السياسية او التأثير عليها بواسطة انشطة متعددة، خصوصاً من خلال تولي ممثليه المناصب العامة سواء عن طريق العملية الانتخابية او بدونها). [2]

فالحزب كتجمع للأفراد، هو منظم الى حد ما، وهدفه التعبير عن آراء ومواقف ومصالح وتطلعات اعضائه ومؤيديه، وعن خياراتهم السياسية، وافساح المجال امامهم لممارسة السلطة، فالحزب يطمح اساساً إلى تحمل مسؤولية ممارسة الحكم، على خلاف جماعات المصالح او جماعات الضغط التي تستهدف التأثير على القرار السياسي لتأمين مصالح أعضائها لكن من دون ان تستهدف الوصول الى السلطة، ولتعدد الأحزاب تأثير مباشر على عمل الأنظمة السياسية، اذ تقدم

(1) د. عامر حسن فياض، د. ناظم عبد الواحد جاسور ـ ثالوث المستقبل العربي، مصدر سابق، ص79-81.

(2) اسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة (117)، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1987م، ص21.

التعددية الحزبية للمواطنين خيارات عدة، وتفسح المجال أمامهم لانتقاء الأفضل، وكل الفئات، التي تشكل الرأي العام، تجد فيها وسيلة للتعبير عن تطلعاتها ومصالحها. [1] لكن لابد لهذه الأحزاب ولكي تقوم بالدور السياسي الديمقراطي المطلوب من ان تنبع من قاعدة شعبية، وان تعبر عن مصالح وطموحات مجموعة كبيرة من الشعب، بمعنى ان لا تقتصر على مجموعة او فئة محددة من الناس، ثم عليها ان تتخذ من الديمقراطية والدستورية وسائل للعمل وسط الجماهير، بمعنى انها لابد ان تبدأ بدمقرطة تنظيمها قبل ان تدعي تحقيق الديمقراطية في مجتمع او في دولة ستقيمها. [2] بمعنى ان ترتكز في مناشطها وبنائها التنظيمي وهيكلتها على الديمقراطية، فتكون الديمقراطية حاضرة في مؤسساتها وقيمها وسلوكها اليومي، وهذا يعني انتخاب القيادات الحزبية، وعدم احتكار السلطة في الهيئات والتغير الدوري للقيادة، وسيادة الفكر الديمقراطي وسيادة روح التسامح والآخاء والانصاف والمناقشات والحوارات الديمقراطية في اطار الحزب والمجتمع بوجه عام، ومشاركة القواعد الحزبية في صنع القرار، ووجود المؤسسات الديمقراطية المنتخبة، والعلاقة الديمقراطية والشفافة مع الجماهير والسلطة والمعارضة، واحترام الرأي والرأي الآخر، والاعلاء من شأن العقل والعقلانية في النهج والممارسة، وتأكيد قيم المواطنة وعدم التمييز في حقوق العضوية، وممارسة النقد على مستوى عالٍ ومسؤول للحد من التجاوزات، واطلاق الحريات وتشجيع المبادرات الفردية المبدعة وابرازها، ونبذ العنف والاقصاء والتصفيات الجسدية والقمع المادي والمعنوي، والتسليم بمبدأ التعدد والتنوع والاختلاف واحترام الأقلية وعدم تصفيتها او تضييق الخناق عليها، وشيوع روح الحرية والاستقلال والجرأة والشجاعة، ونمو وتدعيم الثقافة الديمقراطية، وعدم احتكار إمكانات الحزب سواء السلطة او المال او الاعلام من قبل نخبة حزبية متسلطة وصولاً الى التميز بخطاب ديمقراطي متزن وسياسة اعلامية منفتحة فممارسة الديمقراطية داخل الحزب هي

(1) د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص95-99.

(2) د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص243.

إحدى أكبر ضمانات الديمقراطية، فالحزب الذي لا يمارس الديمقراطية داخله لا يمكن ان يمارسها في المجتمع او يأتي بها للمجتمع. [1]

وتتلخص وظائف الاحزاب السياسية في النظم الديمقراطية، فضلاً عن بث ونشر مبادئ الحزب في البلاد ودخول الانتخابات النيابية وحفظ ممثليها في البرلمان ككتلة واحدة وتسيير الحكومة عندما تكون الاغلبية في المجلس لها، في توحيد آراء الشعب، ورؤية وجهة نظر الاحزاب الأخرى، والعمل بما يتوافق مع مصالح البلد والعمل على صون هذه المصالح، فضلا عن حفظ الجو السياسي في البلاد وتنشيطه، فالاحزاب هي الوسيلة الوحيدة للترشيح والانتخاب في معظم او جميع البلدان الدستورية وهي التي تحفظ الحكومة البرلمانية من التقلبات السريعة. [2]

فالأحزاب السياسية تعمل على تنظيم الرأي العام من خلال توحيد الآراء والاتجاهات في تيارات سياسية ينحصر فيها الصراع السياسي،فضلا عن دورها في تكوين نخب جديدة وإفساح المجال أمامها للوصول الى الحكم فهي تمهد السبل امام عناصر جديدة للدخول في العمل السياسي والعمل على ابراز قدراتها والعمل على أعدادها لتتبوء المناصب القيادية وتقديم الدعم اللازم لها في المعارك الانتخابية بهدف إيصالها الى السلطة، ومن ناحية أخرى فان الأحزاب السياسية توفر وسيلة اتصال مستمرة بين الشعب والنخب القيادية، وهذه الوسيلة ضرورية في النظم الديمقراطية لانها تجعل القيادة على مقربة من القاعدة الشعبية،وهي ايضا تقوم بتوفير التوازن السياسي بين القوى والتيارات السياسية المتنوعة وبما يحول دون هيمنة قوة او تيار سياسي واحد على السلطة او مقدرات البلد كما في النظم الاستبدادية والديكتاتورية، فالتوازن السياسي هو شرط من شروط نمو ونشوء

(1) سمير الشميري، الديمقراطية في عينة من الأحزاب اليمنية، في كتاب الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص428-429.

(2) عبد الفتاح ابراهيم، منابع الفكر الديمقراطي بين النظرية والتطبيق في التجربة العراقية، مصدر سابق، ص38-39.

الديمقراطية وتدعيمها. [1] وتقوم ايضا بمراقبة الحكومة وهذه الرقابة ضرورية كونها تحول دون تحول الحكم الى حكم استبدادي وديكتاتوري.

فضلا عما ماتقدم فان للاحزاب دوراً مهماً في تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها وارائها بطريقة منظمة وفعالة مما يؤدي الى تقوية الروابط بين هيئة الناخبين والهيئة الحاكمة، وتعمل في الوقت عينه على تحقيق وتدعيم الوحدة الوطنية من خلال التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة بين الافراد والجماعات وكما تم الإشارة الى ذلك آنفاً، فضلاً عن ذلك فان الأحزاب تتيح للشعب امكانية اختيار نوابه وممثليه على اساس سليم ومن هنا فان الاحزاب تلعب دوراً مهماً في تفعيل وزيادة مستوى المشاركة الشعبية في ظل النظم الحزبية المتنافسة [2]، فضلا عن وضع البرامج والسياسات التي تهدف إلى الارتقاء بالمجتمع وتحقيق مصالحة ورغباته وحقوقه ومحاولة استجلاء مواقف الرأي العام حول هذه الخطط والبرامج والقضايا (فالحزب هو الذي يحدد القضايا العامة، ويشحذ التحاور بين المختلفين عليها، ويبدد الالتباس بين التيارات المتنازعة، وسبيل كل حزب في نشاطه هذا أن يضع برنامجه ويصطفي مرشحيه، ويوضح للجمهور مختلف احتمالات الاختيار السياسي فيربي الجمهور، ويبصره بالسياسة، وهو يحاول ان يظفر بتأييده، ويحرره من جموده، ويحرك الرأي العام تحريكاً واسعاً). [3]

ومما تقدم يمكن القول، ان للأحزاب السياسية دوراً مهماً في مسيرة الديمقراطية بل هي تمثل ركناً أساسياً من أركان الديمقراطية (ولكنها تصبح خطراً على الديمقراطية عندما تأخذ منحنى عسكرياً او طائفياً او مذهبياً او عرقياً، لأن لجوء الحزب الى القوة العسكرية يشل الحوار السياسي، ويقضي على الحريات، كما ان اطلاق الدعوات الطائفية والمذهبية والعنصرية يناقض مبدأ المساواة، الذي

(1) د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص251-156.

(2) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص212-217.

(3) روبرت م. ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة: د. حسن صعب، بيروت – دار العلم للملايين، ط2، 1984م، ص264.

هو أحد المبادئ الديمقراطية الأساسية) [1]. ويدفع ايضا بالمجتمع نحو التشظي والانقسام العرقي والطائفي والمذهبي بما يؤدي إلى نشوء وتعميق الخلافات التي قد تتطور الى صراعات تخرج عن اطارها السياسي الى الاطار المسلح وبما يؤدي بالنتيجة الى هدم أركان الديمقراطية بل والقضاء عليها برمتها في البلد الذي يشهد هكذا تطورات.

ثالثاً: أقرار مبدأ التمثيل النيابي (الانتخابات الحرة النزيهة):

على الرغم من أن الانتخابات في حد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، وهي ليست كل ما في الديمقراطية من معنى، إلا انها تعد ركيزة أساسية من ركائز الحكم الديمقراطي، فالانتخابات هي احدى وسائل التطبيق العملي للديمقراطية السياسية والتي تقوم على حرية الاختيار بين الأحزاب والاتجاهات السياسية اذ يتمكن الافراد من خلالها من المشاركة في ممارسة السلطة، وهذه المشاركة يمكن ان تكون مباشرة عبر الاستفتاء الشعبي، ويمكن ايضاً أن تكون غير مباشرة بواسطة انتخاب هيئة تمارس اعمالها باسم المواطنين وقد تكون هذه الهيئة جماعية كالمجالس النيابية، أو هيئة او سلطة فردية كرئيس الجمهورية اوالاثنين معاً. [2]

وفي ظل تعذر الاخذ بالديمقراطية المباشرة، تلك التي يباشر فيها الشعب السلطة السياسية بنفسه مباشرة نتيجة لعوامل عديدة منها كثرة عدد السكان وتعقد طبيعة السلطة السياسية، فقد بدأت الأسباب والمبررات تتراكم للأخذ بالديمقراطية غير المباشرة، وهي التي تتيح للأفراد والشعب اختيار نواب ينوبون عنهم في ممارسة السلطة السياسية من جهة، والوقوف أمام السلطات الحكومية المنتخبة بدورها من جهة أخرى، وبمعنى ان يختار المواطنون كل في منطقته او دائرته

(1) د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص256.

(2) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، دولة العراق الديمقراطية، بغداد، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، 2003م، ص57-58.

الانتخابية من ينوب عنهم والدفاع عن حقوقهم وبذلك نشأ البرلمان (*) والمجالس النيابية التي تقع على عاتقها سن التشريعات ومحاسبة الحكومة او المصادقة على القرارات ومراقبة الحكومة والمطالبة بحقوق المواطنين واصدار وسن القوانين وغير ذلك. (1)

ان طريقة انتخاب الشعب لممثليه الذين سيتولون الحكم نيابة عنه، انما تمثل الاسلوب والوسيلة الأنجح والافضل والأكثر قبولاً وديمقراطية لاسناد السلطة فالانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي، وهو طريقة لتعيين الحكام متعارضة مع الوراثة او الاستخلاف او الاستيلاء او اغتصاب السلطة كما في النظم الاوتوقراطية والاستبدادية فالانتخابات التنافسية حيث يختار المواطنون بين مرشحين عدة، هي حجر الزاوية في الديمقراطيات الليبرالية فهي تنتج مباشرة عن المبادئ الاساسية لهذا النمط، فكل سلطة يجب ان ترتكز على الانتخاب ويجب ان تتجدد الانتخابات بفوارق زمنية منتظمة ومتقاربة كي لا يشعر الحكام بانهم مستقلون عن المحكومين، ويقع على عاتق النواب القيام بمعظم العمل الحقيقي في الديمقراطيات الحديثة، فاغلب هؤلاء النواب في المجتمعات التي يوجد فيها تراكم ديمقراطي حقيقي سياسيون محترفون يدور عملهم حول الرغبة في شغل وتولي المناصب العامة. (2)

ومن هنا فان خطوة الانتخاب تعد هامة كونها خطوة أساسية على الطريق المؤدية الى اضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات، ونيل الحق في مشاركة

(*) استعملت كلمة برلمان لأول مرة بحدود عام 1239م، ولكن البرلمان كهيئة لم يعرف قبل عام 1265م، اذ كان اول ظهور له في انكلترا، وكان آنذاك مجرد هيئة تسوية وقد تألف فيما بعد من مجلسين هما : مجلس النواب المنتخب من لدن صغار النبلاء ومن برجوازيي المدن، ومجلس اللوردات المؤلف من كبار الاشراف والاساقفة الذين يتلقون من الملك نفسه الدعوة للاجتماع وكان عليهم ان يلبوا هذه الدعوة شخصياً، ومن انكلترا سرت عدوى الحياة النيابية الى اوربا جمعاء ومنها الى ارجاء المعمورة؛ ينظر: د. عامر حسن فياض، جذور الفكر الديمقراطي في العراق الحديث، مصدر سابق، ص51.

(1) د. عادل محمد القيار، مصدر سابق، ص13-14

(2) د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص21-22.

الفرد في حكم بلده وعلى النحو المعلن في الصكوك الدولية الرئيسة المتعلقة بحقوق الإنسان، فالانتخابات تعد من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية وفي تكوين حكومة ديمقراطية تستند إلى الإرادة الشعبية، وإذ لا يمكن عدّ نظام الحكم ديمقراطياً إلا اذا كان منتخباً من قبل المواطنين وبطريقة حرة ونزيهة ومطلقة للجميع، فالانتخابات تعد الاداة الرئيسة لاسناد سلطة الحكام بمعنى اضفاء الشرعية على هذه السلطة،وهي تقدم حلولاً للمسائل الهامة التي يواجهها أي نظام سياسي من خلال اضفاء المشروعية على القرارات التي يتخذها،فضلا عن انها تعد الاداة الرئيسة لضمان المساواة السياسية بين المواطنين سواء في الوصول الى المناصب العامة او في قيمة اصواتهم، وقد تختلف آليات الانتخابات بين بلد وآخر، ولكن المسائل الجوهرية تبقى واحدة لكل المجتمعات الديمقراطية، وهي تمكن كل المواطنين ذوي الاهلية من الاقتراع وحماية المواطنين من ممارسة أي نفوذ عليهم لدى ممارستهم حق الاقتراع، وفرز وعد الاصوات بطريقة تتسم بالصدق والأمانة، فالانتخابات تفقد مغزاها الحقيقي والهدف المبتغى منها اذا عدّها الشعب غير حرة وغير عادلة وغير نزيهة، لذا يجب ان تكون هناك إجراءات معتمدة تعالج أية ادعاءات بحصول غش او تزوير او تلاعب في عمليات الاقتراع وعد احتساب الأصوات، ويجب على النظام الديمقراطي العمل على وفق القواعد الموضوعة سلفاً في هذا الشأن فضلاً عن العمل على عرض وتوضيح النظام الانتخابي أي القوانين التي تبين موعد إجراء الانتخابات ومن هم الذين يحق لهم الاقتراع وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية وصولاً الى كيفية إجراء الانتخابات وعمليات تسجيل الناخبين [1] واليات الدعاية الانتخابية وغير ذلك مما له شأن بالعملية الانتخابية.

ومع ان حق الانتخاب هو حق مشروع للمواطنين كافة، كما أكدت على ذلك مواثيق حقوق الإنسان العالمية[*]، إلا ان هذا الحق بمعنى تحديد هيئة الناخبين او

(1) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص33-34.

(*) للاطلاع على نصوص الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولاسيما منها حق الانتخاب، ينظر على سبيل المثال: جاي س. جودوينز جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة: أحمد منير، وفايزة حكيم، القاهرة، الدار الدولية للاستمارات الثقافية، 2000م،

من لهم حق الانتخاب قد حددته اتجاهات الدساتير او القوانين الخاصة بالانتخاب في كل دولة من دول العالم، إلا انه يأخذ في الغالب اتجاهين هما : نظام الاقتراع المقيد ونظام الاقتراع العام، وقد جاء نظام الاقتراع المقيد نتيجة للنظرية التي ترى في "الانتخاب"[*] وظيفة يشترط في ضوئها القانون شرطين فيمن يمارس حق الانتخاب اولهما شرط النصاب المالي او الثروة، ومقتضى شرط النصاب المالي يشترط في الناخب نصاب مالي معين كأن يكون مالكاً او حائزاً او شاغلاً لعقار وله دخل معين او ان يكون ممن يدفعون ضريبة ايا كان القدر المحدد لها، وقد كانت غالبية الدساتير تأخذ إلى وقت قريب بهذا الشرط كما في ايطاليا ومصر، والاخر : شرط الكفاية العلمية او التعليم ويعني هذا الشرط وجوب حصول الناخب على درجة علمية معينة او اجادة القراءة والكتابة وحتى مجرد الإلمام بها، لكن ومع تطور اتجاه الحياة الديمقراطية فقد اتجهت غالبية الدول الديمقراطية الى رفض تقييد المشاركة السياسية. [1] وبالتالي الاتجاه نحو نظام الاقتراع العام الذي يتيح المشاركة السياسية الواسعة للمواطنين، بمعنى اعطاء حق التصويت لكل المواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسي، لكن عدم تقييد الاقتراع العام بشروط معينة لا يعني

وحقوق الإنسان والانتخابات، مركز حقوق الإنسان في الامم المتحدة، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 2004م؛ ود.فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان ـ دار الحامد للنشر والتوزيع، ط2، 2001م، و د. عادل محمد القيار، مصدر سابق.

(*) لقد تعددت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للانتخاب، وقد ادى هذا الى ظهور ثلاثة اتجاهات يرى الأول ان الانتخاب حق شخصي اما الثاني فيرى انه وظيفة اجتماعية من الوظائف العامة، في حين يرى الاتجاه الثالث ان الانتخاب حق ووظيفة، ينظر: د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، المصدر سابق، ص182-185؛ و د.عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص220-223.

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص223-225.

اطلاق حق الانتخاب وتحريره من كل قيد، فقد حددت الدساتير الوطنية شروطاً عديدة يجب ان تتوفر في الناخبين منها: [1]

1- سن الرشد السياسي: إذ تحدد جميع الدساتير وقوانين الانتخاب سناً معيناً للرشد السياسي أي السن الذي يصبح للفرد فيه حق ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب، وسن الرشد السياسي هذا يختلف من دولة إلى أخرى اذ انه مرهون بقوانين كل دولة او اتجاه دساتيرها، وهو مختلف عن سن الرشد المدني وعلى العموم فقد جعله البعض (18) سنة في حين جعله البعض الاخر أكثر من ذلك.

2- شروط الجنسية: اذ يقتصر ممارسة حق الانتخاب كأصل عام في الدول المعاصرة على المواطنين فقط دون الأجانب،أذ لا يتاح للأجانب ممارسة أي حق من الحقوق السياسية بدون الحصول او اكتساب الجنسية وهو الطريق الوحيد الذي يمكن ان يفتح للاجانب الطريق الى صناديق الاقتراع، ويشار هنا إلى أن قوانين بعض الدول لا تتيح للاجانب الذين يحصلون على الجنسية ان يمارسوا حقوقهم السياسية إلا بعد مضي مدة معينة على اكتسابهم للجنسية أي على تجنسهم.

3- الجنس: إذ لازالت دساتير وقوانين الانتخاب في بعض الدول تجعل حق الانتخاب قاصر فقط على الذكور وتحرم هذا الحق على الأناث، غير انه بفضل الضغوط الدولية فقد بدأت اتجاهات بعض تلك الدساتير تسير نحو مساواة المرأة بالرجل في ممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب.

4- الأهلية العقلية: وتشترط هذه في الناخب ان يكون متمتعاً بقواه العقلية اذ يحرم من الانتخاب المصابون بأمراض عقلية على خلفية ان هؤلاء الافراد تنقصهم قوة التمييز والوعي والادراك والتي يعد وجودها

(1) ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص226-230؛ وأيضاً: د.فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص189-193.

ضرورة لممارسة شؤون السلطة السياسية والاشتراك في شؤون الحكم.

5- الأهلية الأدبية: اذ تشترط معظم او جميع الدساتير وقوانين الانتخاب ان يكون الفرد الناخب متمتعاً بالأهلية الأدبية أي ان لا يكون ممن فقد اعتباره وشرفه بأن لا يكون قد ارتكب جريمة معينة تخل بالشرف والاعتبار بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في ادارة شؤون الحكم بالدولة او ينال شرف التمتع بها وقد حددت بعض الدساتير انواع الجرائم المخلة بالشرف ومنها جرائم الخيانة والاختلاس والرشوة والسرقة وغير ذلك، ويلاحظ ان بعض التشريعات الحديثة قد اخذت لا تميل الى المغالاة في حرمان مرتكبي الجرائم من حق الانتخاب وانما تقصر حالات الحرمان في حدود ضيقة وفي جرائم محددة.

6- القيد في جداول الانتخابات: اذ توجب قاعدة الانتخاب ان يكون لكل من ادرج أسمه في جداول الانتخابات الحق في مباشرة حق الانتخاب ومن ثم لا يثبت هذا الحق لمن لم يكن اسمه مثبتاً ومقيداً في هذه الجداول التي يجب ان تراجع بصفة دورية ويكون عادة كل سنة وذلك لقيد اسماء الاشخاص الذين توافرت فيهم شروط الانتخاب وحذف اسماء من فقدوا احدى شروط التمتع بحق الانتخاب وقد اتجهت الدول المعاصرة الى الأخذ بنظام الاقتراع العام الذي يؤدي إلى تقرير حق الانتخاب لأكبر عدد ممكن من افراد الشعب، ويؤدي تبعاً لذلك الى التقريب من مفهوم الشعب كحقيقة سياسية ومفهوم الشعب كحقيقة اجتماعية. [1]

ويشار هنا الى ان بعض الدول قد وضعت قيوداً على ممارسة حق الترشيح لبعض الفئات ومنهم افراد القوات المسلحة والافراد العاملين في منظومة الامن الوطني او القومي طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية، او بعض الاتجاهات الفكرية والسياسية التي تحددها الدساتير والقوانين الخاصة بالانتخاب، واما فيما يتعلق بمدى

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص229-230.

حرية هيئة الناخبين في مباشرة الانتخاب، فقد حددت القوانين الخاصة بالانتخاب في كل دولة من الدول هذا الحق، فقد تترك لهيئة الناخبين الحرية ازاء مباشرة حقهم الانتخابي وفقاً لما يسمى بالاقتراع الاختياري وبمقتضى هذا فان للناخب حرية في استعمال حقه الانتخابي في التوجه الى صناديق الاقتراع للادلاء بصوته او عدم التوجه اليها ومن دون ان يترتب على ذلك أية عقوبة من انواع العقوبات، [1] وقد تلزم القوانين الخاصة بالانتخاب هيئة الناخبين بضرورة الادلاء باصواتهم، بمعنى الزام هيئة الناخبين بممارسة التصويت والتعبير عن رأيهم وفرض عقوبة على من يتخلف عن ذلك وتمثل هذه العقوبة عادة في الحكم على المتخلف بالغرامة ما لم يكن عدم اشتراكه لعذر قانوني ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام الذي يسمى بنظام الاقتراع الالزامي او الاجباري استراليا، ايطاليا، الدانمارك، بدعوى ان المساعدة في انتخاب النواب هي واجب مدني مثلما هي حق.[2]

وتتجه معظم النظم الديمقراطية المعاصرة الى اعتماد نظام الاقتراع السري الذي يكفل عدم التأثير على ارادة الناخبين وانعدام الضغوط والتهديد وبما يوفر للناخبين حرية اكثر في الاعراب عن رأيهم الحقيقي وتفضيلاتهم واختياراتهم دون رهبة او خوف في حين ان بعض الدول قد اعتمدت نظام الاقتراع العلني على زعم انه يسمح للناخب بتحمل مسؤوليته واظهار شجاعته. [3]

اما فيما يتعلق بطرق او نظم الانتخاب، فهناك طرق عديدة ومتباينة منها:

1- نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر: يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبون أنفسهم باختيار النواب والحكام ما بين المرشحين مباشرة ودون وساطة من اشخاص آخرين ويكون على درجة واحدة اما نظام الانتخاب غير المباشر فيقصد به ان يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار النواب او الحكام

(1) د. محمد الغزوي، الوجيز في نظام الانتخابات، عمان، دار وائل للنشر، 2000م، ص71.

(2) د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، القاهرة، مكتبة سعيدة رفعت، 1984م، ص54.

(3) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص196.

أي من يتولون السلطة، وهذا النوع قد يكون على درجتين فقط وقد يكون على اكثر من ذلك، ويعد نظام الانتخاب المباشر الاقرب الى الديمقراطية من نظام الانتخاب غير المباشر الذي ما هو في الواقع الا طريقة ملتوية للتعبير عن ارادة الشعب، لذا نجد ان معظم الدول في الوقت الحاضر تأخذ بنظام الانتخاب المباشر لاختيار من يمارس السلطة فيها. [1]

2- نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة: يعتمد هذا التقسيم على النظرة الى الشخص او الاشخاص المراد انتخابهم، فاذا كان نظام الانتخاب مقصوراً على اختيار نائب واحد عن الدائرة الانتخابية اطلق عليه نظام الانتخاب الفردي، اما اذا كان المراد انتخاب عدد من النواب اطلق عليه نظام الانتخاب بالقائمة، وعلى هذا ففي الانتخاب الفردي لا يحق للناخب سوى التصويت لمرشح واحد فقط في حين يحق للناخب بحسب نظام الانتخاب بالقائمة التصويت مرشحين عدة. [2] اذ يقدم كل حزب من الاحزاب السياسية او الكيانات في كل منطقة انتخابية قائمة باسماء مرشحيه ويجوز لحزب او اكثر الاشتراك في تقديم قائمة انتخابية واحدة، ولانتخاب القائمة ثلاثة طرق تختلف باختلاف مقدار ما تمتع به الناخبون من حرية في تغيير القوائم الانتخابية وهي طريقة القوائم المغلقة وطريقة التصويت بالافضلية وطريقة المزج، وتقضي الطريقة الأولى بان لا يكون للناخبين الا حق التصويت بالرفض او القبول على القوائم التي تقدمها الاحزاب دون ان يكون لهم حق تغيير ترتيب اسماء المرشحين المدرجة في القائمة التي يصوتون لها. او التصويت لمرشحين مدرجة أسماؤهم في قوائم عدة وهذا مما يؤدي الى تقييد حرية الناخبين في الاختيار، اما في طريقة التصويت

(1) عصام صالح حسن، معوقات في النهج الديمقراطي، مجلة الاسلام والديمقراطية، بغداد- منظمة الاسلام والديمقراطية، العدد (السادس)، أ ب، 2004م، ص125-126.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص233.

بالأفضلية ففي هذه الطريقة لا يكون للناخبين الا حق تغيير ترتيب اسماء المرشحين في القوائم التي يصوتون لها، ومزايا هذه الطريقة وعيوبها لا تختلف عن مزايا وعيوب الطريقة السابقة الا نسبياً، اذ على الرغم من انها اقل تقييداً لحرية الناخبين الا انها لا تمنح الناخب حرية المفاضلة بين المرشحين المدرجة اسماؤهم في القائمة التي يصوت لها، في حين تعد الطريقة الثالثة وهي طريقة المزج افضل من الطريقتين السابقتين لأنها تضمن حرية الناخبين في التصويت الى من يثقون بهم من المرشحين دون ان يكونوا مقيدين بالقوائم الانتخابية اذ تقوم هذه الطريقة على اعطاء الحرية للناخبين في اختيار المرشحين المدرجة اسماؤهم في جميع القوائم الانتخابية مع الحرية في حذف اسماء مرشحين وإضافة مرشحين من القوائم الأخرى [1]، ومما تقدم يمكن القول ان نظام الانتخاب بالقائمة يعالج بعض ثغرات نظام الانتخاب الفردي والمتمثلة بالتأثير على الناخبين سواء بوسائل الترغيب او الترهيب.

3- نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي: يأخذ نظام الأغلبية شكلين هما : نظام الاغلبية المطلقة ونظام الاغلبية النسبية، ففي نظام الاغلبية المطلقة يتوجب على المرشح او المرشحين للفوز بالمقعد او المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الحصول على أكثر من نصف الاصوات الصحيحية أي أكثر من (50%+1) من الأصوات، وفي حالة عدم تمكن أياً من المرشحين من الحصول على النسبة المذكورة يعاد الانتخاب مرة أخرى، لهذا سمي هذا النظام بنظام ذي الدورتين [2] مع الإشارة الى انه لا يجوز ان يترشح للدورة الثانية الا من يحصل في الدورة الأولى على نسبة معينة من الاصوات تقررها قوانين الانتخاب، اما في نظام الاغلبية النسبية او البسيطة فان الفوز يكون من نصيب

(1) عصام صالح حسن، مصدر سابق، ص126-128.

(2) د.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، الموصل ـ جامعة الموصل، 1991م، ص86.

المرشح الذي يحصل على اكبر عدد من الاصوات في دائرته الانتخابية في الدورة الاولى اما نظام التمثيل النسبي والذي يتطلب الاخذ بنظام الانتخاب بالقائمة أذ تقسم الدولة الى دوائر انتخابية عديدة، يقوم كل حزب بتقديم قائمة تضم عدداً من المرشحين بنسبة المقاعد المخصصة لكل دائرة، فيتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل منها بحسب نسبة الاصوات التي حصلت عليها، وتعدّ هذه الطريقة من أكثر الطرق ديمقراطية أذ تضمن تمثيل الاقليات والاحزاب الصغيرة [1] وقد أخذت بها العديد من دول العالم التي تعتمد انظمة الحكم الديمقراطية.

ومما تقدم يتوضح ان هذا النظام وعلى العكس من نظام الانتخاب بالاغلبية الذي لا يتيح تمثيل عدد كبير من الناخبين في المجالس النيابية، فانه يؤدي الى تمثيل أكبر عدد ممكن من الناخبين (ويساعد على تمثيل أغلب الاقليات السياسية فيجعل من المجالس النيابية مرآة صادقة لأفكار وميول جميع الناخبين كما ان الأخذ بنظام التمثيل النسبي يضمن تكوين المعارضة البرلمانية التي تعتبر أهم ما يتطلبه النظام البرلماني الصحيح، وذلك لأن الحكومة التي لا تجد أمامها في البرلمان الا انصاراً يمنحونها ثقتهم أحسنت أم اصابت قد تستبد بحكمها وتسيء استعمال سلطاتها لعدم وجود رقيب عليها يحاسبها على كل ما تقوم به ويحد من سلطاتها)[2]، لكن وعلى الرغم من أن هذه المزايا التي يوفرها هذا النظام إلا انه واجه عديداً من الانتقادات منها انه يسهم في زيادة عدد الاحزاب اذ يساعد على قيام العديد من الاحزاب الصغيرة ومما يحول دون قيام اقلية واضحة في البرلمان مما قد يفضي الى حدوث عدم استقرار حكومي او ازمات وزارية متعاقبة وبالتالي انعدام الاستقرار السياسي في الدولة ويمكن القول ان هذا النظام قد لا يحقق النجاحات نفسها في جميع البلدان

(1) د.فيصل شطناوي محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص203-204.

(2) د. عصام صالح حسن، مصدر سابق، ص129.

لكنه بلا شك يحقق النجاحات المتقدمة في البلدان الصغيرة المتقدمة ذات التقاليد العريقة في الديمقراطية والتراكم الديمقراطي الواضح [1].

رابعاً: اقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة:

يمثل مبدأ الانتقال والتداول السلمي للسلطة او التناوب عليها من قبل القوى السياسية الفاعلة على صعيد الحياة السياسية جوهر العملية الديمقراطية والمعبر عن حقيقتها وفاعليتها، اذ يعد هذا المبدأ من ابرز دعائم وآليات الممارسة الديمقراطية، فهو يعبر عن عمق ورسوخ مبادئ الديمقراطية وفاعليتها في الحياة السياسية، ويعبر ايضا عن استقلال النظام السياسي وحياده آزاء القوى السياسية من خلال فتح مجالات المشاركة السياسية لجميع هذه القوى ولاسيما قوى المعارضة واقرار مبدأ التنافس السياسي بينها للوصول الى موقع السلطة بعد حصولها على اغلبية اصوات الناخبين في الانتخابات الحرة النزيهة. [2]

إذ ان مبدأ التناوب على السلطة هو (كناية عن فتح مجال السلطة امام الحق في الادارة والتدبير من لدن القوى التي رشحها الفرز الانتخابي لادارة النظام الحكومي، ذلك ان الديمقراطية ليست نصاً دستورياً فحسب، وليست حقاً في التعبير، وحقاً في التنظيم، وحقاً في التمثيل والمشاركة فحسب، بل هي أيضاً ـ وأساساً ـ الحق في ادارة السلطة، وهو حق يقرره الشعب "المواطنون" بالارادة الحرة المعبر عنها في الانتخابات) [3].

ويتبين مما سبق ان مبدأ التداول او التناوب السلمي على السلطة يعتمد على مبدأين جوهريين متلازمين هما التعددية السياسية الحزبية والمنافسة السياسية الحرة بين هذه الاحزاب التي تمثل اتجاهات شتى من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، فكما انه لا ديمقراطية من دون تعدد الاتجاهات السياسية، فلا يمكن بالمقابل ان

---

(1) د. سعاد الشرقاوي، عبد الله نصيف نظم الانتخابات في العالم ومن مصر ـ القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ص130.

(2) د. هشام حكمت عبد الستار، مصدر سابق، ص154.

(3) د. عبد الإله بلقزيز، مصدر سابق، ص71.

يكون تداول سلمي للسلطة من دون وجود هذه الاتجاهات السياسية وتنافسها من خلال الانتخابات للوصول إلى سدة السلطة، بمعنى انه ما لم يكن للاتجاهات المعارضة فرصة جدية للوصول الى السلطة وما لم يكن في النظام ذاته الآليات التي تسمح لمن هو في الاقلية اليوم ان يصبح في الأغلبية غداً وان يمارس السلطة فلا يمكن القول إن هناك ديمقراطية حقيقية، فالديمقراطية ليست شعارات او زينة او زخرفة يتحلى بها نظام ما لكي يقال عنه انه ديمقراطي، بل في مدى اتاحته لقوى المعارضة في التنافس الحر للوصول الى السلطة، فالحكم ليس حكراً ابدياً بيد أحد الاحزاب او الفئات.[1]

اذ ان بقاء السلطة في يد فئة واحدة او حزب واحد هو (مؤشر حاد لغياب الديمقراطية، اذ يعني ذلك ان الحاكم يستخدم الديمقراطية ومظاهرها لتبرير حكمه الفردي، وما لم تنتقل السلطة سلمياً الى يد المعارضة الحزبية في فترة ما فان شبهة الزيف تواجه التجربة المطبقة للديمقراطية)[2].

ان تعدد الاتجاهات يحول دون احتكار طرف سياسي للسلطة، ومن ثم يجب ان يحظى الطرف او الاتجاه الذي يحوز الاغلبية بالسلطة لتنفيذ برنامجه الذي اكتسب التأييد والموافقة العامة، فاستمرار السلطة بلا تغير او الاستحواذ عليها من طرف واحد يعد مفسدة تقترب من الوهم ومفضية إلى الشلل، وهذا ما يناقض مبادئ الديمقراطية التي تعمل على توفير آليات التداول السلمي للسلطة بلا انقلابات او تصفيات او استخدام وسائل العنف والترهيب، وهذه الآليات تبتعد لأنها تسمح للجماهير بالاختيار بين الاتجاهات المتعددة، ومن هنا فان تعدد الاحزاب الشكلي اذا ما كان في ظل حزب مهيمن يجعل العملية السياسية تجري في اطار مزيف، لأن

(1) د. اسماعيل صبري عبد الله، المقومات الاقتصادية والاجتماعية للديمقراطية في الوطن العربي، في كتاب الديمقراطية، وحقوق الانسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988، ص117.

(2) اسماعيل الشطي، تعقيب على الدراسة التي تقدم بها على خليفة الكواري في البحث عن مداخل الانتقال الى نظم حكم ديمقراطية، في كتاب الخليج العربي والديمقراطية، مصدر سابق، ص138.

الممارسة العملية قد تحول دون حصول هذه الاطراف على الاغلبية وبالتالي امكانية الفوز، مما يعني بقاء واستمرار السلطة في يد الطرف المهيمن في ظل ممارسة انتخابية يشوبها الزيف. [1]

لقد انفردت الديمقراطية من دون نظم الحكم الأخرى بتقديمها الحلول المثالية لأخطر المشكلات التي تواجه النظم السياسية والتي تتمثل بآلية وشرعية الاستخلاف وتعاقب الحكام من خلال اقرارها مبدأ او انموذج التداول والانتقال السلمي للسلطة، وتبرز أهمية هذا المبدأ في انه يجنب الشعب والدولة مفاسد الانظمة الاستبدادية والشمولية، والانقلابات الدموية والحروب الأهلية، ويتجنب ايضا الصراعات ونتائجها بسبب الاحتقان السياسي وحرمان اطراف معينة من حرية العمل السياسي والتعبير عن مصالحها والحق في الوصول الى السلطة،وهو يمنح الفرصة لتيار او حزب سياسي الوصول الى السلطة عندما يعجز غيره عن حل مشاكل البلاد وتحقيق طموحات الجمهور الناخب، أو عندما لا يفي بالوعود التي قطعها على نفسه، مثلما يجعل الطرف الذي لم يحصل على الاغلبية، يعيد النظر في برامجه وادائه السياسي [2]. فضلا عن ان هذا المنهج والمبدأ يوضح بجلاء أهمية العملية الديمقراطية على الأرض (باعتبارها منهج أختيار متجدداً لمتخذي القرار من قبل الملزمين بالقرارات العامة، يتم بواسطته ومن خلال الانتخابات الدورية النزيهة، تفويض كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وفقاً للبرامج الفردية او الحزبية التي عرضها متخذو القرارات الجماعية على الناخبين عندما رشحوا انفسهم لتولي السلطة)[3]، فضلاً عن ذلك فان التناوب على السلطة يوفر امكانية

(1) اسماعيل صبري عبد الله، الديمقراطية داخل الاحزاب وفيما بينها، ورقة قدمت الى ازمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 1987، ص467-468.

(2) صلاح عبد الرزاق، الاسلاميون والديمقراطية حل توفيقي ام تأصيل شرعي لخيار سياسي، مصدر سابق، ص30-31.

(3) Josepha. Schumpeter, Capitalism, Socialism and Democracy, 12th ed (London; Boston, MA: Unwin Paperpacks, 1970). PP.269-273.

بروز بدائل وسياسات وبرامج جديدة للتغيير على المستويات كافة، إذ ان تطور الحياة المعاصرة والمشاكل الناجمة عنها قد بلغت حداً من التعقيد ليستحيل معه ان يملك حزب واحد الصواب المطلق في فهمها وتحليلها وتبني الإجراءات التي تخفف من حدتها ووطأتها، وبما يمكن ان يتحقق معه الاستقرار والتقدم والرفاهية لصالح الشعب او غالبيته العظمى اذ ان سيطرة الحزب الواحد تحمل في طياتها احتمالات الجمود وافتقاد القدرة على الابداع والتواصل واستلهام اسس ومفاهيم التطور والتجديد ولا يكفي هنا ان نيات الحزب وزعامته طيبة، فاحتمالات الخطأ تكون أكبر مع تواتر حالات الفساد في استعمال السلطة. ومن ثم فان تعدد الاتجاهات الحزبية والسياسية وتنافسها السلمي في الوصول الى السلطة وتنفيذ البرامج التي حازت رضا وقبول الاغلبية من الشعب هو الضمان الأكيد لتعزيز مسيرة الديمقراطية وبالتالي توفير الاستقرار والرفاهية للمجتمع [1].

وبالتالي فيمكن القول ان الانتقال والتداول السلمي الديمقراطي للسلطة يعد مقياساً دقيقاً لمدى التطور الديمقراطي، فهو يمثل بعداً بنائياً ومؤسساً للعملية الديمقراطية، وهو اختبار لقدرة النظام السياسي على الأداء الجيد والفعال وبالتالي الاستمرارية والبقاء ومواجهة التحديات، اذ تتحدد على اساس انتقال السلطة السلمي طبيعة وحدود ممارسة الحاكم للسلطة، وتتحدد ايضاً العلاقات بين مؤسسات النظام السياسي وبالنتيجة فان الانتقال السلمي للسلطة والتناوب عليها يعد مؤشراً هاماً لحالة الاستقرار السياسي في أي نظام سياسي. [2]

خامساً: إقرار مبدأ الفصل بين السلطات:

يرتكز النظام الديمقراطي الدستوري على مبدأ أساس، هو مبدأ فصل السلطات، والذي يعني عدم تركيز الوظائف الجوهرية الثلاث للدولة وهي التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، في يد فرد واحد او هيئة واحدة، وإنما توزيعها

(1) اسماعيل صبري عبد الله، الديمقراطية داخل الاحزاب الوطنية وفيما بينها، مصدر سابق، ص468.

(2) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص17-18.

على هيئات متعددة تتقيد كل منها بالقواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصاتها، بمعنى ان تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بوظيفتها الخاصة التي حددت بمقتضى الدستور، وأن تستقل بجهازها الخاص ودون التدلي بتداخل هذه الوظائف والأجهزة بعضها بالبعض الآخر، وتتباين وظائف السلطات الثلاث بحسب طبيعة كل سلطة، اذ تختص السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان بوظيفة سن التشريعات والقوانين المختلفة، في حين تضطلع السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة واجهزتها بوظيفة التطبيق والتنفيذ الفعلي لهذه التشريعات والقوانين، اما السلطة القضائية الممثلة بالمحاكم والقضاة فهي تباشر الوظيفة القضائية التي تنطوي على حل المنازعات الطارئة والفصل فيها، وبتحديد اكثر تطبيق القانون على كل ما يطرأ من منازعات قضائية، وهذا المفهوم الفلسفي القانوني للسلطات ينطوي على ظاهرتين الأولى: هي فصل البرلمان عن الحكومة، والاخرى، فصل القضاء عن الحكام. [1] ولكن هذا المبدأ لا يقضي بوجوب الفصل التام والمطلق بين السلطات الثلاث، اذ ليس هناك ما يحول دون وجود تعاون متبادل بين هذه السلطات طالما لا تعتدي كل منهما على اختصاصات الأخرى.

يرتبط مبدأ فصل السلطات او ما يطلق عليه نظرية فصل السلطات بالمفكر الفرنسي مونتسكيو[*] والذي اوردها في كتابه ذائع الصيت روح القوانين، اذ حدد في كتابه المذكور سلطات الدولة الثلاث بالتشريعية والتنفيذية، والقضائية، ويرى ان كل انسان لديه سلطة يميل الى الافراد في ممارستها الى ان يجد حدوداً لذلك، بمعنى انه يستمر في ذلك حتى يجد ما يوقفه ومن هذا فان سلطات الدولة لابد من توزيعها وتجزئتها بين عدد من الهيئات بما يكفي لوقف كل هيئة او سلطة منها (كقوة) في وجه القوة الأخرى، وبما يحول دون اساءة استخدام السلطة وتعسفها من جراء

(1) د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص25.

(*) مونتسكيو، مفكر فرنسي ولد من أسرة نبيلة عام 1689م وتوفي عام 1755م، اشتهر بمؤلفه روح القوانين الذي نشره للمرة الأولى عام 1728م، ثم اعيد طبعه أثنتين وعشرين مرة في عامين، ويعد هذا الكتاب مرجعاً أساساً في مجال القانون العام. أنظر: د. محمد طه بدوي وأ.د. ليلى أمين مرسي، مصدر سابق، ص347-348.

انفراد أياً منها بسلطة مطلقة، وبذلك تأمن الحريات على نفسها من عدوان السلطة المطلقة. وبالتالي تتحقق سلامة المواطن، لكنه يشير الى أن الطبيعة البشرية متحركة، وهذا ما يتطلب من السلطات الثلاث ان تتحرك في تعاون او تناغم فيما بينها، ويوضح إن السلطة التشريعية يجبذ ان تتكون من مجلسين، المجلس الأدنى المنتخب من الشعب، والمجلس الأعلى الذي يمثل الارستقراطية والطبقة العليا الثرية، وحصر سن القوانين بالمجلس الأدنى مقابل ان يتمتع المجلس الآخر بسلطات أوسع، كي لا تسن القوانين التي تؤثر على مصالحها العليا، وعلى ان يراقب المجلسان بعضهما الآخر بحق الاعتراض المتبادل، والمجلسان معاً تراقبهما السلطة التنفيذية التي يجب ان تكون بيد رأس الحكم التنفيذي كي تدار بكفاءة بدلاً من الأكثرية، ويجب ان يعطى دوراً في العملية التشريعية كحق الاعتراض لكن من دون الاشتراك في المناقشات البرلمانية، ويشدد على وجوب وأهمية انفصال السلطة القضائية عن السلطتين الاخريتين للحيلولة دون افتقاد الحرية في العمل، ولكي لا يأخذ القاضي صفة المشرع فتكون عنده قوة المستبد فتتحول السلطة القضائية الى سلطة كيفية. (1)

لقد لقي مبدأ فصل السلطات (*) الذي جاء به مونتسكيو انتشاراً واسعاً منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي،إذ أصبح أساساً لوضع الدساتير

(1) مونتسكيو، روح القوانين، ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة، دار المعارف، 1953م، ص32-45.

(*) هناك من يشكك في امكانية التطبيق العملي لمبدأ فصل السلطات بدعوى انه مبدأ نظري، وان الحزب الذي يشكل الأغلبية في السلطة التشريعية هو الذي يشكل الحكومة التي تجبر أعضائها في البرلمان على الموافقة على كل القوانين التي تعرضها وذلك عن طريق استخدام ما يسمى بالسوط "Whip" أذ يعين الحزب الحاكم عدداً من أعضاء البرلمان لشغل المناصب الوزارية ومن ثم يقومون بارغام الاعضاء الآخرين على حضور اجتماعات البرلمان وعلى التصويت على القوانين التي ترغب الحكومة في سنها، ويضيف، كما تقوم المعارضة ايضاً على اجبار اعضائها على معارضة القوانين والتصويت ضدها والعضو الذي يرفض الخضوع لهذه القرارات يعاقب... أي ان الحكومة والسلطة التنفيذية هي التي

الديمقراطية منذ ذلك الحين، وبات ركيزة تعتمد عليها كل الحكومات الديمقراطية، ويمكن اجمال المبررات والاهداف التي أدت الى الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه بما يلي: (1)

1- منع الاستبداد وصيانة الحريات: إذ ان تركيز السلطة بأيدي هيئة واحدة يؤدي ـ لا جدال ـ إلى الاستبداد، لذا فان توزيعها على هيئات متعددة يحول دون الاستبداد، بمعنى ان هذا المبدأ لا يزال يعد ضماناً ضد عنف وعسف السلطة، وأداة لحماية الحريات وصيانتها.
2- تحقيق شرعية الدولة: ان هذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة، فهو يعد وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها، اذ ان توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة سيكفل تحقق عناصر الدولة القانونية ومن أهمها كفالة احترام القانون.
3- تقسيم العمل واتقانه: إذ ان تقسيم الوظائف وعلى النحو الذي سبق ذكره، يؤدي إلى تخصيص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكلة اليها، الامر الذي يؤدي الى إجادة كل سلطة لعملها وإتقانه.

ان المضمون الحقيقي لمبدأ فصل السلطات كما تصوره مونتسكيو وكما استقر في الفكر السياسي هو (استقلال هذه السلطات وجعلها في ذات الوقت متساوية ومتوازنة مع وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينها، بحيث اذا ما عن لاحدى هذه السلطات الاستبداد او تجاوز اختصاصاتها، أمكن لغيرها من السلطات ان تردها عند حدودها، وإذا كانت السلطات العامة بالدولة تتنوع تبعاً للوظائف التي تؤديها، الى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية،

تفرض القوانين على البرلمان باستخدام أكثريتها البرلمانية كما هو الحال في بريطانيا، وحالما ينال القانون الأكثرية البرلمانية تقوم الحكومة بفرضه على الشعب، وتستخدم المحاكم والسلطة القضائية ضد المخالفين للقانون ، لكون الحكومة هي التي تقوم بتعيين المدعي العام والحكام وتدفع لهم رواتبهم. والحاكم مخول فقط بتنفيذ القوانين التي فرضتها الحكومة على البرلمان: ينظر: كمال مجيد، مصدر سابق، ص89.

(1) د.عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص267-269.

فانه يجب ان تكون السلطة الأخيرة مستقلة تماماً عن كل من الحكام والمحكومين على وجه يحقق العدالة). [1] فالسلطة القضائية هي الهيئة الوطنية المكلفة بحماية سيادة القانون، ومن الضروري ضمان وجود بعض المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ومنها ان استقلالية القضاء يجب ان تحظى بضمانات دستورية او أية قوانين اخرى في البلاد، ولابد من ضمان نزاهة القضاء، دون أية قيود أو تأثيرات او اغراءات، وضغوط او تهديدات او تدخلات في غير محلها سواء كانت مباشرة او غير مباشرة، ويجب ان تكون للسلطة القضائية السلطة الحصرية في تحديد أهلية الفصل في القضايا المختلفة، ولابد من تخويل القضاء ومطالبته بالسهر على سير الإجراءات القانونية بنزاهة وعلى احترام الاطراف كافة، وان تقوم الدولة بتوفير ما يكفي من الموارد لتمكين القضاء من السير على الوجه الملائم. [2] فضلا عن وجوب عدم قابلية رجال القضاء للعزل بقرار اداري من الدولة وضمان عدم تدخلها في شؤون القضاء، وكفالة تحقيق الاحكام القضائية النهائية، وعدم حجب القضاء عن النظر في أي منازعات، ولاسيما تلك المنازعات التي تثور بين الجهات الادارية والمواطنين او بين الدولة واجهزتها والمواطنين، فضلاً عن عدم ارهاق المواطنين بإجراءات قضائية معقدة او رسوم قضائية عالية تجعلهم يعزفون عن المطالبة بحقوقهم امام القضاء. [3]

ومن هنا فان قيام القضاة باداء وظائفهم بحرية واستقلال (يعد من أكبر الضمانات لحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، وهذا يتطلب ان يتساوى امام قدس القضاء أصغر شخص في الدولة بأكبر رأس فيها، وأن تظلل الجميع سماء

(1) د عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق ، ص270-271.

(2) مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، مصدر سابق، ص45-46.

(3) أحمد باقر، الديمقراطية في الكويت والوطن العربي في كتاب الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، ص476.

العدالة، ان هذا يعني امكانية ان يقاضي الفرد أية سلطة عامة اذا لزم الأمر وان يتوفر في إطار ذلك القضاء الحر العادل). [1]

ان سيادة القانون واستقلالية السلطة القضائية ورقابتها على جميع اوجه نشاط الدولة وبكل ما ينطوي عليه، يعد من سمات الدولة القانونية التي تفضي إلى عدالة الحكم وضمان حقوق المواطنين وصيانة كل الحريات المدنية والسياسية وعودة الى المبدأ الأساس، أي مبدأ الفصل بين السلطات، ليشار الى أن الدول قد تتباين في تطبيقاتها لأسلوب مبدأ فصل السلطات بحسب نوع النظام الذي تعتمده كالنظام البرلماني او النظام الرئاسي او النظام المجلسي او نظام حكومة الجمعية، ففي النظام البرلماني الذي يعد المثال النموذجي المعبر عن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات، اذ يوجد فصل بين السلطات مع وجود قدر من التعاون بينهما وفي الوقت عينه قدر من الرقابة المتبادلة بينهما، اذ يقوم هذا النظام على فصل مرن للسلطات، بحيث يتولى البرلمان [*] كامل صلاحية التشريع والصلاحية المالية مع حق المبادرة للحكومة في المجالين، وصلاحية المراقبة في مجال النهج السياسي للحكومة بعد اقراره،وتقوم السلطات التنفيذية بالعمل الإجرائي كاملاً، وقد يفوض اليها البرلمان بعض صلاحياته، ومن جهة أخرى، فان رئيس الدولة في النظام البرلماني ينتخب غالباً من البرلمان، وهو غير مسؤول سياسياً عن سياسة الحكومة وهو لا يمتلك أياً من صلاحيات البرلمان أي انه شخصية لا صلاحيات تنفيذية لها في حين ان رئيس الوزراء المسؤول ووزراءه امام البرلمان يعين بتكليف من

(1) د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص256.

(*) لابد من الاشارة الى ان تكوين الهيئات النيابية يختلف باختلاف الانظمة الدستورية القائمة في كل دولة ديمقراطية، فهناك دول تأخذ بنظام ازدواج المجلس النيابي أي نظام المجلسين كما هو الحال مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (بريطانيا)، وغيرها في حين ان دولاً أخرى تأخذ بنظام المجلس النيابي المنفرد، أو كما يطلق عليه نظام المجلس الفردي، وهو الاتجاه الأكثر شيوعاً في العالم، للمزيد ينظر: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، الدول الاتحادية الفيدرالية، السلطة التشريعية، بغداد، المكتبة القانونية، 2004، ص21-29.

رئيس الدولة، وهذا النظام معتمد في كثير من دول العالم ومنها على سبيل المثال بريطانيا التي تعتمد نظام الملكية الدستورية، والهند وغيرها، اما في النظام الرئاسي الذي يتجسد في نظام الولايات المتحدة الأمريكية، فان الفصل الحاد بين السلطات هو السمة المميزة لهذا النظام، أذ تفصل السلطات وظيفياً وعضوياً، فيقوم البرلمان بصلاحيات كاملة في المجالين التشريعي والمالي، ويقوم الرئيس بصلاحيات كاملة في المجال التنفيذي.

وفي هذا النظام فان رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من الشعب ويمتلك بمعاونة الوزراء الصلاحيات التنفيذية كاملة بالاستقلال عن البرلمان. [1]

اما في النظام شبه الرئاسي والذي يطلق على الأنظمة الشبيهة بالنظام الفرنسي، فان آليته هي الية النظام البرلماني مطعمة بانتخاب رئيس الدولة من الشعب مباشرة، ويحتفظ الرئيس بصلاحيات واسعة تجعله يتقاسم السلطة التنفيذية مع الحكومة، اما النظام المجلسي او نظام حكومة الجمعية النيابية والذي كان يسود في الدول الاشتراكية السابقة، وما يزال يسود في سويسرا والصين، فانه يقوم على انتخاب متعدد الدرجات بحيث ينتخب الشعب البرلمان، وأحياناً بشكل غير مباشر، ويقوم البرلمان سواء بشكل مباشر او بالواسطة، باختيار اجهزة السلطة الأخرى من تنفيذيه وقضائية، وأحياناً تحل محله في غيابه جهة تشريعية أخرى كالبريزيديوم، الذي كان قائماً في الاتحاد السوفيتي السابق او كما هو اليوم في الصين في اللجنة الدائمة للجمعية الشعبية الوطنية، اما على صعيد الصلاحيات فانها في هذا النظام تفوض كاملة الى البرلمان مع استثناء الاستفتاء، وهو يفوض كلا منها الى جهة. [2]

وقد اثبتت التجارب العملية فشل هذا النظام في المجال التطبيقي، اذ ان تركيز السلطات وادماجها في يد واحدة يتعارض مع جوهر الديمقراطية لما تتطلبه الديمقراطية من ضرورة الفصل بين السلطات لمنع ما قد يحدث من استبداد وعسف

---

(1) د. محمد علي، قيام السلطات في الجمهورية الإسلامية، وعلاقاتها، في كتاب الدين والسياسة، نظريات الحكم في الفكر السياسي الاسلامي، بيروت، دار الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م، ص532-532.

(2) المصدر نفسه، ص532-533.

من جانب الهيئات النيابية، اذ ان استبداد وطغيان المجالس النيابية يعدّ اشد خطورة على شل الحريات الفردية من استبداد الملوك والحكام ذي النزعة الديكتاتورية، واذا كان قد كتب لهذا النظام النجاح في سويسرا فأن سر هذا النجاح يعود الى العقلية المحافظة لشعب هذه الدولة فضلاً عن اعتمادها او اخذها بنظام حكمها بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة. (1)

سادساً: اقرار مبدأ الحقوق والحريات العامة:

يتميز مبدأ الحقوق والحريات العامة بأنه وان كان ركيزة اساسية من ركائز الحكم الديمقراطي، إلا انه في الوقت عينه مظهراً من أكثر المظاهر بروزاً لنظام الحكم الديمقراطي، بمعنى انه لا يمكن تصور وجود نظام حكم ديمقراطي بدون اقراره مبدأ الحقوق والحريات العامة (*) من ناحية، ومن ناحية أخرى فان نظام الحكم الديمقراطي ينفرد عن انظمة الحكم الأخرى المطلقة والمستبدة والديكتاتورية بتوفيره ضمانات الحقوق والحريات العامة(**) اي تلك الحقوق والحريات التي ينبغي

---

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص292-294.

(*) هناك فريق من الباحثين، يقتصر من بين أنواع الحقوق والحريات العامة على حرية الرأي والتعبير فحسب ليدخلها في نطاق دعائم وركائز الديمقراطية والتي سبق وتم استعراضها، يقابله فريق آخر يدخل منظومة الحقوق والحريات العامة كاملة غير مجتزأة في النطاق المذكور، ويرى الباحث ان اتجاهات الفريق الأخير هي التي تمثل الصواب، لذا فانه سيأخذ بهذا الاتجاه في سياق دراسته، وذلك لأن حرية الرأي والتعبير وان كانت تنطوي على أهمية بالغة إلا انها لا تشكل سوى جزئية من منظومة اشمل تتصف بالتكامل وعدم التجزء في سياقها لتشكل بمجملها احدى دعائم وركائز الديمقراطية.

(**) لقد اطلق على مفهوم الحقوق والحريات أكثر من تسمية وبحسب المراحل التاريخية، اذ أطلق عليها في عصر ازدهار المذهب الفردي تسمية الحقوق والحريات الفردية على اساس انها مقررة لتمتع الفرد بها، ثم اطلق عليها بعد ذلك تسمية الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها على اساس ان الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة، بيد ان التسمية الأكثر استخداماً في الفقه وفي الدساتير الحديثة هي الحقوق والحريات العامة، وتعلل هذه التسمية

على كل البشر ان يتمتعوا بها لأنهم أدميون ينطبق عليهم الشرط الإنساني، وهذه الحقوق والحريات العامة هي حقوق فردية اصيلة مشتقة من حاجات الإنسان وطاقاته، وقد نشأت مع الإنسان منذ وجوده على وجه المعمورة وتطورت مع تطور الحضارات، ومن هنا فهي ليست منحة من السلطة الحاكمة او منة منها على الفرد او افراد المجتمع والذي وجدت الدولة من أجل خدمته والمحافظة على كرامته. [1] وحريته وحقوقه التي كفلتها الأعراف وشرائع السماء كافة، والتي بدون صونها والحفاظ عليها وحمايتها يفقد استقراره وتقدمه وعطائه وإبداعه الخلاق.

وتتباين أنواع الحقوق والحريات العامة ومفاهيمها ومضامينها، بحيث تعددت تقسيمات هذه الحقوق والحريات وتباينت، بقدر تنوع هذه الحقوق والحريات وتفرعها الى شخصية، وفكرية، واجتماعية واقتصادية وثقافية، ومرد هذا ليس الى تنوع المنطلقات الايديولوجية فحسب، بل الى خصوصية المجتمعات ومدى التراكم الديمقراطي فيها، وسيتم فيما يأتي استعراض انواع تلك الحقوق والحريات العامة وعلى النحو الآتي:

1- **الحقوق الشخصية (الطبيعية والخاصة):** ينطوي هذا النوع على اهمية بالغة وذلك لارتباطه بكيان الإنسان وحياته، وهي تتفرع الى فروع عدة وهي:

أ- الحق في الحياة: وهو حق الإنسان في الوجود والعيش، ويعدّ هذا الحق من اسمى الحقوق بل هو اساسها جميعاً، فلكل انسان الحق في الحياة، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي، وهذا الحق متأصل في الانسان لذا لا يمكن التفكير في ممارسة أي حق آخر او حرية للإنسان دون ضمان وحماية كافية لهذا الحق الوجودي. [2]

بتضمن هذه الحقوق والحريات امتيازات للافراد في مواجهة السلطة العامة من ناحية، والى عموميتها، وتمتع جميع الافراد بها بصفة عامة على قدم المساواة، ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق، ص343.

(1) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص12-16.

(2) منذر عنبتاوي، الإنسان قضية وحقوق: دفاعاً من حقوق الإنسان في الوطن العربي، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1991م، ص133.

ب-الحق في الأمن والسلامة الشخصية: ويعني حق الفرد في الحياة في أمان واطمئنان ودون رهبة وخوف، وعدم جواز القبض عليه او اعتقاله أو حبسه، وخضوعه لأي اعتقال تعسفي، بمعنى عدم جواز اتخاذ أي تصرف يمس بأمن الفرد الشخصي إلا طبقاً للقانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه وفي الحدود التي يبينها ومع مراعاة الضمانات والإجراءات التي حددها. (1)

ج- حق كل فرد في ان لا يتعرض للتعذيب او لمعاملة او عقوبة قاسية او غير انسانية او مهينة: وهذا الحق نابع من الكرامة المتأصلة في الإنسان ويقصد به ضمان حماية فعالة للأفراد المحتجزين لشتى الأسباب، ويوفر هذا الحق المعاملة الإنسانية للمحتجزين ووضعهم في اماكن معروفة وان تكون اسماءهم واماكن احتجازهم مدونة في سجل مركزي يمكن الرجوع اليه من قبل المعنيين فضلا عن حق الأطباء والمحامين وافراد الأسرة بالأتصال بالاشخاص المحتجزين ومن دون الاضرار بمصلحة التحقيق، فضلاً عن عدم جواز قبول الاعترافات التي تم الحصول عليها نتيجة المعاملة غير الإنسانية للمحتجز، وهذا يوجب على الدولة ان توفر هذه الضمانات ومعاقبة كل من تثبت مخالفته لهذا الحق. (2)

د- حرية التنقل واختيار مكان الإقامة: ويقصد بها حق الإنسان في التنقل داخل بلده بحرية من جهة، وحقه في مغادرته من جهة أخرى بمعنى حرية السفر والعودة دون قيود او موانع ولجميع المواطنين دون استثناء طالما لا يوجد سبب موضوعي لذلك.(3)

ه- حرمة المسكن والحياة الخاصة: السكن وكما هو معروف المكان الذي يأوي اليه كل إنسان لحماية نفسه وتوفير الطمأنينة له، وان من حق الإنسان ان يحيا حياته داخل مسكنه دون ازعاج او مضايقة من أحد،

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص381.

(2) د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص268.

(3) د.فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص68.

وعلى هذا فلا يجوز اقتحام المساكن او تفتيشها او انتهاك حرمتها الا طبقاً لما ينص عليه القانون فالمسكن يستمد حرمته من ارتباطه بحياة حائزه. [1]

9- حرية وسرية المراسلطات الشخصية: وتقضي هذه الحرية بعدم جواز مصادرة او انتهاك او افشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الافراد سواء كانت خطابات او طرود او اتصالات هاتفية، الا ان هذه الحرية ليست مطلقة، اذ يجوز في بعض الظروف والحالات التي يحددها القانون مراقبتها او الحد منها. [2]

2- **الحريات الفكرية:** وتعد من أهم وأقدس الحريات الإنسانية والتي حظيت باهتمام واسع في المجتمعات الإنسانية كافة، وتقسم إلى انواع عدة وهي:

أ- **حرية الرأي والتعبير:** تعد هذه الحرية من الضمانات الأساسية للديمقراطية واحدى≠ أكثر مظاهرها بروزاً، وتشير الى حق الافراد والجماعات في التعبير عن آرائهم وافكارهم بحرية تامة وبشتى الوسائل سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس. او بالكتابة او الاذاعة او الصحف او بواسطة الرسائل او اية وسيلة أخرى وعلى قدم المساواة، [3] ويشمل ذلك (حق التعبير السياسي بما في ذلك نقد الحكام، ونقد تصرفات الحكومة ومنهجها، أي نقد النظام السياسي القائم، وكذلك نقد النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد، ونقد الايديولوجيات المسيطرة)[4]، بمعنى الحق في التعبير عن الرأي في الشؤون العامة والحق في معارضة السلطة، وتشمل ايضاً حرية البحث العلمي،

---

(1) د.محمد سليم الغزوي، الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية على حقوق الإنسان، عمان، بلا دار نشر، 1986م، ص82.

(2) المصدر نفسه، ص87.

(3) د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من النظام الاسلامي والنظم المعاصرة، عمان، مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1980، ص95.

(4) د. هشام حكمت عبد الستار، مصدر سابق، ص153.

والحق في الاختلاف، سواء كان حق أفراد أو جماعات مثل حقوق الأقليات في حفظ شخصيتها الخاصة والتعبير عنها.[1] وتشمل ايضاً حرية الاجتماعات العامة، وحرية الصحافة. وحق الاعلام والحق في الاعلام، وحق الوصول إلى مصادر المعلومات أي الحق في التماس وتلقي المعلومات والافكار وحرية اصدار الصحف، وعدم اخضاع ما تنشره للرقابة من اية جهة، ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد وبحسب ما يقرره القضاء وحده فضلا عن عدم جواز الغاء الصحف او وقف اصدارها الا بحكم قضائي. [2]

ان حرية الرأي والتعبير تنبع من التفكير الحر، وهذا لا يصبح تفكيراً حراً الا في حالة ان يصبح تفكيراً نقدياً، لذا فقد اطلق على حرية التفكير آم الحريات نظراً لأهميتها التي (تمكن من احلال فكر الحرية مكان فكر الاستبداد ومن احلال مبدأ النقاش الحر محل الاوامر والاقناع المؤسس على الضغط والاكراه، وهو ليس اقناعاً بل خضوعاً، وهذا يعني انه لا حرية ـ لذكر أو انثى ـ دون التمتع بحرية النقد وحرية النقاش، لأنه لا إبداع دون تحليل الواقع بعين نقدية للوقوف على ما فيه من تناقض وايجابيات وسلبيات). [3]

ب- **حرية العقيدة والعبادة(*) :** ويقصد بها حق الإنسان في اختيار المعتقد الذي يريد، أي الحق في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة، وان يكون

(1) د. عبد الإله بلقزيز، مصدر سابق، ص69.

(2) أحمد باقر، مصدر سابق، ص473.

(3) اسحاق الشيخ يعقوب، العلمانية طريق التقدم، الكويت، دار قرطاس للنشر، 2004م، ص97.

(*) ان هذه الحرية تقيدها في بعض الاحيان القوانين الوطنية، والتي تعد بمثابة اجراءات ضرورية للمحافظة على امن المجتمع وحماية للنظام والآداب العامة والاعتبارات الأساسية في المجتمع.

حراً في ان يمارس العبادات وشعائر الدين الذي يعتنقه في السر والعلانية. [1]

ج- **الحق في التعليم:** ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان، ويعني حق الأفراد في تلقي العلوم المختلفة، وحق تعليم غيرهم ما يعرفونه او ما يعتقدون انهم يعرفونه من خلال مبدأ حق الافراد في نقل آرائهم والتعبير عنها للغير وبالوسائل كافة. [2]

3- **الحريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:** ينطوي هذا النوع من الحريات على أهمية كبيرة لارتباطه بمتطلبات حياة الإنسان وحياة اسرته ومجتمعه، ويدخل في نطاق هذا النوع من الحريات جميع النشاطات ذات الصفة الجماعية، وتشمل ما يأتي:

أ- **الحق بالعمل:** يرتقي هذا الحق الى مرتبة الحقوق الإنسانية الأكثر التصاقاً بالحق في الحياة، ذلك ان حق الإنسان في الحياة بكرامة لا يكتمل بالنسبة للغالبية العظمى من البشر ما لم تتوفر له القدرة والامكانية على جني رزقه بعرق جبينه وبشكل يكفيه مغبة السؤال والمذلة ويشمل هذا الحق فيما يشمله الحق في اتاحة الفرصة للفرد لكسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره او يقبله بحرية، والحق في التمتع بشروط عمل توفر اجوراً عالية ومكافآت متساوية عن الاعمال المتساوية القيمة دون تميز من أي نوع، ويجب ايضا ان يتمتع بظروف عمل مأمونة وصحية والحصول على اوقات للراحة والفراغ والاجازات وتجديد معقول لساعات العمل، ويشمل ايضا حق تشكيل النقابات والانضمام اليها، وهذا كله يستلزم من الدولة وضع برامج وسياسات ووسائل ارشاد وتدريب فني ومهني فضلاً عن العمل على ضمان هذه الحقوق للافراد كافة. [3]

---

(1) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص78.

(2) د. عبد الوهاب الشيشاني، مصدر سابق، ص121.

(3) د. منذر عنبتاوي، دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي ، في كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مصدر سابق، ص297.

ب- **الحق في المشاركة في ادارة الحياة العامة:** ويقصد به حق المواطن في ان يتقدم على قدم المساواة (متمتعاً بالقدر نفسه من الضمانة والحماية لترشيح نفسه او ممارسة حقه في انتخاب من ينوب عنه في انتخابات حرة دورية عامة تجري بطريقة الاقتراع السري، وتكون خالية من كل ضغط او تأثير حكومي، بكل ما يستتبع ذلك من حق المنتخبين في ادارة الحياة العامة بشكل مباشر، وينتفي هذا الحق إذا انتفت الانتخابات العامة في نظام الدولة او اذا جرى حصر السلطة التشريعية في يد حاكم مطلق او اقتصر الترشيح على لوائح معينة من اعلى)[1].

ج- **حرية الاجتماع:** ويقصد بها حق الفرد في الاجتماع مع من يريد من الاخرين (سواء اكان ذلك في اماكن مغلقة أو في الساحات العامة، وتنتفي هذه الحرية اذا لم يكن ممكناً قيام أي تجمع سلمي الا اذا اوحت به او نظمته السلطات الرسمية أو اجهزتها المختصة او حزبها)[2].

د- **حق تشكيل النقابات والأحزاب السياسية:** وهذا الحق من الحقوق الأساسية والذي يعني حق الفرد او مجموعة الافراد (في تشكيل النقابات المهنية والاحزاب السياسية، والحق في الانضمام اليها دون ضغط او اكراه من أحد، وينتفي هذا الحق اذا منع قيام الاحزاب او تشكيل النقابات او سمح بقيامها مع تمييز النظام ودعمه وحمايته لحزب او نقابة على حساب الاحزاب والنقابات الأخرى او تقييد حرياتها وتعطيل نشاطاتها بشتى السبل وخلافاً لمبدأ المساواة بين المواطنين كافة). [3]

(1) د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص268.

(2) د. منذر عنبتاوي، دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي، مصدر سابق، ص288.

(3) د. منذر عنبتاوي ، دور النجبة المثقفة في تعزيز حقوق الانسان العربي، ص288.

ه- **حق الملكية:** ويعني حق التملك وحرية اقتناء الأموال من عقارات ومنقولات وحرية التصرف بها وفي انتاجها دون قيود، والحق من ان تصان الملكية من الاعتداء. [1]

و- **حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية:** المقصود به حق الفرد في ان يتمتع بضمان اجتماعي وان يوفر له ولأسرته مستوى راق من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية وغيرها، كذلك حق الضمان ضد العوز والحاجة في حالة البطالة والمرض والشيخوخة فضلا عن وجوب ضمان حق الطفولة وحق الامومة وحق الحماية الاجتماعية. [2]

ز- **الحق في الحصول على العلم والثقافة والاستفادة من منجزاتها:** أي الحق في (اكتساب العلم والثقافة والتواصل مع منجزاتها بحرية ومن دون ان يفقد في ذلك حقه في المحافظة على شخصيته وتراثه وتنميتها). [3]

وفضلاً عما تقدم، فان النظام الديمقراطي يجب ان يؤسس على قيم يجلها المجتمع وبما يؤدي الى تعزيز روح المواطنة الصالحة وتحقيق قدر متزايد من المساواة والعدل والانصاف، بمعنى ان يعامل ويقرر معاملة كل الذين يعدون بحكم الواقع اعضاء في المجتمع على قدم المساواة في الحقوق والواجبات من خلال المساواة امام القانون وامام القضاء او في ممارسة الحقوق السياسية والمساواة في التكاليف العامة او في تقلد الوظائف العامة او الانتفاع منها ومن خدمات الدولة، وبصرف النظر عن أي وجه من أوجه التنوع والانتماء القومي او الوطني او العرفي او الثقافي ومن خلال ضمانات يوفرها القانون، وبغير هذا تبقى الديمقراطية شكلاً أجوفاً ولعبة في يد القوي ضد الضعيف ينخر فيها الفساد. [4]

---

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص386.

(2) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص95.

(3) د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص369.

(4) علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، في كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002م، ص14-31.

فهناك حقيقة يجب ان تبرز وتتوضح، وهي ان حقوق وحريات الإنسان[*] ذات بعد مهم لأنها تتعلق بانسانية الإنسان وآدميته من جانب، ومن جانب آخر فهي ليست ترفاً ولا يجوز أن تكون كذلك، أي لا ينتفع بها سوى القادرين، فهي ضرورات حياتية، بل هي مقومات الانسان نفسه، لذا فهي واجبة التحقيق إلا في بعض الظروف الخاصة والاستثنائية[**]، وهذه الحقوق والحريات لم تعد أمراً داخليا يخضع لهيمنة كل دولة وانما صارت أمراً دولياً يتجاوز السيادة الوطنية ليجعل من الإنسان شخصاً دولياً بقدر ما يعترف له من حقوق. [1] بمعنى انها تأخذ صفة الشمولية والعالمية، فهذه الحقوق والحريات غدت (عالمية بمعنى انها حقوق للناس

(*) يتمثل المصدر الرئيس لأفكار وحقوق الإنسان في العالم الحديث في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م.

(**)ان هذه الحقوق والحريات لا تمارس بشكل مطلق ومنفلت، بل تمارس بشكل محدد مشروطاً قانوناً وحسب متطلبات الزمان والمكان، بمعنى ان هناك خصوصية وقيود على ممارسة حقوق وحريات الإنسان، او انها تخضع لضوابط وذلك لغرض حماية المرتكزات المادية للحياة الاجتماعية. اذ ان كل تهديد لسلامة هذه المرتكزات هو تهديد للمجتمع، او لحماية المرتكزات الأخلاقية للمجتمع وحماية الكيان السياسي للمجتمع، أي الدولة اذ لا يسمح تحت ستار ممارسة الحريات بتهديد وجود الدولة ومؤسساتها، ويرى ان كثيراً من الدول تضع ضوابط معينة لممارسة الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية ومنها فرض الاحكام العرفية، وتوسيع صلاحيات السلطة التنفيذية وسلطات البوليس وتضيق صلاحيات القضاء واباحة الإجراءات المناقضة للقانون بحق الأفراد، لكن هذه الإجراءات يجب ان لا تتقاطع مع الدستور وان تحظى بموافقة البرلمان، ينظر د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص262-263.

(1) د. محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية، في كتاب الديمقراطية، وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مصدر سابق، ص241.

كافة لا فرق بين ذكر وانثى ولا بين أبيض وأسود ولا بين فقير وغني، بل هي حقوق للإنسان بما هو إنسان بقطع النظر عن أي شيء آخر). [1]

أي قابليتها للتطبيق في المجتمعات الإنسانية كافة، بما يعني وكما يرى أحد الباحثين، قيام جميع أعضاء المجتمع الدولي بتقديم وصياغة وتنسيق مفاهيم حول الحقوق والحريات وبشكل يؤدي إلى اتفاق بين الحضارات المختلفة بشأنها. [2]

ولقد أخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق وحريات الإنسان اتجاهات ومستويات [*] متعددة وهي المستوى الدولي والاقليمي والمنظمات غير الحكومية إذ أن الممارسة السليمة للحقوق والحريات العامة (لا تحتاج إلى الاعلان عنها فحسب بل تحتاج إلى حماية سياسية[**] وتشريعية وقضائية على الصعد الوطنية والأقليمية والعالمية، وتلك الحماية تقتضي وجود آليات دولية ـ عالمية واقليمية ـ ووطنية فعالة لتعزيز حماية حقوق الإنسان وكفالة التمتع بها، لأن حقوقاً بغير آليات تحميها تكاد تصير هي والعدم سواء، ومن ثم صار متعيناً على المهتمين بحقوق الإنسان عموماً

---

(1) د. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1997م، ص145.

(2) محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العد (245)، تموز، 1999م، ص5.

(*) للمزيد حول فحوى المستويات المذكورة واتجاهاتها ينظر على سبيل المثال. د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان، تطورها ـ مضامينها ـ حمايتها، بغداد، بلا دار نشر، 2005م، ص31-80.

(**)لقد أفضت المتغيرات الدولية في المشهد السياسي العالمي على اثر انتهاء الحرب الباردة وانهيار وتفكك الاتحاد السوفيتي السابق والكتلة الاشتراكية الى ظهور اتجاهات جديدة في مفهوم حقوق الإنسان مؤطرة باطار غربي ـ أمريكي، ومحاولة تعميمه على وفق الرؤية الأمريكية بعد انفرادها بالشأن العالمي، حتى امسى هذا المفهوم مبرراً للتدخل في الشؤون الداخلية للعديد من دول العالم. انظر: د.محمد فائق، مصدر سابق، ص65.

بذل كل الجهود من أجل حمل الحكومات على القبول بالآليات المتاحة وفي ايجاد آليات جديدة تسد النقص الموجود في هذا المجال). [1]

اذ ان جوهر قضية الحقوق والحريات العامة يكمن في مسألة التطبيق، وفي مسألة وجود الضمانات على مستوى التنظيم الدستوري، ويلاحظ فيما يتعلق بهذا الأمر ان النظم والمجتمعات تتباين في مسألة ضمان حقوق الإنسان وحرياته واناطة امر ذلك الضمان وحدوده بحسب درجة تطورها الديمقراطي الا انه يمكن تلمس ثلاث طرق في هذا الشأن، اولها، حماية الحقوق والحريات بالعرف والعادة والتفاهم العام الذي يخرج عن نطاق النصوص الدستورية كما هو الحال في يد بريطانيا، وثانيهما، طريقة توزيع السلطات بحيث يؤدي ذلك التوزيع الى تقييد السلطة عن طريق القيود الكامنة في التنظيم الدستوري، أما الطريقة الثالثة فهي لجوء الدول الى تضمين الدستور قيوداً معينة على السلطة الحكومية بشكل شرعة او اعلان حقوق، أي النص على الحقوق والحريات الجديرة بالحماية في وثيقة رسمية او اعلان لحقوق تشتمل عليها الدساتير الوطنية وهذا ما معمول به في اغلب دول العالم على خلفية ان العرف والعادة او توزيع السلطات قدلا يستطيعان توفير ضمان الحماية الكافية للحقوق والحريات الأساسية. [2]

ان ضمان الحقوق والحريات العامة والدفاع عنها، يعني القيام بهذا الدفاع في وجه المعتدي المحتمل، وهو لا يكون في معظم الأحيان سوى سلطة الحكم اذ ان سلطة الحكم تكون دائماً في المركز الأقوى لا بسبب غلبة الاستبداد عليها فحسب، وانما بسبب حيازتها لاجهزة القهر وما قد تغريها به هذه الحيازة ـ حتى في الدول الديمقراطية ـ من استهانة بالحرية او ما يصدر في منازعات الحرية من احكام للقضاء لا ترضخ لها ولا تنفذها، اذ ان السلطة قادرة على ان تعصف بكل

(1) د. عامر حسين فياض، اثر تدريس حقوق الإنسان في تعزيز الفكر الديمقراطي الليبرالي العراقي المعاصر، مجلة اوراق عراقية، بغداد، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية، عدد (1)، 2005م، ص13-14.

(2) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، الدول الاتحادية الفيدرالية، الضمانات الدستورية للحقوق الشخصية، بغداد، المكتبة القانونية، 2004م، ص14-24.

الضمانات الدستورية والقانونية وهذا يتفاوت بتفاوت نظم الحكم في مدى استبدادها او ديمقراطيتها. [1]

ومن هنا فان ممارسة الحقوق والحريات في مجتمع ما لا تتحقق بمجرد النص عليها في دستور الدولة وقوانينها، ولا تتحقق آلياً بمصادفة الدولة على المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الحقوق والحريات، بل ان ممارستها تتحقق بمقدار الوعي باهميتها وقدسيتها من قبل الحكام والمحكومين وهذا ما نجده في المجتمعات الحرة التي تتمتع بنظام حر يخضع لسلطة القانون[2]، أي نظام حكم يستند إلى الأرادة الشعبية التي تمثلها الديمقراطية، فالديمقراطية والحقوق والحريات العامة متكافلون وداعمون كلاً للآخر، وان حماية هذه الحقوق والحريات تؤمن عن طريق الالتزام بالمبادئ الديمقراطية، وذلك يعني ان ممارسة الحقوق والحريات الأساسية ضرورية للديمقراطية حتى تعمل على نحو سليم، ومن هنا فان الديمقراطية ومن دون أنظمة الحكم الأخرى الاوتوقراطية والاستبدادية والشمولية، هي نظام الحكم الذي يكفل تحقيق وممارسة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهي ايضا لا يمكن لها ان تمارس وتترسخ دون ضمانتها وكفالتها لهذه الحقوق والحريات.[3]

ومما يشار له هنا، الى ان مبادئ وركائز ودعائم الديمقراطية هي خصائص رئيسة بمعنى انها منظومة شاملة تأخذ في كليتها او تترك، اذ لا يمكن الحديث من دونها عن وجود نظام حكم ديمقراطي، فهذه المنظومة الشاملة بما تنطوي عليه من قواعد ومبادئ لا تقبل القسمة او الانتقاء، بمعنى ان كل محاولة لتجزئتها هي محاولة لتدميرها وبالتالي العمل خارج نطاق قواعدها وأحكامها. [4] فهي كل لا

---

(1) د. محمد عصفور، مصدر سابق، ص242.

(2) حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، المعوقات والممارسة، ورقة قدمت الى ازمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2،1987م، ص530.

(3) د.فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص239-247.

(4) د. عبد الإله بلقزيز، مصدر سابق، ص71.

يتجزأ ولا تقوم لنظام حكم ديمقراطي قائمة ما لم يأخذ بها كمنظومة متكاملة، لذا يرى ان اغلب الدساتير الديمقراطية قد حرصت على ان تضع في نصوصها التأكيد على هذه المبادئ.

ولابد من الإشارة في هذا الموضع من البحث الى ان الديمقراطية ولكي تنمو وتتدعم في المجتمع، لابد لها من شروط ومتطلبات عديدة، وهذه الشروط لا تعدّ جامعة مانعة انما هي بمثابة عوامل اثبتت الدراسات الحديثة علاقتها بالديمقراطية ومنها: انفتاح المجتمع وعدم تركيز السلطة، بمعنى استعداد المجتمع على تقبل الافكار الجديدة والا ينطوي على نظام طبقي جامد قد يجعل من الصعب تحقيق عملية الحراك الاجتماعي والنخبوي، فضلا عن وجوب عدم تركيز مقاليد السلطة كلها بأيدي مجموعة محدودة من الافراد كي لا تنتهك حقوق الافراد والاقليات، ومنها ضرورة وجود المؤسسات والأبنية الوسيطة والتي تكفل تحقيق المشاركة الشعبية من جانب ومن جانب آخر تؤدي إلى تجنب الأضرار الناجمة عن تزايد حدة المشاركة، وفي العمل على تنظيم المشاركين بطريقة فعالة تسمح بالمناقشة والتعبير عن المصالح وتجميع المصالح، ومن هذه الشروط ايضاً. توفر العوامل الاقتصادية والاجتماعية الضرورية اذ انه كلما كانت مؤشرات التقدم الاقتصادي والاجتماعي واضحة وعالية كلما تزايدت احتمالات اتباعها للنظام الديمقراطي، فضلا عن أهمية وجود نظام اتصال قوي وفعال ينتشر بين الجماعات المتنافسة لكي يمكن التعرف على تفضيلات كل جماعة بمعنى المساعدة في بلورة وتجميع التفضيلات المشتركة، فضلاً عن أهمية شيوع ثقافة سياسة تنطوي على قيم وسلوكيات تقر وتجل قيم الثقة والتسامح واحترام حقوق الإنسان وحرياته وتقبل الآخر. [1]

(1) د. أكرم بدر الدين، مصدر سابق، ص100-108.

الباب الثاني

ديمقراطية الإعلام والاتصال

الباب الثاني

ديمقراطية الإعلام والاتصال

تمثل ديمقراطية الإعلام والاتصال(*) مظهراً بارزاً من المظاهر المتعددة

(*) هناك من يجد أن ثمة اختلاف بين كل من الاتصال والاعلام، إذ نجد أن تقرير اللجنة الدولية الخاصة بدراسة مشكلات الاتصال الذي صدر عن منظمة اليونسكو يميز بين الاتصال والاعلام، ويرى ان الاتصال هو عملية تبادل الأنباء والحقائق والآراء والرسائل فيما بين الافراد والجماعات على حين أن الاعلام هو المنتج، أي الانباء والبيانات وسائر مضامين ومخرجات وسائل الاعلام والانشطة والصناعات الثقافية، ينظر: تقرير اللجنة الدولية لمشكلات الاتصال، أصوات متعددة وعالم واحد، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981م، ص576.

ويرى أحد الباحثين أن الاتصال هو المجال الواسع لتبادل الوقائع والآراء بين البشر، ولذا فان الاعلام لا يعدو ان يكون شكلاً من اشكال الاتصال لأنه فرع من فروع التفاعل الذي يتم عن طريق استخدام الرموز التي قد تكون على شكل حركات او رسوم أو نحوت او كلمات أو أي شيء آخر يمكن ان يدفع سلوك الإنسان بطريقة لا تتوفر بالرمز وحده بمعزل عن التكييف الخاص بالشخص المستجيب. ينظر: إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1984م، ص275.

فالاتصال عموماً (يستخدم لوصف الحالة التي تتدفق فيها الرسائل بين المؤسسات والمواطنين وغيرهم، اما الاعلام فيستخدم ليدل بشكل أساسي على المضمون، وأحياناً لوصف حالات لا يحدث فيها تبادل للرسائل على الاطلاق وهي حالات نادرة). ينظر: د. مجد هاشم الهاشمي، الاعلام الدولي والصحافة عبر الاقمار الصناعية، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2001م، ص26.

ويرى باحث آخر ان الاعلام (يمثل وظيفة من وظائف عديدة لظاهرة أساسية أكبر وأشمل وهي الاتصال، لذا فان استعمال تعبير الاعلام كمرادف للاتصال الجماهيري هو في الواقع

الأوجه للديمقراطية في إطارها العام والشامل،وهي تشكل في الوقت ذاته جزءً حيوياً وهاماً من هذه الديمقراطية، بل ويمكن القول ان ديمقراطية الأعلام والاتصال تشكل جزءً مكملاً ولا غنى عنه للديمقراطية، ذلك انها تعمل على تغطية أوجه القصور ومواطن الخلل التي تنشأ عن تطبيقات وممارسات الديمقراطية، وهي تعمل على تنقية الديمقراطية السياسية التي تمثل جوهر الديمقراطية بمفهومها العام، من شوائبها وتخليصها من عيوبها، وعلى هذا فليس من المبالغة بشيء القول، انه لا يمكن الاقرار بوجود ديمقراطية حقيقية وسليمة من دون وجود ديمقراطية الاعلام والاتصال.

لقد كان هدف الديمقراطية الثابت منذ عصر الاغريق عندما نادى بها فلاسفة وحكماء اليونان القديمة هو "حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب"[*] أي مشاركة

نقيض لمعنى الاتصال بالجماهير ولدوره ولوظائفه). ينظر: أ.د. عصام سليمان الموسى، المدخل في الاتصال الجماهيري، اربد، مكتبة الكناني للنشر والتوزيع، ط5، 2003م، ص20.

(*) هناك من يرى ان التاريخ السياسي قد أثبت ان المبدأ الأساس للديمقراطية وهو "حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب" لم يتحقق حتى في اعتى الدول الديمقراطية، بل اقصى ما تحقق من هذا المبدأ نسبة يمكن تقديرها بحوالي (40%)، لذلك فإنه حسب المتغيرات الدولية المعاصرة والتطور التكنولوجي الحديث فان الذي يكمل الـ(60%) من تحقيق ما تصبوا اليه الديمقراطية وهو "حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب" هو ديمقراطية الاعلام والاتصال ومن الجدير بالإشارة هنا، إلى انه حتى في الديمقراطيات العريقة فان هناك جماعات تطعن بعدم ديمقراطية الحكم فيها، فقد برزت على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية، جماعات قامت برفع دعاوى أمام المحكمة الدستورية العليا تطعن فيها بعدم ديمقراطية الحكم. وتضمنت تلك الدعاوى ان الذي يحكم الولايات المتحدة الأمريكية ممثلون عن الشعب وليس الشعب نفسه حسب تعريف كلمة الديمقراطية وهي "حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب"، وحتى بريطانيا التي تعدّ من أعرق الديمقراطيات فان نظام الحكم فيها لم يسلم من النقد، على أساس ان الانتخابات بين الأحزاب هي التي تأتي بحزب الأغلبية ليتولى زمام الحكم. وهذا معناه ان رئيس الحكومة وهو يمثل السلطة التنفيذية تؤازره الاغلبية في المجلس النيابي (مجلس العموم) وهو السلطة التشريعية أي انه يجمع بين السلطتين التنفيذية

الشعب في صنع قراره وصياغة مستقبله، وعندما ظهرت النظم الديمقراطية فقد عدت بمثابة الهدف الأمثل للفكر السياسي غير ان هذه الديمقراطية قد تعرضت لنواح عديدة من القصور والخلل في ممارساتها وتطبيقاتها، وقد بذلت عبر العصور التاريخية المختلفة العديد من الجهود الحثيثة من أجل تمهيد طريق الديمقراطية واستعادة تلك الأيام الذهبية التي شهدت مولد الديمقراطية في اثينا المدينة/ الدولة اذ كانت حدود الدولة لا تتجاوز نطاق المدينة الواحدة، إلا ان هذه الفكرة لم يعد من الممكن تحقيقها بعد ان اتسعت حدود الدولة وتعاظمت وأصبحت ـ باستثناء الدول الصغيرة وهي قليلة العدد ـ تحوي العديد من المدن الكبرى، واصبح عدد السكان يحصى بالملايين وليس مجرد بضعة آلاف قليلة. وقد أدى تعذر واستحالة الاخذ بالديمقراطية المباشرة ـ التي تمثل أقرب الصور لمبدأ حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب ـ او القدرة على تطبيقها في المجتمعات المعاصرة الى اعتماد الديمقراطية النيابية التي تقوم على مبدأ التمثيل النيابي الذي تمثل بقيام الشعب باختيار نواب لمدة معينة يتولون الحكم بالنيابة عنه من خلال البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية في البلدان الديمقراطية، وعلى هذا فان الديمقراطية تصبح في الواقع حكم ممثلي الشعب لصالح الشعب ـ وربما في بعض الحالات - لغير صالح الشعب، مما يعني ان الديمقراطية لم تعد كما يستوحى من مفهومها القديم أنها حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب وانما هذا يعني ان الشعب بأسره لم يعد يشكل القوة او السلطة العليا. (1)

واذ ان المجتمعات والشعوب المعاصرة قد باتت تتكون في الغالب من اعراق وفئات وشرائح وطبقات واتجاهات وتيارات عديدة ومتنوعة وإذ ان عدد مقاعد البرلمان او المجلس النيابي محددة في العادة بعدد معين، يضاف الى هذا ان مجموع الفائزين بالمقاعد النيابية قد لا يمثلون بالضرورة جميع التنوعات التي يتكون منها الشعب، لذا فان مبدأ التمثيل النيابي يبقى عاجزاً عن التعبير بصورة حقيقية وكاملة

والتشريعية في آنٍ واحد، ويطلق البعض على ذلك ديكتاتورية الأغلبية، وقد يأتي ذلك في غير صالح الشعب طوال مدة حكم حزب الأغلبية، أي انه لا يمكن ان تكون هناك رقابة فعلية من السلطة التشريعية ما دامت السلطتان في يد رئيس حكومة الأغلبية، ينظر: د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص33-34.

(1) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص9-23.

عن تطلعات وأهداف وتوجهات وآراء ومواقف ومطالب وأماني جميع الفئات والطبقات والشرائح والاعراق والتيارات والاتجاهات السياسية والاجتماعية وغيرها التي يتكون منها الشعب، فهذا يعني ان الديمقراطية السياسية السائدة والتي تعتمد مبدأ التمثيل النيابي تنطوي على عيوب، وهذه العيوب تعني ان النظام السياسي غير قادر على تحقيق آمال وطموحات الشعب بأسره بمعنى ان الديمقراطية قد فقدت مصداقيتها كنظام سياسي صحي قادر على تحقيق حقوق وامال وطموحات وتطلعات الطبقات العريضة من الشعب وهناك من يرى ان الحل الناجح يكمن في ديمقراطية الاعلام والاتصال الجماهيري، وهذا هو الطريق الصائب والسليم للاعلام والاتصال والذي سوف ينعكس على طريق الديمقراطية السياسية ويصحح من مسارها بما يؤدي الى تحقيق الهدف الأساس وهو الصالح العام للمجتمع بأسره وهو الهدف الذي تنشده الدولة وتتوخاه، فالديمقراطية السليمة تبقى هي الحلم الذي يراود الشعوب المقهورة والمغلوبة على أمرها ويمكن القول انه وإذا ما تحققت الديمقراطية السليمة في ميدان الاعلام والاتصال، وإذا ما تحققت لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرية الكاملة المسؤولة والتنوع باشكاله المختلفة فان هذه الوسائل تعكس بالضرورة طبيعة المجتمع الذي توجد فيه، وهي تعبر تعبيراً حقيقياًعن التنوعات كافة التي يتكون منها المجتمع ـ فضلاً عن ذلك فانه وإذا ما تحقق تأصيل العامل الديمقراطي في ميدان الاعلام والاتصال فهذا يعني تحقيق معنى العبارة التي تقول "ان الرأي العام سلطة وهو الذي يحكم" وعلى سبيل المثال. فانه إذا صدر عن المجالس النيابية تشريعات قد لا تعبر عن الصالح العام او مصالح الطبقات العريضة من الجماهير فان اجهزة ووسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الديمقراطية الحرة والمستقلة هي التي تصحح وتنتقد وتتيح للجماهير المستهدفة بهذه التشريعات التعبير عن مواقفها وارائها ومقترحاتها ازاء ذلك وذلك من اجل الاصلاح الديمقراطي وكي لا يصدر قانون لا يحقق العدالة او الهدف المنشود من صدوره. [1]

وفضلاً عما تقدم فمن المفيد الإشارة هنا، إلى ان النظرة التي سادت زمناً ليس بقليل والتي تنظر إلى كل من الإعلام والاتصال بكونهما قادرين على إحداث تأثير مباشر ومرغوب وآني في الجمهور إذا ما احسن استغلالهما، والتي تنظر

(1) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص23-38.

ايضاً لدور الجمهور نظرة سلبية، إذ ترى ان دوره لا يتعدى استقبال المعلومات والتأثر بها، قد تغيرت، إذ ان التوجهات النظرية الحديثة في مجال الاعلام والاتصال تنطلق نحو تأكيد مبدأ المشاركة والتفاعل واعتماد تبادل المعلومات للوصول إلى قناعات مشتركة ترضي جميع أطراف العملية الاعلامية والاتصالية،[1] من منطلق أن النشاط الاعلامي والاتصالي هو عملية اجتماعية انمائية، غايتها حصول الفرد والجماعة على المعلومات والمعارف. والإلمام بتجارب الافراد والجماعات الأخرى، وفي الوقت ذاته إيصال آراء وافكار وتجارب الفرد والجماعة للآخرين بما يكفل خلق عملية تفاعلية اجتماعية ثنائية الطرف في كل الأحوال، وفي اطار هذا التحديد لمفهوم النشاط الاعلامي والاتصالي ونتيجة للتطور في الوسيلة والمضمون والهدف لهذا النشاط. فان مفهومه قد أمسى يرتبط عضوياً وحميمياً بتكون الفرد الاجتماعي والسياسي وبمفاهيم الديمقراطية والحرية وادواتهما في نطاق الجماعة مثل المشاركة والمناقشة والحوار، والتعبير عن الرأي، وأختيار شكل النظام السياسي والاقتصادي وبمجمل القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة داخل نطاق المجتمع الواحد، بل وفي نطاق المجتمع العالمي ذاته، ومن هنا فقد صار للنشاط الاعلامي والاتصالي علاقة بنمط العلاقات السياسية والاجتماعية وبالمشاكل الوطنية والقومية في المجتمعات السياسية المعاصرة. [2]

ان ما تقدم يبرز وبوضوح العلاقة العضوية والتلازمية بين العملية الاعلامية والاتصالية والعملية الديمقراطية، ذلك ان النشاط الاعلامي والاتصالي الايجابي هو مظهر مهم من مظاهر ممارسة العملية الديمقراطية، وكما انه لا يمكن ان توجد ديمقراطية حقيقية من دون وجود اعلام واتصال ديمقراطي حر ومستقل، فانه لا يمكن ان يوجد اعلام واتصال حقيقي ومتحرر وفعال، يقوم على احترام حق التعبير والاختلاف والرأي الآخر والمشاركة والمناقشة، في ظل غياب الممارسة الديمقراطية سواء في نطاق المجتمع ككل أو في مجال النشاط الاعلامي والاتصالي

(1) أ.د. عصام سليمان الموسى، مصدر سابق، ص24.

(2) د. محمد مصالحة، دراسات في الاعلام العربي، بغداد، مركز التوثيق الإعلامي لدول الخليج العربي، السلسلة الإعلامية (3)، 1984م، ص43-47.

ذاته، وهذا ما أكدته تجربة الاعلام في ظل الأنظمة الديكتاتورية والشمولية إذ أدى غياب الديمقراطية إلى إنحطاط الممارسة الإعلامية وتحولها إلى دعاية سياسية وايديولوجية وحزبية أحادية النظر والاتجاه (*)، حيث الغياب الكامل لحق النقد والاختلاف والاعتراض. (1)

ويمكن القول على ضوء ما تقدم، ان اتباع النهج الديمقراطي في مجمل مسارات العملية الإعلامية والاتصالية او ما أصطلح على تسميته بديمقراطية الاعلام والاتصال، هو الضمان الحقيقي لتصحيح مسارات الديمقراطية المعاصرة ومن اجل الحد من عيوبها وسلبياتها في الممارسة والتطبيق، وبما يؤدي إلى تعزيز الممارسة الديمقراطية السليمة في المجتمع وبما يكفل تحقيق آمال واهداف وتطلعات وطموحات جميع التنوعات التي يتكون منها المجتمع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان ديمقراطية الاعلام والاتصال تعد الضمانة الأكيدة لتطوير النشاط الاعلامي والاتصالي ولتعزيز دوره الإيجابي في المجتمع وبما يجعله يواكب متطلبات وحاجات المجتمع المتغيرة على الدوام.

(*) هناك من يرى أن الإعلام الذي ساد ويسود في المجتمعات التي حكمتها او تحكمها النظم الديكتاتورية والشمولية، هو إعلام زائف واعلاني وتلقيني ولا أساس له من الصحة، وهو رسالة من جانب واحد ، أي من المركز إلى الأطراف ومن الصفوة إلى العامة، ومن الحكام الى المحكومين، في حين ان الاعلام والاتصال الحقيقي هو الذي يجب ان يكون رسالة في اتجاهين وحواراً بين طرفين، ويشدد على ان الاتصال الايجابي يقاس بمدى مساهمة الجماهير في الانتاج الاعلامي والاتصالي وبمدى نجاح الرسالة الإعلامية والاتصالية في الارتقاء بالذوق العام والمستوى الثقافي والمعرفة العلمية، ويقاس كذلك بمضمون البرنامج الاذاعي والتلفزيوني ومضمون الصحيفة والمطبوع ولا يقاس أبداً بالاعداد ولا بالأرقام. ينظر: حمدي قنديل، التعاون الدولي من أجل الاعلام الانمائي: ماساة الارقام ومشروعات خاسرة للبيع، في كتاب ندوة الاعلام من أجل التنمية والتعمير، الرياض، الصندوق العربي للانماء، والمركز الوطني للمعلومات المالية، 1984م، ص274.

(1) من أجل صحافة عراقية ديمقراطية وتأمين حقوق الإعلاميين والصحفيين العراقيين وحمايتهم، برنامج المجتمع المدني العراقي، قسم المنتديات، منتدى تفعيل دور الاعلاميين والصحفيين العراقيين، بغداد، 2005م، ص12.

وسيتم في هذا الموضع من الكتاب تناول لموضوعة ديمقراطية الاعلام والاتصال في فصلين، يتناول الأول: ماهية ومفهوم ديمقراطية الاعلام والاتصال، فضلاً عن أهمية وأهداف ديمقراطية الاعلام والاتصال، في حين يتناول الثاني: مبادئ ووسائل تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال.

الفصل الأول

ماهية ومفهوم، وأهمية وأهداف ديمقراطية

الإعلام والاتصال

إن الوضعية الحيوية لمكانة كل من الإعلام الجماهيري والاتصال الجماهيري [*] في المجتمع المعاصر، مترادفة مع الإمكانات الهائلة التي بات

(*) يستخدم العديد من الإعلاميين والباحثين مصطلحات من مثل "الإعلام الجماهيري" و"وسائل الإعلام الجماهيري"، "والاتصال الجماهير" و"وسائل الاتصال الجماهيري" للتعبير عن المعنى ذاته في حين انها تحمل مضامين مختلفة: "فمن جانب ثمة فرق بين الإعلام الجماهيري" و"الاتصال الجماهيري" فالإعلام الجماهيري وكما يرى أحد المختصين، انه يقتصر على الصحافة والاذاعة والتلفزة تحديداً، لأن هذه الوسائل تعمم مضامين معينة وتتحرك في ابعاد زمانية ومكانية متميزة وتحقق آليات اتصالية وتدفقية مختلفة، وتنفرد بدورة انتاج خاص بها، في حين إن "الاتصال الجماهيري" أكثر اتساعاً ويتميز بعضه بالتفاعل بين طرفي الاتصال، فضلا عن التبادلية "Interactive"، وهو يتضمن معلومات ومعرفة، وهو يشتمل على وسائل الصحافة والاذاعة والتلفزة والسينما والفيديو والكتاب الاتصال التعددي "Multi-Media" أشكاله وتقنياته المختلفة، ومن جانب آخر فان "الاتصال الجماهيري" أكثر شمولية من "وسائل الاتصال الجماهيري" لأن هذه الأخيرة تتضمن الأجهزة والمعدات فقط، على حين يحتوي "الاتصال الجماهيري" تلك التقنيات فضلا عن كل ما يصدر عنها من معلومات ومعرفة، وما توفره من مشاركة فاعلة. ويشار هنا فيما يتعلق بالمصطلحات إلى ان الأميركيين قد عرضوا مصطلحاً مركباً من كلمة انكليزية "Mass"، وأخرى لاتينية "Media" فأصبحت "Mass Media" وتعني الاعلام الجماهيري، وهو مصطلح فرض نفسه في المؤلفات العالمية المختلفة، وهذا ما دعا أوربا اللاتينية الى الاستغناء عن الشق الانكليزي من الكلمة والاحتفاظ بالشق اللاتيني "Media" واستخدامه بصيغة الجمع للتدليل على الاعلام الجماهيري؛ أما فيما يتعلق بمصطلح الاتصال

يمتلكها كل منهما اليوم، فهي كفيلة بان تجعل منهما وسيلة هامة من وسائل تحقيق الديمقراطية في المجتمع من خلال اتاحتهما توسيع قاعدة المشاركة، مع الاشارة الى ان تحقيق ذلك يتوقف على عوامل عديدة منها طبيعة ونوعية بنى وسائل الاعلام والاتصال وممارساتها وادواتها وعلى مدى تيسرها، بمعنى ان تكون عملية الاتصال حرة مفتوحة وتسمح بتبادل حر للافكار والمعلومات والتجارب بين أفراد ومجموعات متساوين بغير سيطرة او تمييز. (1)

إن هذا الأمر لا يتحقق عملياً من دون ان تتحقق الديمقراطية في ميدان الاعلام والاتصال ذاته، بمعنى آخر، ان تحقيق ذلك يتطلب توفير الأرضية اللازمة لتحقيق الديمقراطية في آليات ومسارات عمل الاعلام والاتصال، وفي تفصيلاته عامة، وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً ديمقراطية الاعلام والاتصال.

وسيتم في هذا الموضع من الكتاب تناول: ماهية ومفهوم ديمقراطية الاعلام والاتصال، فضلاً عن تناول أهمية وأهداف ديمقراطية الاعلام والاتصال وكما يأتي:

أولاً: ماهية ومفهوم ديمقراطية الإعلام والاتصال:

يشير المشهد الإعلامي والاتصالي العالمي الراهن إلى ان هناك ملايين من الناس في أرجاء شتى من العالم، يعانون من ديكتاتورية الإعلام والاتصال، وتعود أسباب هذا الى عوامل عديدة، منها ما يتعلق بالبنية الأساسية للإعلام والاتصال في تلك الأرجاء والتي تجعله يتدفق رأسياً من أعلى الى أسفل بمعنى أن تتحدث القلة وتستمع الأغلبية ومن دون أن يتاح لها المشاركة والحوار، في حين تعطي القلة

الجماهيري فان الغرب يستخدم التعبير نفسه "Mass communication". ينظر: فريال مهنا، البنية والوظيفة في الاعلام الجماهيري العربي الراهن، في دراسة لمحاضرة القيت في كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية في بيروت في 5/1998م، ص3-30، نقلاً عن: د. مي العبد الله سنو، الاتصال في عصر العولمة، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999م، ص45-47.

(1) د. محمد مصالحة، مصدر سابق، ص58.

لنفسها حق التحدث عن مشاكل واحتياجات الأغلبية الصامتة، ومنها أيضاً ما يتعلق بعدم كفاية قنوات وأدوات ووسائل الاعلام، بمعنى افتقاد التنوع وحرية الاختيار. [1] ومنها ما يتعلق كذلك بسياسات الاتصال والتي يمكن ان تضع العراقيل أمام حرية الاعلام وبالتالي الحد من حرية الرأي والتعبير والفكر وتقييد مشاركة الجمهور في صنع القرار وهذا ما يزيد من تفاقم مشكلات الاعلام والاتصال في تلك الارجاء، مما يفقده بلا شك مكانته ودوره المطلوب والفعال في المجتمع المعاصر.

ومما لاشك فيه، ان توفر الفضاءات اللازمة التي تتيح للمواطن حرية التفكير وحرية التعبير عن الرأي، حتى ولو كان مغايراً لرأي الفئة الحاكمة سواء مثلت الأغلبية الشعبية أو أقلية من أي نوع كان، فضلاً عن توفر أجواء وآليات مشاركة الجمهور في صناعة القرار قبل ان يطلب منه تنفيذه او احترامه، تفضي بالضرورة الى الاعتراف لكل فرد من ذلك الجمهور بحقه الاساس في الاعلام والاتصال والتواصل، إذ إن من شأن ذلك أن يسهم في تعزيز مسيرة كل من الاعلام والاتصال ودورهما في المجتمع المعاصر، ويلقي بضلاله وانعكاساته الإيجابية على مناحي الحياة كافة، في حين ان سياسات وممارسات وضع العراقيل والعوائق للحد من حريات الراي والتعبير ومشاركة المواطنين في التعبير عن رأيهم في مجمل القضايا والقرارات التي تتعلق بحياتهم من خلال افتقاد تعددية المصادر من جانب، ومن جانب آخر اتباع مركزية الاعلام والاتصال تقنياً وادارياً وتوجيهاً وممارسة الشيء الذي يفرض تنظيماً راسياً او عمودياً للاعلام والاتصال مما يعني التدفق في اتجاه واحد، يمكن ان يفضي بالضرورة الى تقليص عدد المشاركين في الحركة الاعلامية والاتصالية، ويمكن ان يؤدي بالتالي الى تضييق نطاق التداول وسيوله الاعلام والتواصل على الاصعدة المحلية والوطنية والقومية والدولية. [2]

---

(1) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص39.

(2) د. محمد الإدريسي العلمي، الإعلام: واقعه ومستقبله في الوطن العربي، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، سلسلة الموسوعة الصغيرة، 1986م، ص75-76.

ومن هنا فان ديمقراطية الإعلام والاتصال او ما اصطلح على تسميته عند بعضهم بدمقرطة الاتصال، قد اصبحت، وحسب معيار "ماكبرايد" واللجنة الدولية التي ترأسها لدراسة حق الاتصال ومشكلاته، واحدة من المسائل الاستراتيجية التي يجتهد (الدارسون والمخططون الاعلاميون على تضمينها دراساتهم حول الاتصال في عالمنا المعاصر.. وهي الاطار السياسي والأكاديمي الذي تسير عليه مشروعات الاتصال ودراساته الهادفة إلى توفير مشاركة شعبية عريضة من الاتصالات كجزء من عملية أوسع هي "التغير الاجتماعي Social Change".) [1]

ومن المفيد الإشارة هنا إلى ان ماكبرايد وفي شروحاته لديمقراطية الاتصال ومكوناتها، يرى ان لكل شخص الحق في الاتصال ويشير إلى ان المكونات الرئيسة لحق الإنسان الشامل في الاتصال تتمثل في أسس عدة وهي كما يلي: [2]

1- حق الاجتماع والحق في المناقشة والحق في المشاركة وما يتصل بذلك من حقوق تكوين الجمعيات.
2- الحق في الاستفسار والحق في الحصول على معلومات والحق في إبلاغ الآخرين بالمعلومات وما يتصل بذلك من حقوق الإعلام.
3- الحق في الثقافة والحق في الاختيار والحق في الحياة الخاصة وما يتصل بذلك من حقوق التنمية الإنسانية، ويقضي بلوغ الحق في الاتصال توافر موارد الاتصال اللازمة للوفاء باحتياجات الاتصال البشري، وهذا النهج يشير إلى توفر الأرضية اللازمة لتحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال على المستويات كافة المحلية والوطنية والعالمية.

إن الإعلام او الاتصال الحقيقي، المعبر والهادف، يتحتم عليه ان يصبح مرادفاً لمفردة الديمقراطية مادام هذا اللفظ يعني المبدأ المعروف "حكم الشعب

---

(1) د. محمد مصالحة، مصدر سابق، ص59.

(2) التقرير السنوي للمعهد الدولي للاتصالات، وثائق المعهد لعام 1980م، ص25 وما بعدها؛ واليونسكو/ باريس، سنة 1981م، التقرير النهائي للجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال، نقلاً عن: د. محمد مصالحة، مصدر سابق، ص58-59.

للشعب بواسطة الشعب"، وكما يعني "حق الأقليات في أن يسمع رأيها في كل أمر" [1] أو قضية او قرار وعلى الأصعدة كافة.

إن الإعلام والاتصال، وكما يرى أحد الباحثين، هما سليلا الديمقراطية ذلك أن انتشار وسائل الاتصال الجماهيري، ولاسيما الصحيفة ومن بعدها محطات الاذاعة وقنوات التلفزيون، هو انتشار يمضي جوهرياً مع تعميم الديمقراطية وانتشارها في اوربا وأمريكا الشمالية تعميماً وانتشاراً تجلياً في مفاصل السياسة من خلال حريات الرأي والقول والتعبير والانتماء، ومن الاقتصاد من خلال الاستثمار وتحويل البضائع ورؤوس الاموال ومن حقل الثقافة من خلال حريات التفكير والابداع والتعبير عن الهويات المختلفة. [2]

ومن هنا، يمكن القول إن الإعلام والاتصال[*]، لم يعودا حلقة واحدة من حلقات تطور صيرورة الديمقراطية، ولاسيما في الغرب كوطن جذري لنشأتها وتطورها، بل إنه قد تحول إلى علامة بارزة تشير إلى غيابها بغيابه وإلى حضورها بحضوره، إذ إن قوة الاعلام والاتصال من قوة الديمقراطية وضعفهما من ضعفها، بل إن هناك ثمة آراء واطروحات تجتهد في إثبات "إن الإعلام والاتصال يعدان المدخل الحقيقي لتطور الفعل الديمقراطي"[**] وتعزيز مساراته

---

(1) د. عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002م، ص49.

(2) د. محمد فوزي الجبر، الثقافة العربية وثورة المعلومات: قراءة نقدية مجلة شؤون عربية، القاهرة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 2005م، العدد (121) ، 2005م، ص123.

(*) يشير الباحث إلى ان ورود كل من الاعلام والاتصال كمترادفين في هذا الموضع من الكتاب ، أو أي موضع آخر من الكتاب لا يعني إغفال الاختلاف المعروف بينهما من حيث المفهوم والدلالة والوظيفة، انما يأتي ايرادهما في الصيغة التي وردت للدلالة على المعنى العملياتي للاعلام والاتصال وعلى المجال المشترك الذي يتضمنهما معا.

(**) هناك من يرى ان تعميم فكرة وسائل الاتصال وتشديد القول على علاقة الاعلام بالديمقراطية هما من انتاج رجال المال الذين صاغوا استراتيجية "حرية التعبير التجاري" بعدها حقاً جديداً من حقوق الإنسان، فضلا عن ذلك فان تطوير تقنيات الاعلام والاتصال لا

واتجاهاته في المجتمعات ذات التراكم الديمقراطي او في المجتمعات التي تسير باتجاه التحول الديمقراطي، وتشدد تلك الطروحات على القول إن الاتصال بطبيعته علم ديمقراطي ذلك لأنه يعتمد على الحوار والاقناع، [1] ومن هنا فان الارتباط والتلازم بين وسائل الاعلام والاتصال وبين الديمقراطية، يبدو واضحاً وجلياً، وهذا يقود بالتالي إلى الإشارة إلى مبدأ مهم وهو مبدأ حق الاتصال ـ والذي سبق وتم الإشارة إليه من قبل ـ والذي يعد بمثابة حجر الزاوية في ديمقراطية الإعلام والاتصال والتي تشكل هي الأخرى بدورها مساراً مهماً من مسارات الديمقراطية في إطارها الكلي والشامل، ذلك إن حق الاتصال ينبغي ان يرتبط بمفهوم الديمقراطية بمعناها الشامل لتحقيق اتصال ديمقراطي بحيث تفضي هذه العملية الديمقراطية الى ان يصبح الفرد شريكاً نشيطاً وليس مجرد هدف للاتصال، وان يتزايد تنوع الرسائل المتبادلة ويزداد التمثيل الاجتماعي او المشاركة في وسائل الاتصال كماً وكيفاً، [2] مما يعني عملياً تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال والتي تعني (تحليل تلك العلاقة الوثيقة بين مفهوم حقوق الاتصال الأساسية والفرعية على السواء، بمفهوم الديمقراطية ففي المجتمع الديمقراطي تتم تلبية احتياجات الاتصال

يطور بالضرورة صيرورة الفعل الديمقراطي، وانه لا حاجة هنا لإثبات ان العديد من الصحف والقنوات الاذاعية والتلفزية هي ملك رجال الاعمال او ملك أنظمة سياسية مستبدة في أفريقيا وآسيا، من هنا فان تطور الاعلام لا يحمل في طياته تطويراً للديمقراطية بل تقدماً تقنياً في وسائل الاتصال واساليب التفاعل بالصوت "الانترنيت مثلاً" من دون إخصاب لديمقراطية سياسية وثقافية؛ ينظر: محمد شكري سلام، ثورة الاتصال والاعلام من الايديولوجيا إلى الميديولوجيا، نحو رؤية نقدية، مجلة عالم الفكر، الكويت، مجلد (32)، 2004م، ص86.

(1) د. عواطف عبد الرحمن، الاعلام وتحديات العصر، مجلة عالم الفكر، الكويت، مجلد (23)، عدد 1-2، 1994م، ص8.

(2) تقرير اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال، مصدر سابق، ص351.

عن طريق التوسع في ممارسة حقوق الاتصال. مثل الحق في الحصول على المعلومات، الحق في إعطاء المعلومات، الحق في المشاركة في الاتصال) [1].

لقد حظي موضوع ديمقراطية الاعلام والاتصال، باهتمام واسع من قبل المختصين، إذ أكدت أهميته أغلب المؤتمرات والدراسات التي تناولت سياسات الاتصال،وحظي أيضاً باهتمام كبير من لدن اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال، ويمكن هنا تحديد أبرز النقاط التي يتضمنها أو يعنيها مفهوم ديمقراطية الاعلام والاتصال وكما يلي. [2]

1- ان يصبح الفرد شريكاً إيجابياً فعالاً في العملية الاتصالية، خلاقاً للاحداث وليس مجرد هدف للاتصال.
2- تصحيح اتجاه الاتصال المتدفق من أعلى "لأسفل" أو "التدفق الرأسي" بالجمع بينه وبين التدفق الافقي، وبحيث يصبح التدفق حراً ومتوازناً.
3- تعدد قنوات الاتصال ووسائله وأدواته.
4- التنوع في مضمون الاتصال بما يتيح فرصة الاختيار، ويجعل الفرد قادراً على تكوين آرائه، واتخاذ قراراته بناءً على معلومات كافية ووجهات نظر متنوعة.
5- أن تزداد المشاركة الاجتماعية في إدارة وسائل الاتصال، واتخاذ القرارات الخاصة بها كماً وكيفاً.
6- إتاحة حق المشاركة في الاعلام ووسائل الاتصال الجماهيري لكل الناس دون حدود أو قيود ثقافية او اجتماعية أو اقتصادية.
7- أن تكتسب وسائل الاتصال شرعيتها بتعبيرها عن جماهيرها الحقيقية واستجابتها لاحتياجاتها.
8- تشجيع الجمهور على إبداء وجهات نظر نقدية فيما يقدم لهم من خلال وسائل الاتصال، واتخاذ بعض المواقف سواء من خلال الجماعات

(1) د. محمد مصالحة، مصدر سابق، ص58.

(2) أ.د. ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000م، ص73-74.

التي تمثل قنوات بديلة "الاتصالات البديلة" التي تعارض وسائل الاتصال الرسمية والمؤسسية لكسر احتكار نظم الاتصال المركزية والرأسية أو للتعبير عن اتجاهات او تنظيمات او جماعات تعاني من الحرمان من فرص التعبير من خلال المؤسسات الرسمية ولاسيما بعض الأقليات او العرفيات الدينية او الأثنية، او بعض التيارات الفكرية والسياسية.

ومما سبق، يتضح ان الاتصال لكي يؤدي رسالته، ينبغي ان يكون إنسانياً وديمقراطياً، إذ ان أهم العقبات التي تعترض مسار التدفق الاعلامي والانتشار الاتصالي، هي الافتقار إلى العلاقات الديمقراطية التي تفتقر إليها الممارسات الحالية للإعلام والاتصال في أرجاء متعددة من العالم. وإذ ان الجماهير هي المستفيدة وصاحبة المصلحة في عملية الاتصال لذا يتحتم أن يأتي مسار التدفق الإعلامي والانتشار الاتصالي ملبياً لرغبات الجماهير ومعبراً عن مصالحها وطموحاتها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تأصيل العامل الديمقراطي في مجال الإعلام والاتصال مما يترتب عليه ما يلي. [1]

1- تحقيق الرغبات والآمال والضروريات الاجتماعية في وسائل الإعلام والاتصال.
2- محاولة توسيع نطاق مشاركة الشعب من خلال توفير حرية الرد والتصويب والنقد، وكافة أنواع ما يعرف بالتغذية المرتدة، وانشاء علاقات منتظمة بين رجال الإعلام والاتصال والمواطنين.
3- تحقيق اللامركزية في وسائل الاتصال الجماهيرية، مما يعدّ وسيلة لدعم وتحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال.
4- الأمانة والاخلاص والمصداقية في كل ما ينشر أو يذاع مع الإيمان بمبدأ: لا حرية بلا مسؤولية، مع تحقيق كل ما جاءت به المواثيق الدولية عن حقوق الإنسان سواء لرجل الإعلام او للمواطنين.
5- تطوير وايجاد قنوات اتصال بديلة.

(1) د.محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص37-39.

6- مساهمة غير المختصين في العمل الاعلامي والاتصالي مثل انتاج برامج ومصنفات إعلامية، وذلك بأن يمنحوا الفرصة للتعبير عن خواطرهم وإمكاناتهم.

7- تشجيع اشتراك الأفكار والآراء في إثراء الحوار وصياغة الاقتراحات.

إذ ان النظرة الى الجمهور الى إنه مجرد حشد، وانه متلقَ ≠ سلبي قد تغيرت، وأصبح ينظر إليه على انه شريك إيجابي، ومن هنا فقد بات من الضروري إشراك أكبر عدد ممكن من الناس في الاتصال ليصبح لهم دور في تحقيق أهداف الاتصال وغاياته بشكل كفء، وان لا يظل الاتصال حكراً على وسائل الاعلام والاتصال او المعنيين وحدهم. وإن كان هذا لا يعني التقليل من أهمية التخصص المهني في هذا المجال أو الحد منه، فإنه أمر ينبغي تشجيعه.[1]

إن الهدف المثالي من الإعلام او الاتصال بوصفه عملية تنشئة اجتماعية قائمة على الحوار والمناقشة والتدفق الافقي في أكثر من جهة، وكما يشير أحد الباحثين، هو إحراز تقدم للبشرية، وتمكين الإنسان من تحقيق حرياته ومساواته وتحقيق العدالة، وهذا لا يتأتى إلا من خلال توسيع نطاق المشاركة الفعلية الإيجابية للمواطن في عملية الاتصال من خلال المناقشات والمحاورات، إذ ان ديمقراطية الإعلام والاتصال ترتكز أساساً على المناقشات والمحاورات، وليس على فرض وجهة النظر الواحدة أو الرأي الواحد، فهناك طريق يتجه من أعلى الى أسفل، وطريق آخر يتجه من أسفل إلى أعلى، ومن هنا يتعين على جميع أفراد الشعب المشاركة في المناقشات، ويجب ان يتعرضوا لجميع النواحي التي تتعلق بشؤونهم سواء أكانت سياسية أم اجتماعية ام اقتصادية أم ثقافية أم تعليمية، [2] وهذا تجسيد حي لمبدأ حق الاتصال، وينبغي الإشارة هنا إلى ان هناك عناصر حيوية وضرورية بالنسبة لحق الاتصال.. هذه العناصر تشكل قاعدة مهمة لممارسة الإنسان حقه في الاتصال، ومن هذه العناصر (النظر إلى حق الاتصال على انه مفهوم ديناميكي ومرن يمكن ان يستوعب اوضاعاً ومتطلبات اجتماعية عديدة،

(1) أ.د. ليلى عبد المجيد، التشريعات، مصدر سابق، ص73.

(2) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص24.

وكذلك يمكنه ان يتواءم مع أنظمة الاتصال ووسائله وخدماته كما ينبغي أن يقوم حق الاتصال على أساس مفهوم أكثر شمولاً للاتصال يعترف بان الاتصال عملية تشمل مجالات الحياة كافة، وإن الهدف من حق الاتصال هو التعبير عن القيم الاجتماعية الايجابية التي في مقدمتها السعي الى مجتمع أكثر ديمقراطية وإلى مشاركة شعبية أكبر) [1].

ووفقاً لما تقدم فان (ديمقراطية الاتصال، لا يمكن قصرها على الأشكال السياسية، بل يتعين ان تغطي كل ناحية من النواحي الاجتماعية... وإن زيادة إمكانيات المشاركة للقطاعات الاجتماعية المختلفة هي إحدى أفضل الضمانات لتأسيس وتعزيز الديمقراطية في المجتمع) [2].

ومن الواضح ضمن هذه المعطيات ان السياسات في عدد من أرجاء العالم ماتزال قاصرة على فهم دلالات حق الاتصال وديمقراطيته وأهميته للمجتمع في تلك الأرجاء، بدليل إن هذه السياسات ما تزال بعيدة عن الواقع الدولي ومتغيراته، وبعيدة عن الحاجات النفسية والاجتماعية للمواطن لتفجير طاقاته الإبداعية في مجالات الحياة، ذلك ان هذه السياسات هي انعكاس لسياسة النظام السياسي، ويقيناً ان هذه السياسات ستجد نفسها ضمن المتغيرات الجديدة لعصر العولمة والتي تسير نحو اكتساح العالم، بحاجة إلى استراتيجية واضحة للعمل الإعلامي تواكب التطورات والمتغيرات الجديدة، وتستند على أسس ديمقراطية بحيث تعطي حرية أكبر للمواطن في حق الاتصال وحرية الرأي والتعبير. [3]

وعلى هذا الأساس، فأنه يتعين على وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ان تتولى في رسائلها مختلف نواحي المجتمع وطبقاته وفئاته وتنوعاته الاجتماعية: الأطفال ـ الشباب ـ المرأة ـ كبار السن، ثم التوزيع الاقليمي بين مجتمع المدينة

(1) د. ياس خضير البياتي، الاعلام العربي وتحديات العولمة، مجلة شؤون عربية، مصدر سابق، ص143.

(2) د. محمد مصالحة، مصدر سابق، ص59-60.

(3) د.ياس خضير البياتي، مصدر سابق، ص143.

والريف، وكذلك مراعاة حاجات الاقليات القومية والأثنية والدينية واللغوية في مجال الاتصال. [1]

ان ما تقدم لا يتحقق إلا من خلال تحقيق الديمقراطية في ميدان الاعلام والاتصال، ذلك إن ديمقراطية الاعلام والاتصال، تعني ايضاً التوسع في امكانية الحصول على المعلومات، ومساندة الفرد او الجماعة في الاتصال العام سواء على المستوى المحلي او القومي او الدولي وكذلك مساندة الفرد في حقوقه الاجتماعية، وحقه في العمل، والعناية الصحية، والتعليم،وهي تعني ايضاً، العمل على ان يسمع صوت الشعب في داخل بلده، واحترام الحياة الخاصة، ومساندة كل من يتعرض للاضطهاد سواء كان فرداً او مجموعة أو شعباً، والعمل على مساندة حرية الشعوب واستقلالها، وتعني كذلك فضح التحيز العقائدي وجميع اشكال الاعتداء على حقوق الإنسان. [2]

ويبقى من المهم الإشارة إلى ان ديمقراطية الإعلام والاتصال تشتمل وكما يرى أحد الباحثين، على عدد من الديمقراطيات، منها: ديمقراطية النقابات، وديمقراطية الإدارة، وديمقراطية التعليم، وديمقراطية الثقافة وهي جزء لا يتجزأ من ديمقراطية الاعلام والاتصال، وينبغي على أجهزة الاعلام والاتصال ان تعمل للمحافظة على هذه الديمقراطية، وإزالة كل المعوقات والمشاكل التي تحول دون تحقيقها على النحو الأمثل، ويتعين كذلك على جميع أجهزة الاعلام والاتصال سواء على المستوى المحلي او القومي او الدولي، ان تعمل من اجل تحقيق الديمقراطية بمفهومها الأصيل وهو: "حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب"، وذلك كي تتاح لكل افراد الشعب وهيئاته ومؤسساته المشاركة بحرية تامة في مناقشة كل الآراء والقدرات الخاصة بشؤونه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى يشعر كل فرد بانه مشارك في كل القرارات ذات الصلة بحياته، وفضلاً عن ذلك، ينبغي على أجهزة الاعلام والاتصال السعي والعمل الدؤوب على تشجيع الاغلبية الصامتة

(1) حسن العودات، حق الاتصال والسياسة الإعلامية العربية، إعداد عبد الجبار البصري - بغداد، دار الرشيد للنشر، 1982م، ص325.

(2) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص47.

من الشعب، أي القطاعات والطبقات غير المشاركة في الانتخاب أو الاستفتاء، على المشاركة والمناقشة الديمقراطية"[1] وهذا كله منوط بوسائل الاعلام والاتصال الحرة والديمقراطية، والتي ينبغي لها أن تجتهد في تحقيق ذلك، وبما يعزز دورها الإيجابي في المجتمع المعاصر من جانب، ويحقق لها ديمقراطيتها الفاعلة من جانب آخر.

ثانياً: أهمية وأهداف ديمقراطية الإعلام والاتصال:

تنطوي ديمقراطية الاعلام والاتصال على أهمية بالغة، كون هذه الأهمية تلقي بظلالها الايجابية على نواحي متعددة، وكما سيتم تبيان ذلك في هذا الموضع من البحث، ولديمقراطية الاعلام والاتصال وفي الوقت عينه أهداف متعددة، تشمل مجالات شتى، وسيتم في هذا الموضع من الكتاب، تناول كل من أهمية، وأهداف ديمقراطية الإعلام والاتصال، كل على حدة وكما يلي:

(1) المصدر نفسه، ص62-63.

1-أهمية ديمقراطية الإعلام والاتصال:

لا تقتصر أهمية ديمقراطية الإعلام والاتصال، على انعكاساتها الإيجابية على بنية الإعلام والاتصال وآلية العمل فحسب، بل تتعدى ذلك إلى علاقات الإعلام والاتصال بمجالات ومناح عديدة منها دور الإعلام والاتصال في حياة المجتمع، وعلاقتهما بالسياسة وفي المجالات الأخرى كافة، إذ تتجلى أهمية ديمقراطية الإعلام والاتصال فيما يتعلق ببنية الإعلام والاتصال في إنها يمكن ان تفضي الى تغيرات وتحولات جذرية في بنية الاعلام والاتصال، من خلال توفيرها اجواء الحرية التي يتوق إليها العاملون في ميدان الإعلام والاتصال والتي يمكن لها ان ترفع من اداء العاملين في مجال الاعلام والاتصال وبالتالي تعزيز دور الاعلام والاتصال في حياة المجتمع، إن حرية الاعلام والاتصال او ما درجت بعض الجهات على تسميتها إصطلاحاً "حرية الصحافة" تعني التحرر من القيود، والتمتع بالحرية من أجل تحقيق أهداف معينة تصب في خدمة الصالح العام، فوسائل الاعلام والاتصال يجب ان تتحرر من كل انواع القيود المفروضة ومن أي مصدر كان، وذلك لكي يتسنى لها تطوير مفاهيمها الخاصة وأساليبها لخدمة الجمهور، ولكي تساهم في المحافظة على المجتمع الحر، ولتعمل على تطويره.[1]

إن تمتع وسائل الإعلام والاتصال بالحرية المسؤولة، يمكن ان يرتقي بها لتكون بحق الصوت والممثل للشعب، ذلك بأنها وفي ظل هذه الحرية تستطيع أن تضع المصلحة العامة في موضع الأولوية، ويأتي ذلك عبر نشر واذاعة وتقديم وجهات النظر التي تعبر عن الآراء والاتجاهات المختلفة ازاء المشاكل العامة، وهي بذلك تقوم بدور قناة الاتصال بين الجماهير وحكوماتها، ويمكن ان تعمل ايضا على اتصال الافكار والآراء بين الناس وهو ما يعد من أثمن الحريات والحقوق لدى الافراد، وهي في مجمل ذلك، لا تساعد على زيادة ثقة الشعب في نفسه فحسب، بل تكون هادياً ومرشداً للشعب والحكومات معاً. [2]

---

(1) أ.د. جيهان رشتي، الإعلام والمجتمع، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 2002م، ص17-18.

(2) سعيد سراج، الرأي العام: مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م، ص180.

ومن هنا، فمن الإيجابي لأية حكومة تدعي لنفسها تمثيل الإرادة الشعبية ان تعمل بجد وبشكل فعلي على رفع القيود والعوائق كافة التي يمكن لها أن تخنق الصوت الحر لوسائل الإعلام والاتصال او تحاصره، او يمكن ان تحد بأي شكل من حرية وسائل الإعلام والاتصال، ولاسيما "حرية الرأي والتعبير(*)"، والتي تعد من الحريات الإنسانية المقدسة، وفي هذا السياق يرى أحد الباحثين ان من (الخير لأية حكومة تعتنق النظام الديمقراطي ان تسمح للآراء الحرة بالوجود وتساعدها على الظهور، فإن هذا كفيل بخلق شعور الثقة بين الحاكم والمحكوم) [1]، ان وسائل الإعلام والاتصال الحرة، وحدها هي التي تستطيع ان تخلق هذا الرأي، لذا فيمكن القول إن حكومة من دون وسائل اعلام واتصال حرة، لا يمكن لها ان تكون حكومة ديمقراطية، وبالتالي فان غيابها قد يكون أفضل من حضورها، لكن الاختيار ليس بين حكومة ديمقراطية جيدة ووسائل اعلام واتصال حرة، فالأثنتان تسيران معاً. فالحكومة الديمقراطية الجيدة لا تخشى وسائل الاعلام والاتصال الحرة، اما الحكومة السيئة فهي المضطرة لتقييد حرية وسائل الاعلام والاتصال ظناً منها إن اسكات صوت هذه الوسائل يؤمن لها السكينة، ويبعد عنها أي خطر قد يأتي من جراء تمتع هذه الوسائل بالحرية. [2]

(*) ان حرية التعبير المشار اليها، هي حرية التعبير المسؤولة، لا حرية التعبير المنفلتة، والتي تطلق لنفسها العنان دون مسؤولية او وازع أخلاقي في انتهاك الحرمات والخصوصيات، أو الإساءة الى عقائد ومقدسات الآخرين، وكما حصل ويحصل في العديد من الدول والمجتمعات، سواء منها ذات التراكم الديمقراطي الطويل الأمد، أو تلك التي اختارت حديثاً النهج الديمقراطي، او تلك التي ما تزال بعيدة عن السير في طريق الديمقراطية، ويؤكد ذلك، قيام بعض وسائل الإعلام الغربية بنشر وبث ما شكل اساءات واهانات مست عقيدة المسلمين، واساءت إلى خاتم الانبياء والرسل النبي محمد ﷺ، مما اثار زوبعة عنيفة من الاحتجاجات في العالم الإسلامي ضد هذه الأفعال غير المسؤولة (الباحث) .

(1) د. عبد اللطيف حمزة، مصدر سابق، ص48.

(2) فهد الفانك، مشكلة الحريات في الصحافة الأردنية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 312، شباط- 2005م، ص153.

ان واقع المشهد الإعلامي والاتصالي العالمي، يشير إلى ان عديداً من الحكومات ما تزال تعمل على انتهاج هذا النوع من السياسات اذ تراها لا تتوانى عن (اعتقال النظم الإعلامية السائدة لتعيد صياغتها وترسم استراتيجيتها وفقاً لأهدافها وتوجهاتها، وبالتالي تحكم قبضتها على السياسات الإعلامية في هذه المجتمعات والدول، وتلك هي اللعبة المعتادة دائماً والمتعارف عليها من قبل صناع القرار في إطار النظم الحاكمة التي تختلف من مكان إلى آخر) [1].

وعلى هذا فان حرية الممارسات الإعلامية والاتصالية، ودرجة قوتها في التعبير عن إرادة الشعوب، إنما يعود بالدرجة الأساس الى درجة الديمقراطية التي تسود هذه المجتمعات ومدى تراكمها وتجذرها كقيمة اجتماعية، وهذا يختلف بلا شك من مكان إلى آخر في المجتمع العالمي، باختلاف الموروثات والخصائص التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، والثقافية، ودرجة التطور لكل أمة وشعب وحضارة، من تلك الأمم والشعوب والحضارات التي يتكون منها المجتمع العالمي[2].

لذا فمن الواضح.. أن وسائل الإعلام والاتصال في المجتمعات التي ترسخت فيها قيم الديمقراطية منذ أمد بعيد، تتمتع بحرية تفوق كثيراً ما تتمتع به مثيلاتها في المجتمعات أو الدول حديثة العهد بالديمقراطية او تلك الدول التي مازالت تحث الخطى نحو التحول الديمقراطي، لقد أمست وسائل الاعلام والاتصال الحرة، جزء不 لا يتجزأ من النظام الديمقراطي وركيزة أساسية من ركائزه، إن هذا الموقع الذي تحظى به هذه الحرية التي تتمتع بها وسائل الاعلام والاتصال في هذه الدول، انما يعود (إلى تكاملها مع قيم النظم الديمقراطية، حيث تتكامل هذه الحرية مع مجموعة المبادئ التي تشكل أساس الديمقراطيات وجوهرها: كحق الانتخاب وفصل

(1) د. عزيزة عبدة، الإعلام السياسي والرأي العام، دراسة في ترتيب الأولويات القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004م، ص41.

(2) د. عزيزة عبدة، مصدر سابق، ص41.

السلطات، والرقابة الدستورية، والتزامها حقوق الإنسان والمواطن)[1]، ان هذه الحرية يمكن ان تؤدي بوسائل الاعلام والاتصال الى أن تعكس مجموعة واسعة من الآراء والمصالح لقطاعات واسعة من المجتمع.

ونخلص مما تقدم، إلى ان وسائل الاعلام والاتصال الحرة، هي من أهم عوامل ترسيخ قيم الديمقراطية في المجتمع، وهذا يشير إلى الارتباط المنطقي والوثيق بين ديمقراطية الاعلام والاتصال وديمقراطية المجتمع.

إن ديمقراطية الاعلام والاتصال، تكفل قيام اعلام واتصال ديمقراطي حر، يضمن حرية تدفق المعلومات في المجتمع، وتداول الآراء من مصادر متعددة دون قيود.إذ أن ديمقراطية الاعلام والاتصال لا تكفل حرية وسائل الأعلام والاتصال فحسب، بل انها يمكن ان تؤدي الى تعددها، مما ينعكس إيجابياً على حياة المواطن، فمن حق المواطن ان يطلع على حقائق الامور، ويتعرف على تفصيلاتها وتطوراتها، وان يتابع اختلاف الآراء على اساس ان حرية تدفق المعلومات من مصادر مختلفة، شرط أساس لكي يشارك المواطنون فعلاً في صنع القرارات، والاختيار بين البدائل المعروضة عليهم. [2]

ان تعددية وسائل الإعلام والاتصال.. يمكن ان تتيح فرص المناقشة وعرض الآراء المتباينة، مما يسمح للمواطنين التعرف الى وجهات النظر كافة حول القضايا المعروضة، قبل اتخاذ الموقف الذي ينطلق من قناعاتهم وإدراكهم للقضايا موضع النقاش، وهذا لا يتوفر سوى في بيئة ديمقراطية، تتاح فيها حرية الرأي والتعبير، وحرية الاعلام والاتصال، وحرية تداول المعلومات، مما يتيح للمواطنين فرصة كبيرة لتكوين آرائهم في القضايا المعروضة بأكبر قدر من الحرية ومن الصدق. [3]

---

(1) د.هاني الرضا؛ د. رامز محمد عمار، الرأي العام والاعلام والدعاية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998م، ص145-146.

(2) أ.عبد الغفار شكر، د. محمد مورو، مصدر سابق، ص94.

(3) د. هاني الرضا، د. رامز محمد عمار، مصدر سابق، ص38.

ونستنتج مما سبق، ان ديمقراطية الاعلام والاتصال، تتيح تعددية المصادر، من خلال تعددية وسائل الاعلام والاتصال، مما يعني إمكانية استقاء المعلومات من مصادر عديدة، والتعرف على وجهات النظر المتعارضة حيال القضايا والموضوعات المختلفة ويشار هنا الى ان برامج المناقشات والمحاورات، والتي اصبحت من سمات التميز لبعض القنوات الفضائية، هي إحدى سمات ديمقراطية الاعلام والاتصال، وتستهدف هذه البرامج إلقاء الضوء على الموضوعات والقضايا الهامة او المشاكل التي تشغل اهتمام المواطنين من خلال (وجهات نظر متعددة او مختلفة، بمعنى ان الموضوع الذي يدور حوله النقاش والحوار، موضوعاً تختلف فيه الآراء، فتعرض متقابلة ووجهاً لوجه، بحيث يحاول كل طرف ان يقنع الآخر بوجهة نظره، واما أن تكون الموضوعات لها عدة جوانب، فيعرض كل مشارك جانباً من الموضوع يتفق مع تخصصه وخبرته أو عمله، أو تقديم وجهات النظر المختلفة في موضوع واحد، وتحاول التوصل لحل المشاكل والقضايا التي تتناولها المناقشة) [1]، وتهدف ايضا الى توصيل الحقائق والمعلومات للمواطنين بطريقة سهلة ومبسطة وقريبة الى نفوسهم[*].

ومن المفيد الإشارة هنا، الى ان تحرر وسائل الاعلام والاتصال من أية قيود في تغطيتها لأي حدث او قضية او قصة اخبارية، بمعنى السعي وراء الحقيقة بحرية وموضوعية وأمانة، فضلاً عن الانفتاح على الرأي الآخر وتوفير منبر للاصوات المتعارضة كافة، يمكن ان يسهم بلا شك في اتساع شعبية هذه الوسيلة

(1) د. محمد معوض، قنوات التلفزيون الفضائية في دول مجلس التعاون ودورها في تحسين صورة العرب، في كتاب دراسات اعلامية، ج3، الكويت ـ القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2000م، ص135-136.

(*) يشار هنا إلى ان نجاح هذه النوعية من البرامج، يتوقف على عناصر عدة، من أهمها موضوع النقاش، ومقدم البرنامج وضيوفه، وطريقة تناول الموضوعات، والقاء الأسئلة وتمكن المعد من فن الحوار، وترتيب الاسئلة ودرجة تغطيتها للموضوع. انظر: د. محمد معوض، المصدر السابق، ص136.

بين الجمهور، مما يقود الى المزيد من التنافس (**) بين قنوات الاعلام والاتصال لغرض كسب المزيد من الجمهور او لغرض المحافظة على جمهورها او نجاحها السابق، وهذه ميزة أخرى من الميزات التي تتسم بها ديمقراطية الاعلام والاتصال.

إن الإعلام والاتصال اليوم، وبفضل تطور تقنياته وتعدد وحرية وسائله أمسى لا يستهدف فرداً أو جماعة فحسب، بل بات يتوجه الى امم وشعوب باكملها، لذا فقد اصبح الناس في القرى البعيدة والمناطق النائية وبفضل هذا، يعلمون ويتابعون ما يحدث في كل مكان، ويكونون وجهات نظر وآراء خاصة بهم، ولهذا لم يعد الزعماء السياسيون يمارسون السلطة ذاتها بالطريقة التي كانت تجري من قبل، وهذا يعني ان الناس أمسوا يعيشون في عالم جديد.[1]

لقد أفضى هذا، إلى تطور المهارات المعرفية للجمهور، اذ ادى اتساع رقعة وسائل الاعلام والاتصال ولاسيما الاتصال الفضائي، الى التزايد وبشكل كبير في فرص الحصول على المعلومات، وقد يكون المواطن قد عانى يوماً من نقص

(**) هناك من يرى ان اشتداد حمى التنافس بين وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري، لا يمكن الا ان يسقط ظلاله على بعض الجوانب والتي تؤثر سلباً على الاعلام والثقافة، اذ ان انجراف هذه الوسائل ولاسيما القنوات التلفزيونية الفضائية، وراء المنافسة قد أدى الى بروز ظاهرة جديدة تتمثل في تمزيق الكثير من البرامج والمتابعات باللقطات الإعلانية ولاسيما البرامج الاخبارية، ومن جانب آخر، فان المنافسة بين هذه القنوات في المجال الاخباري، لم تؤد الى تقديس الانية في نقل الاحداث فقط، بل جعل من الانية قيمة في حد ذاتها، فاللهث وراء الانية والتدافع لتحقيق السبق الصحفي قد أدى الى تجاوز الحاضر وملاحقة المستقبل من خلال السعي لاستباق الاحداث، وهذا ما تم تلمسه في النقل المباشر لأحداث ساخنة عديدة في أرجاء مختلفة من العالم، ينظر: د. نصر الدين لعياضي، تجليات "الثابت" و"المتحول" في الوضع الاعلامي العربي، مجلة الاذاعات العربية، تونس، اتحاد اذاعات الدول العربية، 4(2)، 2002م، ص28.

(1) Karl W,Deutsch. Social Motilization and Political Development and social chang (New York: John Wily & Sons, Inc, 1968), P.205.

نقلاً عن: د. عزيزة عبده، مصدر سابق، ص19.

المعلومات، اما في الوقت الحاضر، فان هناك رفد متنوع وغير محدود من المعلومات المتنوعة، ان الديمقراطية ما كانت ممكنة حقاً، وكما أكد ذلك العديد من المنظرين عبر التاريخ ومنهم ميل، ولوك، وتوكفيل، إلا في حالات امتلاك الجماهير للكثير من المعلومات والحنكة السياسية، فقد وجد اولئك المنظرين، ان هذه الخصائص الجماهيرية متطلبات أساسية لنظام ديمقراطي ناجح، اذ ان الديمقراطية كانت دائماً، وما تزال بحاجة إلى جماهير واعية. (1)

فاذا كان على الأفراد أن يقوموا بدورهم كمواطنين مسؤولين في المجتمع سواء على المستوى المحلي او القومي، او حتى على المستوى الدولي، فان ذلك يقتضي منهم ان يكونوا (على علم كاف بمجريات الامور، وان تكون لديهم حقائق وافية يصدرون بمقتضاها أحكاماً صائبة، او يختارون نهج العمل على اساسها، كذلك فان التفهم الكامل للاحداث والقضايا التي تؤثر في الافراد لا يمكن التوصل اليها إلا بالتزود الفوري، بمجموعة متنوعة من المعلومات الأساسية لمساندة الحقائق الثابتة، فلم تعد الصفوة المتعلمة فقط هي التي لها إمكانية أكبر للوصول إلى المعلومات، بل الجماعات العريضة من الشعب في معظم بلدان العالم). (2)

لقد أمست وسائل الاعلام والاتصال في عصرنا الحالي، وسيلة مهمة ومصدر رئيساً في الحصول على المعلومات التي تتعلق بشتى المجالات ذلك ان مفهوم الاعلام وطبيعته قد تغير في عصر العولمة، ولم يعد مرتبطاً تماماً بمخرجات وسائل الاتصال الجماهيري، بل اصبح شديد الالتصاق بالمعلومات المالية، والعلمية، والتكنولوجية، والطبية، والرياضية، والثقافية، والاجتماعية، والسياسية، وغيرها، بمعنى ان الاعلام لم يعد حكراً على المؤسسات الإعلامية والاتصالية الكلاسيكية، إذ دخل متعاملون جدد في مجال انتاج الاعلام وتخزينه وتوزيعه، لم تكن لهم علاقة سابقة بوسائل الاعلام الكلاسيكية، لقد انجر عن هذا

(1) رسل جيه. دالتون، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات العربية، ترجمة: د. أحمد يعقوب المجدوية ومحفوظ الجبوري، عمان، دار البشير، 1996م، ص29-36.

(2) د. ناهد رمزي ، الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1991م، ص99.

التغيير أمران أساسيان أولهما: ان عدد المنتمين لحقل الاعلام والاتصال في تزايد مستمر، فقد انضم لحقل الاعلام والاتصال، جيش من الفنيين والخبراء والمختصين في تجميع المعلومات وفي تخزينها وفي حفظها وبثها وإعادة انتاجها (*)، والاخر: إن القيمة التبادلية للإعلام أمست تسعى لتطغى على قيمته الاستخدامية في ظل تحول البنية الاقتصادية للمؤسسة المنتجة للإعلام والقائمة على الطلب وليس على العرض، أي خلافاً للمنطق الذي كان يستند إليه اقتصاد وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في السابق، والقائم على مبدأ العرض، فضلاً عن ذلك، فقد أصبح الإعلام والمعلومات، في هذا العصر، عصر العولمة، مادة لتراكم رأس المال. (1)، إن الحصول على المعلومات الصحيحة، هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان وكما يؤكد ذلك، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، بمعنى ان من حق الإنسان أن يعلم كل شيء يمكن أن يكون له تأثير اني او مستقبلي على مسارات حياته، حتى يتمكن من اتخاذ القرارات السليمة مع تنمية إدراكه وفكره. (*)

إن حق الناس في الحصول على معلومات صحيحة غير منحازة هو أساس الديمقراطية، فإذا كانت هناك مشكلات، أو مخاطر، او انحرافات، فان الرأي العام

(*) ان هذا الأمر، قد بدأ يعرض قضايا أخلاقية وأدبية في ممارسة الاعلام والاتصال اذ بدأت تشكل هاجساً أساسياً للكثير من الجهات، سواء منها السلطات العمومية او الجمعيات والمنظمات الأهلية. ينظر: د.نصر الدين لعياضي، إشكاليات الإعلام في عصر العولمة، مجلة الرافد، الشارقة، دائرة الثقافة والاعلام، العدد (58)، حزيران، 2002م، ص9.

(1) د. نصر الدين لعياضي، اشكاليات الإعلام في عصر العولمة، مصدر سابق، ص8-9.

(*) هناك من يرى، إن المشكلة تقع عندما تكون وسائل الاعلام والاتصال، نصف حرة، أولها مظهر الحرية ولكنها عملياً مقيدة بقيود منظورة، ذلك ان الشعب المحكوم بنظام فاسد، ويسيطر على وسائل الاعلام والاتصال، يعرف ان هذه الوسائل ليست مصدراً يعتمد عليه في المعلومات، اما الشعب الذي يظن ان وسائل اعلامه واتصاله حرة، وهي ليست كذلك، فيسهل خديعته بمظهر الحرية دون جوهرها. ينظر: فهد الفانك، الصحافة الأردنية وقضايا الاقتصاد والفساد في كتاب دور الاعلام في الديمقراطية، عمان – مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، 1995م، ص27.

يعرف ذلك من خلال وسائل الاعلام والاتصال الحرة، فاذا لم تكن تلك الوسائل حرة، فان مصداقيتها تزول، ويعتمد الناس بدلاً منها على الاشاعات، وفي هذه الحالة يستوي الفاسد والنزيه، وذلك لأن الاشاعات تكون في غالب الأحوال، مجهولة المصدر وغير مسؤولة، وتحتمل الصواب والخطأ، وقد تصيب الأبرياء والمذنبين على السواء،[1] وكما يحصل في بعض الدول والمجتمعات، ولاسيما التي ما تزال تسود فيها ايديولوجيات النظام الشمولي اذ نجد انها ما تزال تتحكم وتسيطر على أجهزة ووسائل الاعلام والاتصال، سواء بالملكية لها، او بالرقابة المباشرة او غير المباشرة (على مضمون الانباء، أو بمنع او منح حق إصدار ونشر المعلومات، او بتعيين مشرفين للرقابة على كل ما ينشر ومنع تعدد أجهزة الاعلام والاتصال، وكانت نتيجة ذلك ان الشعب لا يثق بهذه الأجهزة، فلا مصداقية لها، كما انها مملة في مضمونها، ومماثلة لحكوماتها، ولذلك تنتشر في هذه الدول الشائعات والمنشورات السرية ولا يستمع المواطن لاجهزة اتصال بلده، بل يستمع إلى ما يذاع وينشر في الخارج عن بلاده) [2].

ان ديمقراطية الاعلام والاتصال، يمكن ان تفضي بوسائل الاعلام والاتصال، الى ان تكون من أكبر وأهم القنوات الفعالة لنقل ونشر وتداول المعلومات وباشكالها كافة، وان الغرض الرئيس لجمع وتوزيع المعلومات والانباء والآراء من خلال وسائل الاعلام والاتصال، هو خدمة الرفاهية العامة، وذلك عن طريق امداد الناس بهذه المعلومات، لتمكينهم من إصدار الأحكام حول قضايا العصر، [3] وبما يفضي الى تحقيق مصالحهم.

ومن هنا يمكن تأكيد ان امتلاك الكثير من المواطنين افراداً أو جماعات لمصادر ووسائل المعلومات، يمثل مقوماً من مقومات الديمقراطية وان التجربة

(1) المصدر السابق، ص27.

(2) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص150.

(3) جون ل.هاتلنج، أخلاقيات الصحافة، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، بلا تاريخ، ص19.

السياسية باتجاه الديمقراطية، يمكن ان يصيبها التعثر او يشق عليها التقدم، ما لم يتوافر حد أدنى متصاعد من هذه المصادر والوسائل للمواطنين كافة دون تمييز. [1]

ومما سبق، يمكن القول، ان دور وسائل الاعلام والاتصال، قد تزايد في حياة المجتمعات المعاصرة، حتى غدا شريكاً رئيساً في ترتيب اولويات واهتمامات الجمهور، مؤثراً على عملية إصدارهم للاحكام، وأصبح الجانب الأكبر من تصورات الجمهور عن العالم المحيط بهم من صنع الاعلام والاتصال ووسائلهما، والتي زادت قدرتهما في التأثير على افكار الناس وآرائهم وقيمهم، وقد كان للتطور الهائل والمتلاحق في تكنولوجيا الاتصال والتطور الديمقراطي الذي يشهده العالم، والاتجاه نحو القبول بمزيد من التعددية والتنوع في وسائل الاعلام والاتصال، انعكاسات إيجابية على وسائل الاعلام والاتصال كافة في أرجاء مختلفة من العالم. [2]

ونخلص مما سبق، ان الاعلام والاتصال ومن خلال ديمقراطية الاعلام والاتصال يصبح اعلاماً واتصالاً جماهيرياً، أي انه من الجماهير والى الجماهير، إعلام واتصال يسعى وراء الحقيقة، يستخدم الحقائق والآراء والحلول المقترحة على اوسع نطاق، يحلل بعمق متواصل ومستمر مع المتلقي، وينبذ أساليب الفوقية والخطاب الرأسي، يتيح بث دماء جديدة في شرايين العمل الاعلامي والاتصالي يوظف وعلى نطاق واسع تكنولوجيا الاتصال، ويجعل المواطن يعايش عصره ويتفاعل معه بايجابية. [3]

ان وسائل الاعلام والاتصال، تعكس بالضرورة طبيعة وأوضاع وظروف المجتمع الذي توجد فيه، فهي تشير في الغالب الى مدى تطور وتقدم هذا المجتمع او ذاك، ومدى الديمقراطية التي تسود فيه، ومن هنا فان الاعلام والاتصال، يحتلان في المجتمعات ذات التراكم الديمقراطي المرتفع، مكانة كبيرة، وأهم بكثير من مكانتهما في المجتمعات التقليدية او تلك المجتمعات التي ما تزال تخضع لنظم حكم

(1) علي خليفة الكواري، الخليج العربي والديمقراطية، مصدر سابق، ص35.

(2) أ.د. ليلى عبد المجيد، التشريعات الاعلامية، مصدر سابق، ص9.

(3) د. أحمد عبد الملك، قضايا اعلامية، عمان، دار مجدلاوي للنشر، 1999م، ص238.

شمولية وديكتاتورية، فمازالت وسائل الاعلام والاتصال في تلك الدول ضعيفة مغيبة او تعاني من تغول الحكومات وهيمنتها اما وضع وسائل الاعلام والاتصال في المجتمعات الحديثة، المتقدمة ذات البيئة الديمقراطية، فقد أصبح عظيماً وفاعلاً وقوياً، اذ تحول الاعلام والاتصال إلى قوة فاعلة تعظمت وتضخمت بحيث باتت متداخلة في آليات عمل القوى الثلاث الأخرى في المجتمعات الديمقراطية وهي القوة السياسية، والقوة الاقتصادية والقوة المجتمعية او الاجتماعية. (1)

ان النظرة الايجابية لدور الاعلام في المجتمعات الديمقراطية المتقدمة وبالتالي المنزلة العظيمة التي استطاع ان يتنبؤاها، لم تأت من فراغ اذ لم تكن ممكنة لولا ترسخ قيم الديمقراطية في المجتمع، والتي أفضت به الى ان يكون أكثر انفتاحاً وتعددية، وإذ ان الاعلام يشكل جزءً من النسيج الاجتماعي للمجتمع، لذا يمكن القول، ان الاداء الرفيع للاعلام في تلك المجتمعات، لم يكن ممكناً لولا الحرية اللا محدودة التي يتمتع بها، والتي جاءت كثمرة من ثمار الديمقراطية التي استطاعت ان تزيل كل اشكال القيود والمعوقات الموضوعة امام الاعلام والاعلاميين مما أدى الى ارتفاع مستوى الاداء المهني والقدرة الكبيرة على الوفاء بالأصول والقواعد المهنية، ان وسائل الاعلام والاتصال في تلك المجتمعات تدرك جيداً ان البضاعة السيئة لاتباع مرتين، لذا فهي تسعى جاهدة لأن تكون أكثر احترافاً ومصداقية. (2)

ان وسائل الاعلام والاتصال، تعكس في الغالب وتدعم فلسفة الحياة العامة التي تعمل هذه الوسائل في إطارها، ومع تأثر وسائل الاعلام والاتصال في الانظمة الديمقراطية (بالضغوطات الاقتصادية، ورأس المال، الاعلانات، الصناعة النزعات الاحتكارية، إلا انها ليست صوت السلطة ولا أداتها، وانما هي إحدى وسائط

(1) د. تيسير مشارقة، مدخل نظري الى الدراسات الاعلامية، رام الله، بيت المقدس للنشر والتوزيع، 2002م، ص11-12.

(2) جميل النمري، الاخلاقيات الاعلامية والحريات المتاحة، في كتاب دور الاعلام في الديمقراطية، مصدر سابق، ص169.

المراقبة، ووسائط التعبير عن التنوع السياسي وعن الرأي العام الذي تعمل على تكوينه، بقدر ما تعكس في أحيان كثيرة اتجاهاته).[1]

ان الاعلام الحر والمستقل، والذي يجسد جلياً معنى ومفهوم ديمقراطية الاعلام والاتصال، يوفر للمواطنين معارف تساعد على غرس قيم الثقافة المدنية وتطورها مساهماً بذلك في تكوين رأي عام متفهم لضرورات تطوير مؤسسات يمارس المواطنون من خلالها دوراً إيجابياً في الدفاع عن مصالحهم وتحسين احوالهم وممارسة التضامن الاجتماعي والجماعي بما يقوي قدرتهم على مواجهة إمكانات الدولة الهائلة، ويساعد الاعلام الحر والمستقل والديمقراطي على تأكيد قيم الحوار والتسامح والتراضي وعلى حلول وسط من خلال وسائل التنافس السلمية، ويتيح ايضا الفرصة لكل اتجاهات الرأي العام لأن تعبر عن نفسها، وان تتحول اجهزة ووسائل الاعلام والاتصال الى منابر للحوار الحر ومصادر للمعلومات المتحرر من أي قيد، وإثراء معارف المواطنين بما يمكنهم من التجاوب مع متطلبات المشاركة الإيجابية والتفاعل بشكل سليم مع التعددية التي هي إحدى السمات الأساسية للمجتمعات الديمقراطية. [2]

ان ما تقدم، يشير وبشكل جلي إلى أهمية ديمقراطية الاعلام والاتصال ويشير في الوقت عينه، الى التلازم والترابط الوثيق بين ديمقراطية الاعلام والاتصال، وديمقراطية المجتمع، أي الديمقراطية في إطارها الكلي والشامل، اذ ان احداهما تكمل الأخرى، ولا يمكن لاحدهما أن تسير مفترقة عن الأخرى.

ان أهمية ديمقراطية الاعلام والاتصال، تتجلى كذلك، وفضلاً عما تقدم، في انها تتيح تجاوز التحديات الأساسية التي تواجه مسيرة الاعلام والاتصال، ومنها التحديات الايديولوجية التي يمكن ان تواجه الإعلامي حينما تكون هناك ايديولوجيات للسلطة والمؤسسة الاعلامية، وأخرى للكاتب او الإعلامي وايديولوجية للقارئ، وهذه تشكل تحدياً أساسياً لا يمكن تجاوزه إلا من خلال

(1) د. هاني الرضا، د. رامز محمد عمار، مصدر سابق، ص138-139.

(2) أ.عبد الغفار شكر ومحمد مورو ، مصدر سابق، ص87-88.

ديمقراطية الاعلام والاتصال. [1] وهذا يشير الى قدرة النظام الديمقراطي على تصويب مسار بنيته الاعلامية والاتصالية وممارساتها لتكون أكثر انسجاماً مع القيم الديمقراطية، وهذه ميزة يتميز بها النظام الديمقراطي عن النظم الأخرى، أي النظم غير الديمقراطية، ويشار هنا الى ان (معظم النظيم غير الديمقراطية، لا تتوفر لها وسائل اتصال جيدة او على الاقل متكافئة، حيث يكون الاعلام موجهاً ولذلك يكون مسخراً لصالح النظام (Directive mass-Media) [2] ذلك ان السمة البارزة للمشهد الاعلامي والاتصال في تلك النظم هو غياب الاعلام والاتصال الحر الذي (يتيح للمواطنين إدرك الحقائق وتكوين القناعات والمواقف المبنية على معلومات موثوق بها، ومتعددة وصادقة تتيح لهم الوقوف على كل الامور والقضايا التي تكون محور اهتمامهم). [3]

ان الجمهور العريض، هو صاحب المصلحة في وجود قنوات جيدة للإعلام والاتصال، يتوفر لها كل سبل الحرية والديمقراطية، إذ كلما تزايدت رغبات الجمهور، تنوعت وتوسعت بالمقابل قنوات الاعلام والاتصال، فالجماعات التي يتكون منها أي مجتمع، لها الحق في إبداء ارائها وفي المشاركة الفعالة في وسائل الاعلام والاتصال، وبالتالي فان هذه المشاركة تستهدف صالح المجتمع واثراء التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهناك شرط أساس لتحقيق هذه الاهداف وهو مراعاة القواعد والاصول الديمقراطية، وتتجلى أهمية ديمقراطية الاعلام والاتصال في هذا المجال، في انها تتيح لهذه الجماعات ومن خلال وسائل الاعلام والاتصال الحرة، حرية التعبير عن نفسها وآرائها ومواقفها وأهدافها وتطلعاتها، ومن دون ان يفرض عليها أي نوع من التسلط أو الرقابة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فانها توفر مناقشة الرأي والرأي الآخر بموضوعية ودون تحيز او محاباة، فتعزيز هذه الجماعات وتوفير الفرصة لها لتبادل المعلومات من

(1) د.صالح خليل أبو أصبع، تحديات الإعلام العربي: المصداقية، الحرية، التنمية، والهيمنة الثقافية، عمان، دار الشروق، 1999م، ص16.

(2) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص38.

(3) د. هاني الرضا، د. رامز محمد عمار، مصدر سابق، ص38.

خلال قنوات الاعلام والاتصال الشرعية والحرة، يعود بالنفع على المجتمع في المقام الأول ويعمل على ترسيخ وتأكيد السلام الاجتماعي، وهذا أمر ضروري توفره ديمقراطية الاعلام والاتصال. (1)

وماتقدم يشير وبوضوح إلى أهمية وسائل الاعلام والاتصال وديمقراطيتها في المجتمع الديمقراطي (كوسيطة في عملية التبادل الاجتماعي، التي تشكل صمغاً لاصقاً للمجتمع ومركباته وأعضائه، ومصدر للمعلومات التي يحتاجها المواطن في المشاركة الديمقراطية، وأداة للتعبير عن الرأي). (2)

ويبقى من المفيد الاشارة هنا، الى ان وسائل الاعلام والاتصال الحرة والديمقراطية، قد أمست جزءً لا يتجزأ من الكيان السياسي والاجتماعي للنظام الديمقراطي، إذ كلما زادت ديمقراطية النظام السياسي زادت درجة حاجته واعتماده على نظام الاتصال، فالنظام الديمقراطي يبنى على عمليات تشغيل مستمرة للمعلومات والأفكار التي ترد إليه من بيئته المحلية والخارجية وتمثل هذه المعلومات إحدى المدخلات الأساسية للنظام وتعبر عن مطالب واهتمامات ومساندات الرأي العام والتي يتم في ضوئها في غالب الأحوال صنع القرارات التي تمثل مخرجات النظام السياسي التي يتم تعزيزها أو تعديلها أو تغييرها بناءً على تدفق نوعية جديدة من المعلومات تفسر نتائج افعال وقرارات النظام، وتساهم في تقييم أدائه وسلوكه، وكل هذا يتم عن طريق نظام الاتصال، وبقدر حاجة النظام السياسي الى ان يعيش منفتحاً على النظم المحيطة به داخلياً وخارجياً، تتحدد أهمية النظام الاتصالي، بمعنى ان أهمية النظام الاتصالي وبالتالي أهمية أجهزة ووسائل الاعلام والاتصال تتحدد وفقاً لحاجة النظام السياسي للمعلومات التي تعكس مطالب

(1) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص24-41.

(2) نبيل الصالح، الاعلام والديمقراطية، رام الله، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، سلسلة مبادئ الديمقراطية (12)، 1999م، ص41.

واهتمامات ومواقف الرأي العام آزاء مختلف القضايا والموضوعات المعروضة. (1)

وعلى هذا فان العملية الاعلامية والاتصالية لا توجد في فراغ اجتماعي وانما تعمل متأثرة ومؤثرة في النظم السياسية والاجتماعية التي تسود في المجتمعات التي توجد فيها، ومن هنا يمكن القول، ان اهمية ديمقراطية الاعلام والاتصال في هذا الجانب لا تتجلى في كونها انعكاساً وتعبيراً عن الفلسفة الديمقراطية التي تسود المجتمع فحسب، انما تتجلى كذلك في كونها تجعل من وسائل الاعلام والاتصال قناة حرة ومستقلة وفعالة بين النظام السياسي الذي يتاح له من خلال هذه القناة الوقوف على اثار قراراته ومجمل سياساته في اوساط الرأي العام، ومن ثم العمل على تعزيزها او تعديلها او حتى تغييرها في أحيان خاصة استجابة لمواقف الرأي العام وتأكيداً منه على تمثيله للإرادة الشعبية، وبين الرأي العام الذي بات بوسعه ومن خلال هذه القناة المهمة التعبير بحرية عن نفسه وآرائه ومواقفه وتطلعاته ازاء كل ما يتعلق بشؤونه ومنها سياسات النظام السياسي الذي يتولى تسيير شؤون البلد تمثيلاً عن الرأي العام وبتفويض منه.

ونخلص مما سبق، ان أهمية ديمقراطية الاعلام والاتصال تتجلى فيما تتجلى فيه في إتاحة وتوفير وسائل اعلام واتصال حرة ومستقلة، تعمل بدورها على توفير معلومات متنوعة مستقلة وغير متحيزة، وتسعى وراء الحقيقة، وتوفر منبراً للحوار العام وللحوار السياسي يمكن من خلاله استجواب اعضاء السلطة التنفيذية وغيرهم من الشخصيات العامة على نحو يكون في متناول الشعب ويسمح للمواطنين بالاسهام فيه، وهي بذلك توفر وسيلة للتعبير عن الرأي العام وايصاله إلى الحكومة أي انها تعمل كقناة لتوصيل الرأي العام الى الحكومة وللضغط الشعبي عليها، فضلاً عن استقصاء أعمال الحكومة، فالحكومة لا يمكن وضعها موضع المسألة إلا إذا عرف الناس ما تفعل وكانت لديهم وسيلة مستقلة للتحقق من صحة البيانات الرسمية بشأن سياساتها ونشاطاتها، إذ إن دور وسائل الأعلام والاتصال في هذه

(1) بسيوني ابراهيم حمادة، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1993، ص18.

المجالات، هو دور مكمل وداعم لمهام البرلمان في المناقشة والحوار بإشراك فئات وأطياف الشعب كافة. [1]

ان وسائل الاعلام والاتصال لا تستطيع ان تؤدي هذه المهام الديمقراطية إن لم تكن هي بذاتها ديمقراطية وحدة ومستقلة حقاً، بمعنى ان كفالة اداء وسائل الأعلام والاتصال دورها الحقيقي والديمقراطي بشكل غير منحاز، يتوقف في نهاية المطاف على مدى ديمقراطية هذه الوسائل ذاتها وعلى استقلالية ومهنية الإعلاميين أنفسهم، وعلى اعتراف عام واسع النطاق بالاسهام الرئيس الذي تقدمه وسائل الاعلام والاتصال لعملية الديمقراطية. [2]

ان كل ما تقدم يشير وبشكل واضح الى الأهمية البالغة والمتعددة الأوجه لديمقراطية الاعلام والاتصال، اذ بات جلياً، ان ارتفاع مستوى ودرجة الاداء المهني للاعلاميين ولوسائل الاعلام والاتصال ذاتها، بما يعني تمكن هذه الوسائل من اداء دورها الايجابي والفعال في حياة المجتمع المعاصر، وتحقيق اهدافها ووظائفها بتفوق واتقان، انما يرتبط إرتباطاً وثيقاً بشيوع وترسخ القيم الديمقراطية في مفاصل العمل الاعلامي والاتصالي كافة، بمعنى اتجاه هذه الوسائل نحو دمقرطة ذاتها اسماً وفعلاً.

2- أهداف ديمقراطية الإعلام والاتصال:

تتسم أهداف ديمقراطية الاعلام والاتصال بالمرونة والديناميكية، لذا فهي تتباين بتباين الزمان والمكان، وتختلف باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تسود في هذا المجتمع أو ذاك، ودرجة تطور هذه المجتمعات في المجالات كافة ولاسيما المجال الإعلامي والاتصالي، فضلا عن نوع النظام الإعلامي السائد في المجتمع او الدولة وبالتالي طبيعة السياسات الاعلامية، والاتصالية التي تحكم وتنظم عمل وسائل الاعلام والاتصال أي طبيعة مصادر الاتصال وسياساته وتخطيطه وكفاية وتنوع مصادره في المجتمع، وصولاً إلى طابع التدفق الاعلامي والاتصالي فيه والغرض الاجتماعي للتدفق، فضلاً عن

(1) د. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مصدر سابق، ص233.

(2) المصدر نفسه، ص233-234.

مدى ترسخ وتجذر القيم الديمقراطية الحقة في المجتمع، وطبيعة النظرة الى الديمقراطية ودورها في حياة المجتمع المعاصر، ومما يشار له هنا، ان اعتماد او شيوع النهج الديمقراطي ذاته في مجتمعات أو دول مجتمعة، قد لا يفضي بالضرورة الى نتائج متماثلة وبالتالي الى سياسات متماثلة في هذا الميدان أو ذاك ومنها ميدان الاعلام والاتصال، ومن هنا فان أهداف ديمقراطية الاعلام والاتصال تتباين بين هذا المجتمع الديمقراطي أو ذاك تبعاً لتباين أهداف ووظائف الاعلام والاتصال في هذه المجتمعات والتي تتحدد بدورها وفقاً لخصوصية هذه المجتمعات وطبيعة مجمل الظروف السائدة فيها، لكن هذا لا ينفي بتاتاً وجود مشتركات عامة في أهداف ديمقراطية الإعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية كافة، وكما هو الحال في وجود هذه المشتركات في أهداف ووظائف الاعلام والاتصال في هذه المجتمعات الديمقراطية وعلى الرغم من تباين مجتمعاتها واختلاف ظروفها، وسيتم في هذا الموضع من الكتاب تحديد أهم أهداف ديمقراطية الإعلام والاتصال في هذه المجتمعات الديمقراطية وكما يلي..

ان أهداف ديمقراطية الإعلام والاتصال تتسم بالتنوع والشمول، وهي بذلك تمتد لتتوزع على مجالات عديدة، ومن هذه المجالات ما يتعلق بدعم الديمقراطية في مظهريها السياسي والاجتماعي، اذ تتمثل أهداف ديمقراطية الاعلام والاتصال في هذا الجانب في الآتي:

أ- المساهمة في تحقيق الديمقراطية من خلال تحقيق مفهوم "حكم الشعب للشعب بواسطة الشعب"، من أجل تقدم البشرية ولاسيما في حالات تزايد الخلل والقصور في تطبيقاتها.

ب- المساهمة في تحقيق غاية "حكم الشعب للشعب بواسطة الشعب" من خلال دعم مشاركة الشعب في صنع قراره ومستقبله والعمل من أجل أن يكون هذا الهدف غاية منشودة.[1]

(1) د.محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص12-16.

ج- تحريك الديمقراطية السياسية عن طريق ما تعرضه من أفكار تستثير النقاش والحوار والمقارنة وتسهل عملية المشاركة في الشأن العام بصورة واعية، ناضجة ومسؤولة. (1)

د- التمكين من المشاركة السياسية، وتوسيع مدياتها، فهي تشكل ساحة عامة من خلال المعلومات، وتشكيل الآراء، والانتقادات، وهذا شرط مهم لمجتمع ديمقراطي.

ه- جعل المجتمعات الديمقراطية شيئاً ممكناً وواقعاً، وذلك من خلال تمثيلها مصالح اجتماعية عدة، ودعمها التشكل التنافسي للآراء، وهي بذلك تكون جزءً من هيكل قوى التعددية. (2)

و- دعم الديمقراطية الاجتماعية عن طريق مساندة الارادة الشعبية والوقوف الى جانب المطالب الجوهرية المعقولة والتي يمكن تحقيقها وبذلك تساعد وسائل الاعلام والاتصال الحرة والديمقراطية على تصحيح العلاقة بين الشعب والحكام، لتصبح بذلك أكثر من مرآة تعكس الوقائع اليومية السياسية وغير السياسية، وأكثر من سلطة تقف في مواجهة السلطات الشرعية ترصد وتحلل وتقوم اعمالها، وأكثر من بوق يسبح ويمجد الحاكمين، انها تصبح صمام أمان الديمقراطية في مظهرها السياسي والاجتماعي. (3)

ز- التمكين من التكامل الاجتماعي والتوسع في تحقيقه، فهي تدعم التطور والحفاظ على القيم الاجتماعية والهوية الوطنية.

---

(1) د. هاني الرضا، ود.رامز محمد عمار، مصدر سابق، ص11.

(2) يوخن رافلبرغ، الأخلاق في وسائل الاعلام وحرية الصحافة، في كتاب دور الاعلام في الديمقراطية، مصدر سابق، ص153.

(3) د.أنيس مسلم، وسائل الاعلام بين الرأي العام والارادة الشعبية، بيروت، التعاونية اللبنانية للتأليف والنشر، 1984م، ص9.

ح- التمكين من الاصلاح والتطوير الاقتصادي، فهي تنقل وتقدم معارف جديدة وإجابات للأسئلة ذات العلاقة، بعدّها جزءً من هيكل تعليمي شامل. (1)

ط- تأكيد تأمين حقوق الفرد والجماعة في آن واحد معاً، والتشديد على إزالة أي خلل قائم بينهما. ليقوم مكانه توازن اجتماعي واقتصادي وسياسي جديد يرتكز على الوعي المدني والحس الاجتماعي والمشاركة الجادة في الشأن العام. (2)

ذلك ان الهدف المنشود لديمقراطية الإعلام والاتصال من خلال وسائل الاعلام والاتصال الحرة والديمقراطية هو تقدم البشرية من خلال المسار الصحيح، وهو الحرية وحقوق الإنسان والديمقراطية. (3)

أما المجال الآخر لاهداف ديمقراطية الاعلام والاتصال فهو الذي يدخل في نطاق تعزيز دور الاعلام والاتصال الديمقراطي في حياة المجتمع، وتتمثل الأهداف في هذا الجانب بما يلي:

أ- التدفق الحر للمعلومات والصور والرموز، وتحقيق تدفق متوازن للإعلام والمعلومات، ومحاولة الحد من الخلل في التدفق الاعلامي والاتصالي وعلى الأصعدة كافة.

ب- توطيد الثقة بجمهور وسائل الاعلام والاتصال وتعميق المصداقية بمعلوماتها والعمل على تلبية حاجات الجمهور ورغباته واتجاهاته (*) واحترام إرادته، وتوسيع مشاركة الجمهور في صنع القرارات.

---

(1) يوخن رافلبرغ، مصدر سابق، ص153.

(2) د. أنيس مسلم، مصدر سابق، ص9.

(3) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص15.

(*) هناك من يرى أن نجاح عملية الاتصال يتوقف على مقدار الانسجام بين أطراف الاتصال وعلى أوضاعهم من ناحية الزمان والمكان، وعلى موضوع الاتصال أي الرسالة التي تنتقل فيما بينهم، ثم على قدرة وسيلة الاتصال (القناة) على النقل، وهو مبدأ يجسد الحقيقة التي تقول، ان الجمهور يميل الى انتقاء المواد الاعلامية التي تدعم معتقداته وتعزز آراءه

ج- إفساح المجال لاسهام ومشاركة أوسع للأفراد والجماعات في عمليات الاعلام والاتصال، بمعنى توسيع نطاق المشاركة في العملية الإعلامية والاتصالية لتشمل فئات وأطياف متنوعة من المجتمع، ولاسيما قادة الرأي والاختصاصيين في ميادين علم النفس، والاجتماع، والتاريخ والسياسة، والشؤون العلمية، والشؤون العسكرية، وغير ذلك.

د- توفير وسائل الاعلام والاتصال والمعلومات لجميع القوى الاجتماعية دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي.

ه- التنوع والاختيار في محتوى الاعلام والاتصال، بمعنى توسيع الخيارات والبدائل الاعلامية والاتصالية المتاحة أمام الجمهور، وذلك من أجل التعبير عن المصالح والأحداث المحلية المختلفة.

و- اعادة الأساس التقني للإعلام والاتصال بصفة "الاستيعاب" وليس النقل الآلي، فضلا عن توفير الملاك البشري الكفء في قدراته العقلية لاستيعاب تكنولوجيا الاعلام والاتصال معلوماتياً ونفسياً، بمعنى استخدام التقنيات بما يؤدي الى تلبية متطلبات الجمهور ومرحلته وبيئته.

ز- تحقيق أكبر قدر من المشاركة الجماهيرية في عمليات الإعلام والاتصال بحيث لا يقتصر دور الجماهير في التلقي والاستقبال السلبي للوسائل الإعلامية والاتصالية.[1] بمعنى جعل المواطن عضواً إيجابياً ومشاركاً نشطاً في العملية الاعلامية والاتصالية وليس مجرد متلق للانباء والمعلومات مما يعني تزايد المشاركة الإيجابية في العملية الإعلامية والاتصالية من حيث الكم ومن حيث الكيف. فضلاً عن تزايد وتنوع الرسائل المتبادلة لتغطي المجالات كافة دون تعتيم او ابهام. [2]

ومواقفه،وعندما يختار شخص ما وسيلة إعلام لا تتفق مع إتجاهه فانه غالباً ما ينظر اليها بارتياب؛ ينظر: د. ياس خضير البياتي، مصدر سابق، ص157.

(1) د. ياس خضير البياتي، مصدر سابق، ص157-158.

(2) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص41.

ح- تعزيز الثقة بين الجمهور ووسيلته الاعلامية والاتصالية من خلال تقديم الأفضل ورفع مصداقية المواد والرسائل والبرامج الإعلامية من أجل خلق التفاعل بين الفرد والسلطة لأن الإعلام لا يتحمل التزوير والتزييف الى الأبد.

ط- دفع العملية الإعلامية والاتصالية للتفاعل مع عملية التنمية الحضارية من جهة وتحقيق التكامل الإعلامي من جهة أخرى عن طريق الإعلام المحلل والمفسر وليس الاعلام التبريري لأعمال السلطة.

ي- جعل تفاعل الإعلام والاتصال مع النظام السياسي تفاعلاً إيجابياً لخدمة المجتمع وليس تفاعلاً استبدادياً او تسلطياً، [1] كما هو الحال مع ما يسمى بالأنظمة الإعلامية والاتصالية المغلقة التي سادت وتسود في المجتمعات التي تحكمها النظم الاوتوقراطية والشمولية، والتي تستند إلى اتصال خاضع لسيطرة صارمة. أي انها وسائل إعلام واتصال موضوعة لخدمة مصالح ضيقة كالتثقيف السياسي، والدعاية، والإثارة، [2] مما أفضى الى بروز ظواهر سلبية في الحياة الاعلامية والاتصالية في تلك المجتمعات أثرت على آلية عمل الإعلام ومضامينه ومصداقيته بحيث أفرزت الكثير من الانماط الإعلامية التي لا تتناسب مع الوظيفة الحضارية للإعلام المعاصر ولعل أبرزها: مبدأ سياسة اخفاء المعلومات، وتهويل الاحداث والوقائع بطريقة بدائية، وانتهاج سياسة الممنوعات الاعلامية، واعتماد مبدأ المسار الواحد في المنهج الإعلامي، وتقليص حرية تدفق الاخبار والمعلومات، وبروز النسق الإعلامي التقليدي المليء بالعموميات، ونمطية الرسالة الإعلامية شكلاً ومضموناً، وابتعادها عن حاجات ومشكلات المواطن واقترابها

(1) د. ابراهيم الداقوقي، الإعلام والتنمية الحضارية في الوطن العربي، مجلة التوثيق الإعلامي، بغداد، مركز التوثيق الإعلامي لدول الخليج العربي، المجلد الخامس، العدد (5)، 1986م، ص56-57.

(2) يوخن رافلبرغ، مصدر سابق، ص154.

من السلطة، مما أفضى الى ضعف مصداقية المواطن بتلك المجتمعات بإعلامه،[1] لقد أظهرت الممارسة الإعلامية والاتصالية المعاصرة، ان الأنظمة الإعلامية المفتوحة السائدة في الدول والمجتمعات الديمقراطية، حيث الأرضية الملائمة لتحقيق ديمقراطية الإعلام والاتصال، هي أكثر مرونة، وتوفر فرصاً أفضل للاصلاح الاجتماعي ولتحقيق الذات لدى الصحفيين. [2]

وفضلاً عما تقدم، فان لديمقراطية الإعلام والاتصال أهداف أخرى فيما يتصل بالجمهور، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أ- ضمان حصول الجمهور على المعلومات باشكالها كافة عدا ما يتصل منها بإسرار الدولة أو اسرار المهنة "ودون التوسع في تفسير مفهوم كل منهما"، فضلا عن ضمان حصول الجمهور على المعرفة باشكالها المختلفة.

ب- توفير الحق للمواطن في تكوين آرائه بصورة موضوعية ـ قدر الأمكان ـ في الأحداث دون رقابة مسبقة او تلقين، أو محاولة فرض أنماط وقوالب جامدة من السلوك الاجتماعي.

ج- ضمان حصول الجمهور على الحقيقة والصدقية في الوقائع عن طريق تنوع مصادر وسائل الاعلام والاتصال المتاحة له، بما يمكنه من الاختيار بينها بحرية والتأكد من صحة الوقائع.

د- تشجيع الفرد على النقد، ومساعدته على حسن التمييز بين الحقيقة والزيف وبين ما هو ثابت وصائب، وما هو تافه وظاهري، وبين الرأي والمعلومة.

ه- نشر وجهات نظر الافراد الذين يرون ان المعلومات التي نشرت او اذيعت عنهم علناً قد ألحقت بهم ضرراً جسيماً، وهو ما يعرف "بحق الرد والتصحيح"، وإذا كان هذا المبدأ قد أصبح يسود معظم تشريعات

(1) د. ياس خضير البياتي، مصدر سابق، ص157.

(2) يوخن رافلبرغ، مصدر سابق، ص154.

الصحافة في العالم، فان تقرير حق الرد والتصحيح في مجال الاذاعة والتلفزيون ليس موضع اتفاق.

و- إتاحة حق الرد والتصويب على المستوى الدولي، والتوسع في استخدام هذا الحق الذي يطلق عليه اصطلاحاً "حق الرد الدولي"(*).

ز- توفير الحق للفرد في التعبير عن رأيه بحرية، ويشمل حق حرية الرأي والتعبير في هذا المجال، الحرية والحق في اخبار الآخرين، والحرية في المعرفة والقدرة على النقاش والحوار، وسهولة المشاركة في الاتصال، مع الاشارة الى ان ذلك يتضمن بعض المسؤوليات والالتزامات. (1)

ح- مساعدة الفرد في التصدي وفهم التعقيد المتزايد للامور السياسية والثقافية والاقتصادية،(2) ويمكن ان يأتي هذا من خلال توفير مصادر بديلة للمعلومات وفي المجالات كافة. لقد أمست المعلومات في عصرنا الراهن تمثل ضرورة قصوى للمواطن، وذلك كي يتسنى له معايشة عصره الذي بات يتسم ببعض التعقيد نتيجة للتطورات المتسارعة والمتداخلة في المجالات كافة، والتي لابد لها وان تلقي بظلالها على المواطن.

(*) من الجدير الإشارة هنا، إلى انه وعلى الرغم من ان هناك اتفاقية خاصة بالحق الدولي في الرد والتصويب سبق وان اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1952م، إلا انه وبعد مضي ما يزيد على نصف قرن من الزمن، لم يصدق عليها سوى عدد محدود من الدول، وهي تعدّ أداة نظرية غير فعالة الى حد كبير إذ لا تستخدم في التطبيق العملي. ينظر: أ.د. ليلى عبد المجيد، التشريعات الاعلامية، مصدر سابق، ص77.

(1) أ.د. ليلى عبد المجيد،التشريعات الاعلامية، ص76-78.

(2) يوخن رافلبرغ، مصدر سابق، ص154.

ط- حماية حق النقد والمعارضة، والاعتراف بهذا الحق الذي يشمل إتاحة التعبير عن وجهات النظر المعارضة للسياسات المعروضة او القائمة، والتمتع بحرية نقد تلك السياسات. [1]

ونخلص مما سبق، إلى ان أهداف ديمقراطية الاعلام والاتصال تتعدد وتتنوع لتتوزع على أكثر من مجال، منها ما يتعلق بدعم الديمقراطية في مظهريها السياسي والاجتماعي وذلك من خلال دعم عملية المشاركة سواء في الشأن العام او الشأن السياسي، ومساندة الارادة الشعبية ودعم حقوق الفرد والجماعة في آنٍ واحد معاً وبما يؤدي الى تحقيق التكامل والتطور الاجتماعي، ومنها ما يرتبط بتعزيز دور الاعلام والاتصال في حياة المجتمع وذلك من خلال توفير وسائل الاعلام والاتصال لجميع القوى والفئات الاجتماعية ودون أي نوع من التمييز، وضمان التدفق الحر للمعلومات والمعارف، والتنوع في محتوى الاعلام والاتصال وبما يؤدي الى تعزيز ثقة الجمهور بوسيلته الاعلامية والاتصالية، اما المجال الآخر، فهو الذي يتصل بافراد الجمهور، وذلك من خلال ضمان حصولهم على المعلومات الصادقة واتاحة المجال لهم لتكوين آرائهم والتعبير الحر عن هذه الآراء دون رقابة او تسلط فضلاً عن اتاحة حق النقد والمعارضة والرد والتصويب وبالنتيجة فان أهداف ديمقراطية الأعلام والاتصال. هي أهداف سامية يمكن ان يعود تحقيقها بالفائدة على كل من المؤسسات الإعلامية والاتصالية والجمهور والنظام السياسي وعلى مسيرة الديمقراطية.

(1) د. إبراهيم الداقوقي، الاعلام والتنمية الحضارية في الوطن العربي، مصدر سابق، ص57.

الفصل الثاني

مبادئ ووسائل تحقيق ديمقراطية الإعلام والاتصال

مثلما ان تحقيق الديمقراطية في اطارها العام والشامل يستدعي توفر عدد من المبادئ والوسائل، فان تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال يستدعي كذلك توفر عدد من المبادئ والوسائل.. وهذه المبادئ والوسائل وان كانت تنطوي على تباين واضح في اهميتها ودرجة تأثيرها من مجتمع الى آخر تبعاً لعوامل عديدة منها: طبيعة ظروف كل مجتمع، ودرجة التطور التي استطاع ان يرتقي إليه في شتى الميادين ومنها ميدان الاعلام والاتصال، فضلاً عن درجة التراكم الديمقراطي فيه، الا انها في العموم تعد من المتطلبات الأساسية لتحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال في أي مجتمع ديمقراطي كان، مع الإشارة الى انه لا يوجد نمط واحد لديمقراطية الاعلام والاتصال يمكن ان يطبق في المجتمعات كافة.

ان هذه المبادئ والوسائل تعد بمثابة الأسس والركائز التي تستند عليها ديمقراطية الأعلام والاتصال، لذا فان افتقاد أياً منها سيؤدي بلا شك إلى خلل واضح في تحقيق ديمقراطية الأعلام والاتصال، وهذه المبادئ والوسائل يمكن ان تتحول ايضا وفي الوقت ذاته الى عقبات تعيق تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال وذلك في حالات إساءة استخدامها او توجيهها وفقاً لمشيئة وأهواء المصالح الخاصة او المهيمنة حكومية كانت ام غير حكومية.

وسيتم في هذا الموضع من الكتاب تناول أهم تلك المبادئ والوسائل، مع الإشارة إلى ان التناول العام لكل من هذه المبادئ والوسائل قد لا يأتي في تسلسل وفقاً للأهمية ودرجة التاثير، بقدر ما يراد به المحافظة على اتصال هذه المبادئ والوسائل كل ضمن سياقها الخاص بها.

وتتحدد أهم تلك المبادئ والوسائل بما يلي:

أولاً: السياسة الإعلامية والاتصالية الايجابية والموضوعية:

تعد السياسة الإعلامية والاتصالية السائدة في هذا المجتمع أو ذاك من أهم مبادئ ووسائل تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال، ويمكن ايضا ان تكون في الوقت ذاته من أكبر العوائق التي تواجه تحقيقها، وذلك لارتباط السياسة الإعلامية والاتصالية بنوعية النظام السياسي الذي يسود في المجتمع وبالتالي طبيعة توجهاته إزاء الأعلام والاتصال..

ان السياسة الإعلامية والاتصالية تعني: مجموعة المبادئ والقواعد والأسس او الخطوط العريضة والتوجيهات والأساليب التي توضع لتوجيه نظم الاتصال، وهي عادة بعيدة المدى وتتناول الامور الأساسية وتشير في الوقت ذاته إلى مجموع الممارسات الواعية والمدروسة والسلوكيات الاتصالية في مجتمع ما، التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الاتصالية الفعلية من خلال الاستخدام الأمثل للإمكانات او المصادر البشرية والطبيعية المتاحة في المجتمع، ولكل مجتمع سياسته الاعلامية والاتصالية، ولكنها في بعض الأحيان تكون كامنة غير ظاهرة وغير مترابطة، او ضمنية تفهم من الممارسات، وقد تكون في أحيان أخرى واضحة في التشريعات ومواثيق السلوك المهني والقواعد والاجراءات. [1]

في حين حددت اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي مفهوم السياسة الاعلامية والاتصالية بأنها (مجموعة المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه عمليات تنظيم، وإدارة ورقابة، وتقييم، وموائمة، نظم وأشكال الاتصال المختلفة، على الأخص منها وسائل الاتصال الجماهيري، من أجل

(1) د. حسن عماد مكاوي، ود.محمود سليمان علم الدين، تكنولوجيات المعلومات والاتصال، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000م، ص9.

تحقيق افضل النتائج الاجتماعية الممكنة في اطار النموذج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تأخذ به الدولة). [1]

ان السياسية الاعلامية والاتصالية تنبع أساساً من الايديولوجية السياسية التي يؤمن بها ويتبناها النظام السياسي، وهي تتأثر ـ وفي بعض الاحيان تؤثر ـ بالقيم والنظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وغيرها الشائعة في المجتمع، مما يعني ان النظم الاعلامية والاتصالية ترتبط الى حد كبير بنوعية النظم السياسية التي تعيش في ظلها وكذلك بفلسفة الحياة العامة التي تعم هذه النظم في إطارها، فهي في جوهرها داعمة وعاكسة لفلسفة النظام السياسي وتوجهاته ولفلسفة الحياة العامة في المجتمع، وعلى هذا فان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيري تمارس عملها في الغالب ضمن الحدود الايديولوجية الوطنية، إذ أن هذه الوسائل بحكم نشأتها وممارساتها والاعراف التي تحكمها، هي مؤسسات وطنية تستجيب ـ في الغالب ـ للضغوط المحلية السياسية منها والاجتماعية وغيرها، وتأخذ بعين الاعتبار توقعات جماهيرها المحلية. [2]

ويمكن القول في ضوء ما تقدم، ان العملية الاعلامية والاتصالية لا توجد في فراغ اجتماعي، ولكنها تعمل متأثرة وأحياناً مؤثرة ـ في النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية...الخ، وذلك بدرجات مختلفة حسب طبيعة هذه النظم والعلاقات التي تؤلف بينها، وهنا لابد من الاشارة الى ان النظام السياسي أكثر قدرة على التأثير في النظم الأخرى سواء كانت نظم اتصال، أو اقتصاد، او نظماً ثقافية، او اجتماعية، او تربوية...الخ، وذلك بحكم ما يمتلكه النظام السياسي في سلطة الاكراه الشرعي. وتتفاوت هذه السمة، أي تضيق وتتسع، تبعاً لنوعية النظام السياسي ودرجة تطور المجتمعات وتقدمها ومدى ديمقراطيتها، لذا فأن هذه السمة تبدو أكثر وضوحاً في

---

(1) اللجنة العربية لدراسة قضايا الاعلام والاتصال في الوطن العربي، نحو نظام عربي جديد للاعلام والاتصال: مشروع التقرير النهائي، تونس، المنظمة العربية للترجمة والثقافة والعلوم، 1985م، ص78.

(2) د. عثمان بن محمد الأخضر العربي، النظريات الإعلامية المعيارية، حوليات كلية الآداب، الكويت، جامعة الكويت، الحولية السادسة عشر، 1995م، 1996م، ص25-26.

الدول النامية غير الديمقراطية، اذ ان للنظام السياسي درجة كبيرة من الاستقلالية في التعامل مع النظم الأخرى، كما ان له الياته ـ ميكانزماته ـ الخاصة التي تؤهله لأن يؤثر أكثر مما يتأثر بغيره من النظم، ويجب التأكيد هنا.. إلى انه وبقدر حاجة النظام السياسي لأن يعيش منفتحاً على النظم المحيطة به داخلياً وخارجياً تتحدد أهمية النظام الاتصالي، بمعنى كلما زادت ديمقراطية النظام السياسي، زادت درجة حاجته واعتماده على نظام الاتصال، مما يعني توفر سبل تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال، وفي المقابل فأن النظم غير الديمقراطية تكون أقل اعتماداً على نظام الاتصال، ولاسيما على المستوى الداخلي وهذا يعني ان فرص تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال تكاد تكون ضئيلة او معدومة. (1)

وبهذا المنطق (تكون العلاقة بين النظام الاتصالي ودرجة التحول الديمقراطي علاقة اساسية وجوهرية، وتفصيل ذلك أنه إذا كان النظام السياسي يقوم على مجرد القوة. فأن رغبات من يمتلكون القوة لابد من ان تنتقل إلى من يستجيبون لها، وإذا كان النظام السياسي يقوم على المشاركة، فأن ذلك يعني ان النظام سيوجد القنوات التي تسمح وتخلق الامكانية الفاعلة لمشاركة الرأي العام في صنع القرارات)(2)، ولاسيما من خلال وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، وهو ما يشكل تعبيراً واضحاً عن أحد أهم أهداف ديمقراطية الاعلام والاتصال، وعلى هذا، فكلما زادت ديمقراطية النظام السياسي، كلما زادت فرص تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال.

ويبقى من الضروري الاشارة هنا، إلى ان هناك ارتباط وثيق بين السياسة الإعلامية والاتصالية في هذا البلد أو ذاك، وبين النظرية او الفلسفة الاعلامية والاتصالية التي يتبناها النظام السياسي انطلاقاً من الايديولوجية السياسية والفكرية التي تتبناها أو يؤمن بها، إذ ان كثيراً من منطلقات وتوجهات السياسة الاعلامية

(1) د.بسيوني إبراهيم حمادة، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، مصدر سابق، ص18-19.

(2) د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص310.

والاتصالية تستمد من النظرية او الفلسفة الاعلامية والاتصالية السائدة في المجتمع، ويسود في العالم اليوم نظريات عدة أو فلسفات اعلامية واتصالية.

ويرى الباحث ان مقتضيات الدراسة تستلزم منه استعراض تلك النظريات والفلسفات الاعلامية والاتصالية السائدة او المتعارف عليها في العالم وذلك لتبيان مدى تأثيرها في تحقيق او عدم تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال.. وتتحدد تلك النظريات او الفلسفات بما يلي:

1- نظرية السلطة او النظرية السلطوية: "Authoritarian"

تعد هذه النظرية من أقدم النظريات، فهي قديمة قدم الاعلام الحديث ذاته، وترتبط هذه النظرية بنظم الحكم الاستبدادية التي لا تؤمن بالديمقراطية وبالحريات العامة، اذ تحل الدولة في هذه النظم محل الفرد وتسيطر على وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية لتدعم هذه الوسائل الحكومة في السلطة حتى تصل الدولة الى أهدافها. [1] لذا يقتصر دور وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في الدول التي تعتمد هذه النظرية على مجرد كونها ناقلاً للمعلومات من السلطة الى الشعب. ويتلخص عملها باعلام الشعب واطلاعه على السياسات والقرارات المختلفة وتأييدها دون اتاحة الفرصة لمناقشتها او ابداء الرأي فيها، او اسماع صوت الشعب للقابضين على السلطة، وعلى الرغم من قدم تطبيق هذه النظرية الا انها ما تزال القاعدة او الأساس للعديد من أنظمة الاعلام في العالم، اذ ما تزال تطبق في بلدان عديدة في عصرنا الراهن، خاصة في دول العالم النامي، علماً إن قلة من تلك البلدان تعترف بأن إعلامها خاضع لقوانين هذه النظرية.[2]

وبالاستناد الى ما تقدم يمكن القول ان امكانية تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال في ظل شيوع هذه النظرية في هذا المجتمع او ذاك تبدو مستحيلة، اذ ان توجهات هذه النظرية او الفلسفة تعد من أكبر المعوقات أمام تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال.

---

(1) رالف لونيشتاين وجون ميل، الاعلام وسيلة ورسالة، رؤى جديدة في الاتصال، ترجمة: مساعد خضر العرباي، الرياض، دار المريخ، 1989م، ص236.

(2) أ.د. عصام سليمان الموسى، مصدر سابق، ص79.

2-نظرية الحرية أو النظرية الليبرالية: "Libertarian"

تمثل هذه النظرية خلاصة لمنهجية الفكر السياسي الرأسمالي الغربي في مجال الاعلام والاتصال، وتقوم في مضمونها على عنصر ارتكاز أولي هو الحرية التي بدونها يتعذر الوصول الى الحقيقة وهي إحدى مهام الاعلام والاتصال الرئيسة، اذ ان الوصول إلى الحقيقة يتطلب توفير الحرية التامة للحصول على المعلومات وتداولها دونما قيود او ضوابط تذكر.[1]

وعلى العموم فيمكن تحديد العناصر الرئيسة لنظرية الحرية بما يلي:

أ- إن النشر او الاذاعة يجب أن يكون حراً من أية رقابة مسبقة.

ب- إن مجال النشر والتوزيع، أو مجال الملكية لوسائل الاعلام والاتصال يجب ان يكون مفتوحاً لأي شخص او جماعة بدون الحصول على رخصة مسبقة من الحكومة.

ج- إن النقد الموجه إلى أية حكومة أو سلطة أو حزب سياسي أو مسؤول رسمي يجب الا يكون محلاً للعقاب حتى بعد النشر او الاذاعة.

د- الا يكون هناك أي نوع من الاكراه او الالتزام بالنسبة للاعلامي.

ه- عدم وجود أي نوع من القيود على جمع المعلومات للنشر او الاذاعة بالوسائل القانوطنية.

و- الا يكون هناك أي قيد على تلقي او إرسال المعلومات عبر الحدود القومية.

ز- يجب ان يتمتع الاعلاميون بالاستقلال المهني داخل مؤسساتهم الاعلامية والاتصالية.[2]

ومن المهم الاشارة هنا، إلى أن التوجهات الاعلامية والاتصالية في اوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، قد ابتعدت بشكل كبير ومنذ حلول النصف الثاني من القرن العشرين، عن تلك الافكار الليبرالية فتناقصت على اثر ذلك تعددية

(1) د.محمد مصالحة، مصدر سابق، ص54.

(2) د.محمود علم الدين، الفن الصحفي، القاهرة، مؤسسة اخبار اليوم، مطبوعات قطاع الثقافة، 2004م، ص79-80.

وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ولاسيما الصحف، وقل تنوعها، وقلت بالتالي قدرتها على القيام بوظائفها في الوفاء بحق الجماهير في المعرفة، وإدارة المناقشة الحرة في المجتمع ونقلها للجماهير، وقد لعب تزايد الاتجاه نحو الاحتكار والتركيز في ملكية وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية دوراً من تعريض هذه النظرية للنقد من قبل اتجاهات سياسية عديدة. (1)

وتتحدد أبرز تلك الانتقادات في ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية:

أ- قد أديرت من قبل طبقة اجتماعية ـ اقتصادية توصف عموماً بانها طبقة الاعمال التي جعلت السبيل الى وسائل الاعلام والاتصال صعباً أمام القادمين الجدد للمهنة، وبالتالي عرضت سوق الافكار الحرة والمفتوحة للخطر.

ب- قد ملكت سلطة عظيمة لأهدافها الخاصة، ونشر او اذاع مالكوها آراءهم الخاصة وسيما في مسائل السياسة والاقتصاد على حساب وجهات النظر المتعارضة.

ج- قد اصبحت تابعة للمصالح الكبرى، وفي أوقات ما، سمحت للمعلنين بتوجيه موادها الاعلامية والاتصالية.

د- قد قاومت التغيير الاجتماعي، وقد خصصت اهتماماً أكبر للمواضيع السطحية والحسية من أهمية تغطية أحداثها الجارية.

ه- قد غزت الحرية الشخصية، وعرضت الاخلاق العامة للخطر. (2)

ان نظرية الحرية قد ظهرت وترعرعت في البيئة الديمقراطية الغربية لذا فهي في جوهرها تعد انعكاساً لفلسفة الحياة العامة في تلك البيئة وتبدو التوجهات النظرية لهذه النظرية ملائمة جداً لتحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال، بيد ان واقع التطبيقات العملية والممارسات الفعلية المستمدة من مبادئ وتوجهات تلك النظرية قد أفرز العديد من السلبيات التي تعد من العوائق الأساسية التي تواجه تحقيق

(1) أ.د. ليلى عبد المجيد، التشريعات الاعلامية، مصدر سابق، ص34.

(2) روبرت شمول، مسؤوليات الصحافة، ترجمة: الفرد عصفور، تدقيق وتحرير: د. رائد السمرة، عمان، مركز الكتب الاردني، 1990م، ص50.

ديمقراطية الاعلام والاتصال ومنها: تنامي ظاهرة الاحتكار في ميدان الاعلام والاتصال أي سيطرة المصالح الخاصة او التجارية على اجهزة ووسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية وتسخيرها لخدمة مصالحها الخاصة، وإساءة حرية الاعلام والاتصال، وانحيازية المضمون الاعلامي والاتصالي ولاسيما فيما يتعلق بتغطية الاحداث والمشكلات الدولية... الخ.

3- نظرية المسؤولية الاجتماعية: "Social Responsibility"

لقد كانت إساءة استخدام حرية الاعلام والاتصال، هي الدافع وراء ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية التي تركز على ممارسة الاعلام والاتصال بحرية فائقة على حساب المسؤولية، وذلك بعد ان استغلت الحرية المطلقة في الإثارة والخوض في اخبار الجنس والجريمة، وانتهاك الحرمات والخصوصيات...الخ، ويرى اصحاب هذه النظرية ان الحرية السلبية في النظرية الليبرالية غير مرغوبة في المجتمع الحديث، وان الحرية لابد ان ترتبط بالمسؤولية، فالحرية حق وواجب ومسؤولية في الوقت نفسه، وهذا يعني ان ممارسة الاعلام والاتصال يمكن ان تتم بحرية على ان يقترن هذا بمراعاة المسؤولية. (1)

ويلخص المفكر الاعلامي السويدي دينيس ماكويل، المبادئ الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية في الجوانب التالية.

أ- ان وسائل الاعلام والاتصال يجب ان تقبل وان تنفذ التزامات معينة للمجتمع.

ب- لتنفيذ هذه الالتزامات يجب ان تنظم وسائل الاعلام والاتصال نفسها بشكل ذاتي.

ج- ان هذه الالتزامات يمكن تنفيذها من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.

---

(1) د. عبد الوهاب كحيل، الرأي العام والسياسات الإعلامية، القاهرة، مكتبة المدينة، ط2، 1987م، ص115.

د- ان وسائل الاعلام والاتصال يجب ان تتجنب تقديم ما يمكن ان يؤدي الى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية او توجيه اية إهانات إلى الأقليات.

ه- ان وسائل الاعلام والاتصال يجب ان تكون متعددة وتعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد.

و- ان للمجتمع حقاً على وسائل الاعلام والاتصال في ان تلتزم بمعايير رفيعة في ادائها لوظائفها.

ز- ان التدخل العام يمكن ان يكون مبرراً لتحقيق المصلحة العامة. [1]

ويرى أحد الباحثين ان مجمل الافكار التي عرضتها هذه النظرية لم تتم لها فرصة التنفيذ بشكل كامل، فقد نظر الاعلاميون الغربيون ولاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية الى هذه الافكار على انها تمثل اتجاهاً نحو الاشتراكية وخطراً على حرية الاعلام والاتصال، وعارضت هذه الافكار بشدة مجموعات ملاك وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ولاسيما ملاك الصحف. [2]

ومع ذلك فان نظرية المسؤولية الاجتماعية وان تعثرت في بعض الوجوه عن بلوغ توقعات منظريها. الا انها مازالت حية. وحققت بعض النتائج الايجابية في بعض دول اوربا التي قامت بالعديد من الإجراءات التي تهدف الى الحد من الاحتكار والتركيز في ملكية وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ولاسيما الصحف. [3]

ويمكن القول ان مبادئ وتوجهات نظرية المسؤولية الاجتماعية توفر الى حد كبير ضمانات تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال، لكن العبرة تبقى بمدى امكانية وقدرة المؤسسات الإعلامية والاتصالية على الالتزام بتلك المبادئ والتوجهات في

(1) د. سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة في النظم الرأسمالية، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، مكتبة الوفاء، 1995م، ص19.

(2) د. محمود علم الدين، الفن الصحفي، مصدر سابق، ص82-83.

(3) د.سليمان صالح، مصدر سابق، ص19-20.

ممارساتها العملية وعلى مدى قدرتها في التحرر من ضغوط القوى المهيمنة في المجتمع سياسية كانت ام اقتصادية أم اجتماعية...الخ.

4-النظرية الشيوعية أو الاشتراكية "Communist":

ظهرت هذه النظرية وطبقت في الاتحاد السوفيتي السابق، ثم لم تلبث مبادئها ان انتشرت في الدول التي كانت تدور في فلك الاتحاد السوفيتي - قبل تفككه وانهياره - وتعتنق المبادئ الشيوعية والاشتراكية وتعمل على تطبيقها ولاسيما دول اوربا الشرقية قبل سقوط نظمها الشيوعية، وتعد هذه النظرية امتداداً لنظرية السلطة، وقد انبثقت عن افكار هيجل وماركس ولينين وغيرهم من المنظرين الشيوعيين، ووفقاً لهذه النظرية. فان الدولة تمتلك وسائل الأعلام والاتصال بعدّها أدوات تستخدم في نشر العقيدة الشيوعية ومبادئ الحزب بين جماهير الشعب، لذلك تخضع وسائل الاعلام والاتصال للدولة وتعمل بموجب تعليماتها وتتولى الدعوة للحزب والدولة بهدف تعليم افراد الشعب وتثقيفهم بتلك المبادئ وحشدهم خلف قيادة الحزب والدولة. (1)

وعلى هذا فان وسائل الاعلام والاتصال موجهة توجيهاً كاملاً من حيث مضمونها بهدف دعم النظام وضمان تكوين رأي عام مؤيد للنظرية الماركسية اللينينية في المجالات كافة، وبالتالي فان الاعلاميين ملتزمون ومقيدون بالايديولوجية الماركسية وخطها السياسي والاعلامي ولا يمكنهم الخروج عنه. (2)

وما تزال هذه النظرية مطبقة في بعض البلدان التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالايديولوجية الاشتراكية او التي ما تزال تعتنق وتطبق المبادئ الشيوعية، وتبدو هذه النظرية سواء في توجهاتها ومنطلقاتها النظرية او ممارساتها الفعلية أبعد ما تكون وكما هو الحال مع نظرية السلطة، عن توفير ضمانات تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال.

5-نظرية المسؤولية العالمية والدولية للصحافة:

---

(1) أ.د. عصام سليمان الموسى، مصدر سابق، ص84.

(2) د.هاني الرضا. د. رامز محمد عمار، مصدر سابق، ص148-150.

تمثل هذه النظرية. في الأساس مشروع الدستور الدولي للصحافة الذي أعدّه0 الدكتور مختار التهامي نهاية الخمسينات من القرن المنصرم، ويتكون من أربعة اقسام هي:

أ- تصريح صحفي عالمي الى شعوب العالم يدعو جميع هذه الشعوب الى اتخاذ مواقف إيجابية مشتركة معينة لتأكيد السلام والرفاهية العالمية، وهذا التصريح يستمد وجوده من دراسة الحقائق السياسية والاقتصادية والنفسية الدولية المعاصرة.

ب- عهد شرف دولي يرتبط به الصحفيون انفسهم ويستقي مواده من مدى التصريح سالف الذكر ومن هدى البحث الذي قدمه.

ج- مشروع اتفاقية دولية ترتبط بها حكومات العالم لتأمين حرية الصحافة.

د- طائفة من التوصيات مقدمة الى الأمم المتحدة وفروعها. [1]

ويرى الباحث ان هذا المشروع الذي تروج له بعض الادبيات الإعلامية العربية على انه نظرية اعلامية تضاف الى النظريات الاعلامية الأخرى المتعارف عليه، هو في حقيقته ومع قيمته المثالية العالية، لا يعدو ان يكون محض توصيات ومبادئ عامة ينبغي لها ان تتوفر وتسود في أية ممارسة أو مؤسسة إعلامية واتصالية وفي المجتمعات كافة.

6-نظرية صحافة التنمية أو النظرية التنموية:

وهذه ليست نظرية بالمعنى المفهوم، وانما لها ابعاد النظرية ولها ايضاً بعض مقوماتها اذ هي ما تزال مجموعة من الآراء والتوصيات الملائمة لكافة وسائل الاعلام والاتصال ووظائفها في الدول النامية، ومن هذه التوصيات ما يتعلق بوجوب تركيز وسائل الاعلام والاتصال على تشكيل اتجاهات الشعب وتنمية هويته الوطنية، ومساعدة المواطنين على إدراك ان الدولة الجديدة قد قامت بالفعل، وتشجيع المواطنين على الثقة بالمؤسسات والسياسات الحكومية مما يضفي الشرعية على السلطة السياسية ويقوي مركزها، والعمل على تحقيق الاستقرار والوحدة

(1) د. مختار التهامي، الصحافة والسلام العالمي، بحث في نظرية المسؤولية العالمية والدولية للصحافة، القاهرة، دار المعارف، بلا تاريخ، ص308-335.

الوطنية وتغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الذاتية والاسهام في تحقيق التكامل السياسي والاجتماعي وإحباط أصوات التشرذم والتفرقة والتخفيف من حدة التناقضات في القيم والاتجاهات بين الجماعات المختلفة، فضلاً عن الترويج للسياسات التي تقررها الحكومة، والتركيز على أخبار أحدث التطورات في مجالات التنمية والعمل على إبراز الايجابيات وتجاهل السلبيات وتقليل حجم النقد الى حده الأدنى. [1]

لقد ظهرت هذه النظرية أساساً لمحاولة الوفاء بمتطلبات التنمية في البلدان النامية، ولمحاولة الاستفادة من إمكانات الأعلام والاتصال في عملية التنمية في تلك البلدان، وهي جلها اما حديثة العهد بالديمقراطية او انها تسير في خطى بطيئة على طريق التحول الديمقراطي، او انها ما تزال تخضع لنظم حكم اوتوقراطية او استبدادية، وبالتالي فان الديمقراطية لم تترسخ بعد في جل او معظم تلك البلدان لتصبح قيمة اجتماعية، لذا فان فرص تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال في أي من تلك البلدان في ظل اعتماد نظامها الاعلامي والاتصالي أساساً على مبادئ وتوجهات ما يطلق عليه "النظرية التنموية" تبدو كذلك ضئيلة او معدومة. ومن هنا يمكن القول ان توفير ضمانات تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال في البلدان المشار إليها يستدعي من المعنيين العمل على تطوير وتعديل مبادئ تلك "النظرية" لتواكب المستجدات المعاصرة، وعلى ان يسير ذلك بموازاة انتشار وشيوع قيم الديمقراطية في تلك البلدان.

7-نظرية المشاركة الديمقراطية "Participant Democratic"

تعد هذه "النظرية" أحدث إضافة لنظريات الاعلام والاتصال واضعفها تحديداً إذ هي تفتقر حتى الآن الى وجود حقيقي في الممارسات المختلفة للمؤسسات الإعلامية والاتصالية، فضلاً عن ان بعض سياساتها تتضمنها نظريات الاعلام والاتصال الأخرى، لهذا فان وجودها بشكل مستقل عن النظريات الأخرى مازال محل خلاف وشك ويمكن القول انها تمثل نزعة او تياراً حديثاً أكثر من كونها نظرية اعلامية ناضجة ومنتشرة، الا ان هذا لا يحول دون الحديث عنها بشكل

(1) أ.د. ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مصدر سابق، ص41-42.

مستقل نظراً لما تمثله من تحديات للنظريات الأخرى، لقد برزت هذه النزعة من واقع الخبرة العملية كاتجاه ايجابي نحو ضرورة وجود اشكال جديدة من تنظيم وسائل الاعلام والاتصال كما نشأت كذلك كرد فعل مضاد للطابع التجاري والاحتكاري لوسائل الاعلام والاتصال المملوكة ملكية خاصة، ومضادة لمركزية وبيروقراطية وسائل الاعلام والاتصال العامة التي قامت على معيار المسؤولية الاجتماعية. (1)

ان النزعة التي تمثلها هذه "النظرية" تنطوي على آراء معادية لنظرية المجتمع الجماهيري الذي يتسم بالتنظيم المعقد والمركزية الشديدة والذي فشل كما ترى هذه النزعة في ان يوفر فرصاً حقيقية للأفراد والأقليات في التعبير عن اهتماماتها ومشكلاتها وترى هذه النزعة، ان للمواطن الفرد ولجماعات الاقليات حق الوصول الى وسائل الاعلام والاتصال واستخدامها ولهم كذلك الحق في ان تخدمهم وسائل الاعلام والاتصال طبقاً للاحتياجات التي يحددونها هم، وأن تنظيم وسائل الاعلام والاتصال ومحتواها لا ينبغي ان يكون خاضعاً لسيطرة بيروقراطية حكومية او سياسية مركزية، وان وسائل الأعلام والاتصال ينبغي ان توجد أصلاً لخدمة جمهورها وليس من أجل المنظمات او المؤسسات التي تصدر او تملك هذه الوسائل او المهنيين العاملين بها، وترى كذلك إن الجماعات والمنظمات والتجمعات المحلية ينبغي ان يكون لها وسائلها الإعلامية والاتصالية، وان وسائل الاعلام والاتصال صغيرة الحجم والتي تتسم بالتفاعل والمشاركة افضل من وسائل الاعلام والاتصال المهنية الضخمة التي ينساب محتواها في اتجاه واحد، وان الاتصال اهم من ان يترك للمهنيين. (2)

ان الفكرة الأساسية في هذه النزعة تكمن في الاحتياجات والمصالح والآمال لجمهور متلق نشط في مجتمع سياسي، وهي تهتم بالمعلومات الملائمة وحق المواطن في استخدام وسائل الاتصال من أجل التفاعل والمشاركة على نطاق

(1) د. محمود علم الدين، الفن الصحفي، مصدر سابق، ص86.

(2) د. حمدي حسن، الوظيفة الاخبارية لوسائل الاعلام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1991م، ص107-159.

صغير في مجتمعه، وهي تحفز التعددية والمحلية والتفاعل بين المرسل والمستقبل، والاتصال الافقي الذي يشمل مستويات المجتمع كلها، وهي ترفض اتجاه التوحد او المركزية او الحياد او السيطرة الحكومية على وسائل الاعلام والاتصال. [1]

ويتوقع البعض ان التطورات التكنولوجية سوف تفتح آفاقاً أرحب امام هذه النزعة من خلال إتاحة اجهزة الاتصال باسعار منخفضة والوصول الى مزيد من قنوات ووسائط الاتصال الالكترونية، لكن يتوقع بالمقابل ان يظل تأثير هذه القنوات الجديدة على اوضاع وسائل الاعلام والاتصال القائمة الآن هامشياً خلال المستقبل المنظور. [2]

ويمكن القول ان بعض المبادئ العامة والتوجهات النظرية لهذه النزعة تتفق مع أسس ومتطلبات تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال، في حين ان البعض الآخر من هذه المبادئ والتوجهات ينطوي على سلبيات قد تترتب عليها مخاطر منظورة او غير منظورة، ولاسيما منها تلك المبادئ التي تتعلق بالتحفيز او الحض على المحلية ورفض اتجاه التوحد والتشجيع على قيام وسائل اعلام واتصال صغيرة الحجم... اذ ان ذلك يمكن ان يؤدي من جانب الى التشرذم المحلي، ومن جانب آخر الى افتقاد وسائل الاعلام والاتصال لسمة الجماهيرية التي تعد من إحدى أهم سماتها، ذلك ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية تتوجه ـ أو ينبغي لها ان تتوجه ـ إلى جمهور عريض ومتنوع في مناطق جغرافية مختلفة.

وعلى العموم يمكن القول بالاستناد الى ما تقدم، ان نظريات: المشاركة الديمقراطية، والحرية، والمسؤولية الاجتماعية، تنفرد عن النظريات الاعلامية والاتصالية الأخرى السائدة في ان نسبة كبيرة من مبادئهما وتوجهاتهما النظرية توفر إلى حد ما ضمانات تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال، إلا انه يجب هنا تأكيد ان تحقيق الحد الأدنى ـ المقبول ـ من ديمقراطية الاعلام والاتصال في ظل

(1) د. محمود علم الدين، الفن الصحفي، مصدر سابق، ص86-87.

(2) د. حمدي حسن، مصدر سابق، ص158-159.

اعتماد أي من تلك النظريات(*) الثلاث، يستدعي من الجهات المعنية العمل على تطوير وتعديل بعض مبادئ وتوجهات هذه النظرية المعتمدة بما يتواءم مع خصوصية المجتمع وواقعه وطبيعة ظروفه في المجالات كافة، وبما يؤدي من جانب الى تحقيق الأهداف المطلوبة، ومن جانب آخر الى معالجة أوجه الخلل والقصور التي افرزتها التطبيقات العملية والممارسات الفعلية المستمدة من مبادئها ومحاولة الحد من تلك السلبيات التي ترتب ـ ويترتب ـ عليها الكثير من الآثار السيئة.

ويمكن القول في ضوء مجمل ما سبق، ان نوع الايديولوجية التي يتبناها أو يؤمن بها النظام السياسي في هذا البلد أو ذاك، هي التي تحدد فعلياً نوع النظرية الإعلامية والاتصالية التي تسود والتي يقوم عليها النظام الاعلامي والاتصالي، ان النظرية الإعلامية والاتصالية المعتمدة تعد في الغالب، المصدر الأساس الذي تنبع منه التشريعات والقوانين واللوائح والاعراف المكتوبة وغير المكتوبة التي تنظم آلية عمل الاعلام والاتصال في البلد، وترسم او تحدد له مساراته.

ويمكن هنا تأكيد، على ان مدى ديمقراطية أي مجتمع او نظام سياسي هي التي تحدد عملياً المنهج الاعلامي والاتصالي الديمقراطي الذي تتحدد من خلاله السياسات الإعلامية والاتصالية الوطنية الواضحة والموضوعية، وبتحقيق هذه السياسات (تنتعش الديمقراطية وتزداد المشاركة السياسية ويتحول الرأي العام من مجرد راية تحركها الرياح من حيث هبت الى ضمير حي مدرك للشؤون العامة حتى في أدق تفاصيلها وجزئياتها، مستفيداً من التجارب العملية اليومية ومن

(*) هناك من يرى ان هناك نظريات اعلامية واتصالية أخرى تضاف إلى مجموعة النظريات التي تم التطرق اليها فيما سبق، ومنها النظرية الإعلامية طور التكوين والتي يعمل بها الآن في دول اوربا الشرقية والوسطى والدول الاشتراكية سابقاً، والنظرية المختلطة التي يعمل بها في بعض البلدان النامية ومنها بعض الدول العربية، فضلا عن النظرية الإعلامية الرأسمالية التي بدأت تتكون منذ مطلع القرن الحادي والعشرين، ينظر: د.تيسير مشارقة، مصدر سابق، ص72.

المعارف النظرية التي تحملها اليه وسائل الإعلام، قادراً على التفكير وعلى استخلاص افضل المواقف والأحكام). [1]

ثانياً: توفير ضمانات حرية الإعلام والاتصال:

تعد حرية الإعلام والاتصال وتوفير الضمانات الأساسية لها من المبادئ والوسائل المهمة لتحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال، ويعني مفهوم حرية الإعلام والاتصال: الحق في جمع المعلومات او الآراء ونشرها وتقديمها أو تداولها دون رقابة حكومية أو خوف من العقاب، وهي تنطبق على كل أنواع المواد المطبوعة والمذاعة، بما فيها الكتب والصحف، والمجلات، والمنشورات، والافلام، والبرامج والمواد الاذاعية والتلفزيونية. [2] بما يعني حق الفرد وحق الشعب غير المقيد، بتياراته، وجماعاته، وفئاته، وطبقاته المختلفة في الحصول على الحقائق والمعلومات ونشرها وتداولها، والتعبير عن الآراء والتعليق على الحوادث دون ان يكون خاضعاً لأية رقابة حكومية أو لأي ضغط مباشر او غير مباشر من قبل الهيئات او الاشخاص الممولين على ان يكون ذلك في حدود القانون. [3]

وبالاستناد الى ما تقدم، فان حرية الإعلام والاتصال لم تعد محصورة في المعنى السياسي كما كانت من قبل، ولكنها تعدت ذلك الى المعنى الاقتصادي وأصبحت تهدف الى التحرر من الخضوع لرأس المال، وتلك من أخطر مشكلات وسائل الاعلام والاتصال الحديثة، اذ تتفرع منها مشكلات أخرى مازالت محل بحث الباحثين ونظر المهتمين بصالح الجماهير، بمعنى آخر فأن حرية الاعلام والاتصال هي الأم الحقيقية في الواقع لجميع المشكلات التي تتعرض لها وسائل

(1) د. هاني الرضا، ود. رامز محمد عمار، مصدر سابق، ص10.

(2) يوخن رافلبرغ، مصدر سابق، ص152.

(3) عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النيل، 1950م، ص15، نقلاً عن: د. عبد اللطيف حمزة، مصدر سابق، ص45.

الاعلام والاتصال الحديثة، منها ولدت وبسببها وجدت، وحولها تتركز جهود المفكرين لتخليص وسائل الاعلام والاتصال من هذه المشكلات الخطيرة.[1]

ان حرية الإعلام والاتصال بأوسع معانيها تمثل إمتداداً جماعياً لحرية كل مواطن في التعبير المعترف به كحق من حقوق الإنسان، وحرية الاعلام والاتصال لا يمكن فصلها عن حرية الرأي لأنهما تكونان معاً أساس حرية التعبير، فالمجتمعات الديمقراطية تنهض على اساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مطلع، إذ أن حق الرأي العام في أن يعلم، هو الذي يمثل جوهر حرية وسائل الاعلام والاتصال، وان الحرمان من هذه الحرية سينقص من سائر الحريات الأخرى، ويمكن القول إنه من المستحيل ان تتوفر لوسائل الاعلام والاتصال الحرية بدون وجود الديمقراطية وكذلك العكس لأنهما جزء واحد لا يتجزأ وتسهمان معاً من أجل وضع نظام سياسي وقانوني سليم. [2]

اذا يمكن القول، انه اذا لم توجد حرية كاملة ومسؤولة لوسائل الاعلام والاتصال فانه لا توجد كذلك ديمقراطية كاملة، إذ ان حرية وسائل الأعلام والاتصال قد عدت ومنذ مطلع القرن العشرين الشرط الأساس للأنظمة الديمقراطية بمفهومها الليبرالي، لأنها كانت النتيجة الطبيعية لحرية الفكر. [3]

أن توفر حرية الاعلام والاتصال هو الشرط الأساس لبداية العملية الديمقراطية كما يرى أحد الباحثين، ومن الطبيعي أنه لا يمكن تصديق مزاعم أية حكومة بديمقراطيتها أو برغبتها بالتحول الديمقراطي دون أن تتخذ إجراءات واضحة تؤمن حرية الفكر والاعلام والاتصال والتعبير الكاملة دون أي قيود. [4]

---

(1) د. عبد اللطيف حمزة، مصدر سابق، ص44-45.

(2) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص83-85.

(3) د. ابراهيم الداقوقي، قانون الإعلام، نظرية جديدة في الدراسات الاعلامية الحديثة، بغداد، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، 1986م، ص211.

(4) سعد الرفيعي، تعقيب عام حول محلات النزاع في طريق التحول الديمقراطي، ضمن مناقشات ندوة مداخل الانتقال الى الديمقراطية في البلدان العربية، في كتاب مداخل الانتقال الى الديمقراطية في البلدان العربية، مصدر سابق، ص216.

لقد اصبحت حرية الاعلام والاتصال، ولاسيما بعد ظهور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، أساس التجديد والتطور والنمو الديمقراطي في العالم، إذ ان حرية الاعلام والاتصال يمكن ان تسهم في تحقيق التقدم والرخاء، والسلام، لأن المشاركة الشعبية وتعبئة الجهود هي أساس الانتماء والولاء، والتقدم والرخاء والتنمية للوطن، والسلام والتضامن العالمي، وكل ذلك يتطلب ان يحقق للمواطن انواع المعرفة كلها ليكون مشاركاً محققاً للديمقراطية، ومن هنا فان حرية الاعلام والاتصال ليست حرية رجال الاعلام والاتصال وحدهم بل حرية المواطنين جميعاً، لقد أصبحت حرية الاعلام والاتصال أداة هامة لمراقبة وتصحيح أخطاء السلطات الأخرى فهي مكملة لها من أجل تحقيق الحرية الكاملة للوطن والمواطن، فأجهزة ووسائل الاعلام والاتصال ليست مرآة للإنجازات الإيجابية فقط، بل عليها أن تنشر الحقائق كاملة. (1)

ويمكن القول ان تحقيق حرية الاعلام والاتصال، يستلزم عدم خضوع وسائل الاعلام والاتصال (لرقابة سابقة من جانب السلطة، ولا تقبل هذه الرقابة في جميع الاحوال حتى في الظروف الاستثنائية، كحالات الحرب والطوارئ إلا على مضض وفي أضيق الحدود). (2) لذا لا يجوز فرض قيود على حرية وسائل الاعلام والاتصال الا لأسباب واعتبارات رئيسة، كمقتضيات الدفاع الوطني، وضرورات المصلحة العامة، أو كل ما يدخل في صالح المصلحة والأخلاق والآداب العامة، مع الحرص على تجنب تجاوزات خطيرة حتى لا تقتل حرية باسم حريات أخرى. (3)

ان تمتع وسائل الاعلام والاتصال بالحرية المسؤولة وتخلصها من قيود الرقابة، يمكن ان يسهم بدرجة كبيرة في تعزيز دور الاعلام والاتصال في المجتمع الديمقراطي المعاصر، ويتيح من جانب آخر للجماعات والفئات التي يتكون منها المجتمع حرية التعبير عن آرائها ومواقفها وتطلعاتها من خلال وسائل الاعلام

(1) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص172.

(2) أ.د. ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مصدر سابق، ص54.

(3) د.فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص86.

والاتصال الجماهيرية ومن دون أن يفرض عليها التسلط او الرقابة، وهو ما يتفق مع أهداف ديمقراطية الإعلام والاتصال في هذا الشأن.

ومن المفيد الإشارة هنا، الى ان أحد الباحثين يحدد حرية الاعلام والاتصال من الناحية الدستورية في ثلاثة جوانب وهي:

1- عدم خضوع وسائل الاعلام والاتصال لرقابة سابقة من جانب السلطة لأن هذه الرقابة السابقة تعني التنازل عن هذه الحرية، بل ان هذه الحرية لا توجد إذا ما وجدت هذه الرقابة السابقة، وهذه الرقابة السابقة غير مقبولة في جميع الأحوال، وكما سبق وتم الإشارة الى ذلك، اذ حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ فأن هذه الرقابة يجب الا تقبل إلا على مضض وفي أضيق الحدود.
2- تحديد المجال الذي يخول المشرع تقييد حرية الاعلام والاتصال فيه، بمعنى الا يكون في وسع المشرع إبرام تشريعات تجرم مالا يستلزم صالح المجتمع تجريمه.
3- حق الفرد او الجماعة في إصدار الصحف وإنشاء محطات الاذاعة والتلفزيون دون اعتراض من السلطة. [1]

في حين ان ويلبور شرام يحدد ثلاث زوايا لحرية الاعلام والاتصال وهي:

1- حرية المعرفة: وهي الحق في الحصول على المعلومات اللازمة حتى يستطيع المواطن تنظيم حياته والحصول على قدر من المشاركة في الحكم، وهذا الحق انما هو حق اجتماعي يخص الجمهور عامتهم.
2- حرية القول: وهي الحق في نقل المعلومات بحرية وتكوين رأي في أي موضوع والمناقشة حوله، وهذا الحق هو ما يقصد به حرية الإعلام والاتصال، وهو بدوره حق جمهرة الناس ولكن تقوم به وسائل الاتصال الجماهيرية.

---

(1) د. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1985م، ص110.

3- حرية البحث: وهي الحق في اتصال وسائل الاتصال بمصادر المعلومات التي يجب معرفتها وتقديمها، وهذا حق للمجتمع ايضاً، ولكن يقوم به الباحثون الأساسيون في المجتمع الآن، أي وسائل الاعلام والاتصال، ولعل هذا الحق هو أكثر الموضوعات محلاً للشكوى اذ بدونه لا تستطيع وسائل الاعلام والاتصال القيام بمسؤولياتها الخاصة بالحرية في المعرفة، ويرى شرام ان المسؤولية الاساسية لوسائل الاعلام والاتصال هي الدفاع عن هذه الحريات الثلاث دون توقف، والا يكون دفاعها ضد تدخل الحكومة فحسب، بل كذلك ضد أي تدخل من أي جماعة داخل الدولة او من خارجها او من القوى المؤثرة في داخل وسائل الاعلام والاتصال ذاتها، ويؤكد ان افضل وسيلة للدفاع عن الحرية الآن بالنسبة لوسائل الاعلام والاتصال انما هي المسؤولية، وهذه هي المعضلة الهامة، أي إيجاد التوازن بين الحرية والمسؤولية.[1]

ويمكن القول بالاستناد الى ما تقدم، انه يلزم لحماية حرية الاعلام والاتصال ان يعرف رجال الاعلام والاتصال الوسائل التي تكفل لهم مقاومة قيود حرية الاعلام والاتصال ولاسيما منها قيود الرقابة المباشرة وغير المباشرة، فالحرية ليست هبة مجانية، بل تتطلب الكفاح لحمايتها والمحافظة عليها، وان حرية الاعلام والاتصال تتطلب من رجال الاعلام والاتصال التخلص من الرقابة الذاتية. وأن لا يفرضوا بأنفسهم القيود على أجهزة الاعلام والاتصال، وعليهم ان يقدموا ما يعرفونه مع مراعاة المسؤولية بالا يعتدوا على حرية وخصوصية الآخرين وحقوقهم المشروعة، أي التوفيق بين الحرية والالتزام بالقانون وعدم الإساءة الى الآخرين، فلا حرية بلا مسؤولية، ولا حرية من طرف واحد، بل يلزم تحقيق الحرية للجميع وأن تمارس على قدم المساواة بهدف إتاحة الفرصة لسماع الرأي الآخر، إذ أن حرية المواطن تتمثل في جانب اساس منها في ان يحصل على كل

(1) د. سامي عزيز، الصحافة مسؤولية وسلطة، القاهرة، مؤسسة دار الشعب، 1981م، ص59-60.

المعلومات التي تؤثر على حياته اليومية وتحقق المشاركة في اتخاذ القرار، وحرية الاعلامي هي في حصوله على المعرفة على شكل حقائق ووثائق وإزاحة السرية عنها، وله الحرية في نشرها أو اذاعتها، لذا فأن التحكم في المعلومات من قبل الهيئات او الشركات المتخصصة ومصادرها سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، هو عمل ضد حرية وديمقراطية الاعلام والاتصال ومن الخطأ أن يظن البعض ان المعلومات هي بمثابة رصيد تحت ايديهم، وليست حقاً لكل من يحتاج إليها من المواطنين. [1]

فالإعلامي يتعذر عليه (ممارسة حق الاعلام ان لم يتوفر لديه حق الوصول إلى مصادر المعلومات حتى يستطيع تأدية واجبه نحو المواطن بايصاله بالمعلومات التي يحق له الحصول عليها حتى يستطيع تكوين الرأي والمشاركة في الحوار الديمقراطي، وتكون هذ الحتمية ديناً لكل مواطن على المجتمع والسلطات العامة)[2].

ولذلك فأن على وسائل الأعلام والاتصال الجماهيرية، ان تقبل مسؤولياتها كناقل عام للمعلومات والمناقشات، ويجب على تلك الوسائل ان ترحب بالأفكار والاتجاهات المخالفة او المناقشة لاتجاهاتها واتجاهات المحررين، ويجب ان تقدم تلك الأفكار للجمهور وتلفت نظره إليها، وهذه هي أحدى الأساليب المهمة لحماية الديمقراطية من التهديدات التي تواجهها. [3]

وعلى هذا فيمكن القول ان تحقيق حرية الاعلام والاتصال والتي تعد من إحدى أهم مبادئ ووسائل تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال، يتطلب من وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ان تتيح تدفق المعلومات كافتها الى المواطنين، وأن تكون امينة في عرضها للقضايا والموضوعات التي تتصدى لها، فضلاً عن إتاحة الفرصة للآراء ووجهات النظر كافة للتعبير عن نفسها من خلال هذه الوسائل.

---

(1) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص170-173.

(2) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص84.

(3) د. جيهان رشتي، الاعلام والمجتمع، مصدر سابق، ص29.

وفضلاً عما تقدم، فأن تحقيق حرية وديمقراطية الاعلام والاتصال، يتطلب توفر عناصر ومبادئ أخرى، لا تقل أهمية عن مجموعة العناصر والمبادئ التي سبق وتم التطرق إليها وتتجلى أهمية هذه العناصر والمبادئ في ان تحقيق حرية وديمقراطية الاعلام والاتصال لا يكتمل تماماً إلا بتمامها، وتتمثل تلك العناصر والمبادئ بتحرير أجهزة ووسائل الاعلام والاتصال من سيطرة الحكومة والاحتكارات، وضمان الحق في الاتصال وضمانات وحقوق الإعلاميين ومسؤولياتهم، وسيتم تناول هذه العناصر والمبادئ كل على حدة وكما يلي:

1- تحرير أجهزة ووسائل الاعلام والاتصال من سيطرة الحكومة والاحتكارات:

إن أجهزة ووسائل الاعلام والاتصال الحرة والمستقلة، تعد أساس وجوهر ديمقراطية الاعلام والاتصال، وذلك بما تتيحه لاتجاهات الرأي كافة في التعبير عن نفسها وأهدافها ومواقفها، وبما توفره للمواطنين من معلومات ومعارف تعد ضرورية لتمكينهم من التجاوب مع متطلبات المشاركة الإيجابية والتفاعل بشكل سليم مع التعددية الثقافية والدينية والسياسية التي باتت تشكل احدى السمات الأساسية للمجتمعات المعاصرة، وتساعد أجهزة ووسائل الأعلام والاتصال الحرة والمستقلة ايضا على غرس قيم الثقافة المدنية وتطورها مساهمة بذلك في تكوين رأي عام متفهم لضرورات تطوير مؤسسات يمارس المواطنون من خلالها دوراً إيجابياً في الدفاع عن مصالحهم وتحسين أحوالهم، وممارسة التضامن الجماعي بما يقوي قدرتهم في مواجهة إمكانات الدولة الهائلة، فضلاً عن مساعدتها في تأكيد قيم الحوار والتسامح والتراضي على حلول وسط من خلال وسائل التنافس السلمية. [1]

لذا يمكن تأكيد تحرير أجهزة ووسائل الاعلام والاتصال من سيطرة الحكومة وتعديل القوانين او المواد والنصوص القانوطنية المنظمة لها لتصبح أجهزة اعلامية واتصالية مستقلة وحرة، تتمثل فيها التيارات والاتجاهات الفكرية والسياسية كافة، وتحصل من خلالها الاحزاب السياسية على فرص متكافئة لمخاطبة الشعب، والغاء الرقابة الحكومية على وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ـ عدا ما يتعلق بالآداب العامة وضرورات المصلحة الوطنية القصوى ـ وفتح الباب أمام حرية تملك

(1) أ. عبد الغفار شكر، و د.محمد مورو، مصدر سابق، ص87-88.

واصدار الصحف وانشاء محطات الاذاعة والتلفزيون، يعد من المتطلبات الأساسية لتحقيق حرية وديمقراطية الاعلام والاتصال، وبما يؤدي الى تعزيز دور الاعلام والاتصال في المجتمع المعاصر، وتعزيز مسيرة الديمقراطية السليمة. (1)

وعلى هذا فان قيام أجهزة ووسائل الاعلام والاتصال بمنأى عن سيطرة الدولة أمر ضروري لضمان حريتها (وتأكيد لديمقراطية الاعلام والاتصال، ولكن ليس معنى ذلك ان تسيطر المصالح الخاصة أو التجارية على وسائل الاعلام والاتصال وتعمل لمصالحها المختلفة... ـ ذلك ـ أن اقتصاديات السوق الحر لها بعض آثار سلبية على وسائل الاعلام والاتصال، وهنا تتدخل الحكومة لا لتسيطر ولكن لتنظم وتمنع الاحتكار والاستغلال، وتطبق القانون لتنظيم هذا العمل الإعلامي والاتصالي ليعمل بحرية وديمقراطية بعيداً عن سيطرة أصحاب الاحتكارات او الأفراد، فأن أي سيطرة من هذا النوع هي في الحقيقة ضد حقوق الأفراد بل ضد حقوق المجتمع). (2)

لذا فأن على وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ان تحمي نفسها على الدوام من طغيان رأس المال والاحتكارات، اذ لا ينبغي لها أن تكون خاضعة لمشيئة رجل بعينه، هو صاحب رأس المال ليكون المتصرف الحقيقي في أمورها، والموجه الوحيد لسياساتها واتجاهاتها، على ان ذلك أن جاز بالقياس الى وسيلة اعلام واتصال واحدة فقط، فانه لا يجوز بالقياس الى مجموعة من وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية تتبع كلها لمؤسسة واحدة، ويتحكم فيها جميعاً صاحب أكبر قدر من الأسهم التي انشأت او اشتركت في بناء هذه المؤسسة. (3)

ان من يملك وسيلة الاعلام والاتصال هو الذي يوجهها، سواء كان المالك نظاماً سياسياً أو مؤسسة تجارية أو هيئة اجتماعية أو علمية أو غير ذلك، الا انه في الحالات جميعاً، وكما يرى احد الباحثين، فان الانظمة السياسية هي صاحبة التأثير

---

(1) حسين عبد الرزاق، الديمقراطية، في كتاب مصر وقضايا المستقبل، القاهرة، سلسلة كتاب الأهالي، جريدة الأهالي، العدد (60)، ايلول، 1997م، ص52.

(2) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص71-72.

(3) د. عبد اللطيف حمزة، مصدر سابق، ص93.

الأساس على وسائل الاعلام والاتصال وتوجهها، وتمارس الدولة ذلك غالباً من خلال سلطتها، ذلك ان السلطة هي التي تنشئ النظام الإعلامي والاتصالي وقد تقوم مباشرة بالادارة والتوجيه، او تقوم بتوجيه النظام بصورة غير مباشرة من خلال القواعد التشريعية والقانونية، تاركة لاعضاء النظام، من افراد ومؤسسات مهمة تنظيم شؤون الملكية والادارة والتمويل في اطار هذه القواعد، أذ. ان شكل نظام الاعلام والاتصال بابعاده الايديولوجية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الذي يحدد مجموعة الوظائف والتوجهات التي يتعين على مكونات النظام ان تؤديها او تتجه نحوها مباشرة لتحقيق أهداف النظام ذاته، وبالتالي فان المعايير القيمية التي لدى قادة النظام الإعلامي والاتصالي هي التي تحدد شكل الادارة والسيطرة والتحكم في مكونات النظام، وتحدد بالتالي اشكال الملكية والادارة والتنظيم والاشراف والتمويل، وعلى هذا فان النظام السياسي في هذا المجتمع أو ذاك يؤثر تأثيراً فعالاً في تحديد شكل ملكية وتمويل وإدارة وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية. [1]

ويمكن القول في ضوء ما تقدم ان العبرة ليست بأشكال الملكية والإدارة والتوجيه والتمويل، وانما العبرة بالتوجه الايديولوجي للنظام السياسي ذاته، وبالتالي التوجه الايديولوجي للنظام الاتصالي (وما إذا كان يتيح للأفراد والجماعات والمؤسسات القائمة في المجتمع حقوقها الاتصالية لاشباع احتياجاتها ومتطلباتها الاتصالية ام لا، وبما إذا كان يوفر الضمانات الأساسية لحقوق الاتصال وما تتطلبه من حريات أساسية فالملكية الفردية لوسائل الاتصال والاعلام لا تضمن بالضرورة حقوقاً اوسع من تلك التي توفدرها الملكية الحكومية او الملكية العامة، وقد تكون شكلاً مزيفاً من أشكال الديمقراطية او الحريات الشخصية في إطار التحكم غير المنظور للسلطة، وقد تنجو من سيطرة جهاز الدولة لتوضع تحت سيطرة رأس المال المستثمر او المعلنين او المصالح الخارجية)[2].

---

(1) د. راسم محمد الجمال، الاتصال والاعلام في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 2001م، ص125-126.

(2) د. راسم محمد الجمال، الاتصال والاعلام في الوطن العربي ، مصدر سابق، ص126.

لذا يمكن التأكيد بالاستناد الى ما تقدم، ان قيام وسائل اعلام واتصال جماهيرية حرة ومستقلة في هذا المجتمع أو ذاك، يرتبط أشد الارتباط بمدى ديمقراطية النظام السياسي ذاته، والتي سوف تنعكس على توجهات النظام الإعلامي والاتصالي، وبالتالي على طبيعة القواعد التشريعية والقانونية التي تحدد نوع ملكية وآلية عمل وسائل الاعلام والاتصال، وان وجود وسائل الاعلام والاتصال الحرة والمستقلة أي غير الخاضعة لهيمنة وسيطرة الحكومة او الاحتكارات يعد من المتطلبات الأساسية لتحقيق حرية وديمقراطية الاعلام والاتصال وبالتالي تحقيق الديمقراطية السليمة.

2-ضمان الحق في الاتصال:

ان الحق في الاتصال والحصول على المعلومات يجب ان يكون حقاً للجميع [*] دون تمييز بسبب الدين أو اللغة أو العنصر أو الجنس أو الرأي أو الموقف السياسي أو الفكري، وبذلك تتحقق المشاركة الإيجابية، وإلا ظلت المعلومات تتدفق من أعلى إلى اسفل، ومن السلطة الى المحكومين، أو من الدولة الأقوى الى الدولة الأضعف، أو من الشعوب الصناعية الغنية الى الشعوب النامية الفقيرة. [1]

ويشار هنا، إلى أنه وعلى الرغم من ان النقاش حول تحديد مفهوم الحق في الاتصال مازال مستمراً ذلك ان هذا المفهوم لم يبلغ بعد شكله النهائي ومضمونه الكامل، وان كانت فكرته قد أصبحت مقبولة من جانب المفكرين الذين ينتمون لنظم

(*) يعد الحق في الاتصال من الأبعاد الجديدة التي تم إضافتها ـ بفعل التطورات الهائلة في المفاهيم العلمية والتكنولوجية ـ الى الحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م، ومفهوم الحق في الاتصال كان أول من أعلن عنه العالم الفرنسي، جان دارسيه، سنة 1969م، وهو حاجة اجتماعية وحق طبيعي الى جانب مفاهيم أخرى جديدة كالانسياب الحر والمتدفق للمعلومات داخل اطار الاتاحة والمشاركة والتداول المتعدد الاتجاهات للمعلومات، ينظر: د.ليلى عبد المجيد التشريعات الإعلامية، مصدر سابق، ص77.

(1) صلاح الدين حافظ، الصحافة والسلطة في الوطن العربي: حرية الصحافة وديمقراطية الاتصال، مجلة الدراسات الإعلامية، القاهرة، العدد (48)، تموز ـ ايلول، 1987م، ص7.

مختلفة ويمثلون خلفيات متباينة الا انه يمكن تحديد مفهومه بأنه: الحق في حرية الرأي والتعبير، وهو يتسع ايضا ليشمل الحرية في اخبار الآخرين، والحرية في المعرفة، والقدرة على النقاش والحوار، وسهولة المشاركة في الاتصال، وان كان يتضمن كذلك بعض الالتزامات والمسؤوليات والحق في الاتصال امر أساس ينبغي عدّه حقاً انسانياً مثله مثل الحقوق الإنسانية الأخرى. (1)

ويشتمل الحق في الاتصال على مستويات ثلاثة ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض، وتتمثل في الآتي:

أ- **حق الفرد في الاتصال: ويشمل:** حرية الرأي والتعبير، وحق الحصول على المعرفة، والرجوع إلى مصادر المعلومات والحصول عليها وإبلاغ أو اخبار الآخرين بها، والحق في الثقافة، وحق المناقشة والمشاركة في الجوار، والحق في النشر او الاذاعة، ويدخل ضمن هذه الحقوق حقوق المهنيين العاملين في ميدان الاعلام والاتصال.

ب- **حق الجماعة في الاتصال:** ويشمل احترام حق المجموعات الأثنية والاجتماعية في الانتفاع بمصادر المعلومات والاشتراك على نحو فعال في عملية الاتصال، او الاتصال بالجماعات الأخرى وبما يكفل الاطلاع على تجاربها والانتفاع بتقدمها العلمي والتقني والحضاري والانفتاح على الحضارة الإنسانية.

ج- **حق المجموعة الدولية في الاتصال:** وينطلق من نظرة عالمية لمفهوم حق الاتصال، وتتطلع الى توظيف الاتصال ووسائله لتعزيز الآخاء والتعارف بين وحدات المجتمع الدولي، ويدخل في هذا الاطار، الحق في اخبار الآخرين، والتدفق الحر والمتوازن للإعلام، أي إقامة اعلام دولي متوازن بين الدول المتقدمة والنامية وضبط أسس ومعايير أخلاقية لحق الاتصال في المجال الدولي، والتبادل الثقافي، واحترام حق جميع الشعوب في المشاركة في تبادل المعلومات على المستوى الدولي على أساس الانصاف والعدل وتكافل مصالحها، وحق كل أمة

(1) أ.د. ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مصدر سابق، ص77-78.

في استخدام مواردها الخاصة من المعلومات الجماعية لحماية سيادتها والدفاع عن قيمها الاساسية والأخلاقية والثقافية، وإطلاع العالم على مصالحها وتطلعاتها، ويدخل في هذا النطاق ايضاً ما يطلق عليه حق الرد والتصحيح الدولي. [1]

ان الأخذ بمبدأ حق الاتصال يمكن أن يؤدي في التطبيق العملي الى نتائج عدة تؤدي بطبيعتها الى زيادة فعالية الاتصال، إذ ان إتاحة حق الاتصال يمكن ان يفضي الى توسيع نطاق المشاركة الجماهيرية في عملية الاتصال، وبالتالي إتاحة المزيد من فرص التعبير الحر عن الآراء والمواقف ووجهات النظر المختلفة او المتعارضة وهو ما يمثل أساس ديمقراطية الاعلام والاتصال، على انه يمكن القول هنا، ان النتائج المترتبة على الأخذ بحق الاتصال تعتمد على توفير عدد من المتطلبات الأساسية التي تعدّ أساساً متطلبات مسبقة لمباشرة الحق في الاتصال، ومن أهم هذه المتطلبات:

أ- عدم تركيز وسائل الاعلام والاتصال في العواصم والمدن الكبرى، وتهيئة المناخ المناسب لقيام وسائل اعلام واتصال محلية ودعمها.

ب- زيادة كفاءة شبكات توزيع الصحف والمطبوعات المختلفة، ومحطات الاذاعة والتلفزيون، فضلا عن تحديث البنى التحتية في مجال الاتصالات وانشاء المزيد منها كي تغطي خدماتها التجمعات السكانية كافة.

ج- توفير الوسائل وفرص التعبير الخاصة للمجتمعات المحلية كلها، او المتميزة التي تربط بينها عوامل تحدد ذاتيتها سواء كانت جغرافية وعرقية أو لغوية أو مصلحية أو مهنية.

د- توسيع قاعدة اتخاذ القرار وتخفيف القيود البيروقراطية، أي عدم تركيز سلطة اتخاذ القرار في أيدي بيروقراطية بعيدة عن العمل

(1) مصطفى المصمودي، الحق في الاتصال في اطار النظام الإعلامي، ورقة قدمت إلى ندوة "حق الاتصال التي انعقدت في بغداد، ايلول، 1981م، بغداد، وزارة الثقافة والاعلام، دائرة الشؤون الثقافية، 1981م، ص17-18، وكذلك: د. محمد مصالحة، مصدر سابق، ص47-48.

الميداني وعن الاحساس او الاهتمام بالحاجات الاتصالية والثقافية للجمهور، فضلا عن وضع النظم التي تكفل القدر المناسب من المشاركة الإيجابية من جانب العاملين في أنشطة الاتصال المختلفة.

هـ- العمل على تعدد مصادر الاعلام والاتصال والمعلومات، وذلك باتاحة الفرصة لخلق مصادر جديدة ومتنوعة يستطيع الجمهور ان يلجأ اليها للحصول على ما يريد من معلومات وأفكار، وإلغاء القيود القانونية او المادية التي تمنع الجمهور من اللجوء الى هذه المصادر، سواء أكانت محلية أم خارجية، وبذلك تتاح له الفرصة لتكوين آرائه ومواقفه بطريقة إنسانية من غير ضغوط من الالحاح بآراء معينة او منع وصول آراء او افكار بديلة.

و- الاهتمام بذوي الحاجات الخاصة والمعاقين، والرسائل الاعلامية والاتصالية المناسبة لهم، ووسائل الاعلام والاتصال الأكثر قدرة على التعامل معهم.

ز- المؤامة العادلة والديمقراطية بين حقوق الاتصال وحريات المواطن الاعلامية والاتصالية من ناحية، وقواعد النظام العام والآداب المتعارف عليها من ناحية أخرى.[1]

ونخلص مما كل ما تقدم، أن الحق في الاتصال يعني حق الانتفاع، وحق المشاركة لجميع الافراد والجماعات والتنظيمات (مهما كان مستواها الاجتماعي او الاقتصادي أو الثقافي، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين او موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن... وبما يعني ـ إتاحة الوسائل وفرص الانتفاع بها لكل هذه الفرق لكي تتواصل في ما بينها ومع الآخرين، والعمل على عدم حرمان أي منها من هذا الحق، وتحقيق أكبر

(1) اللجنة العربية لدراسة قضايا الاعلام والاتصال في الوطن العربي، نحو نظام عربي جديد للإعلام والاتصال: مشروع التقرير النهائي، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1985م، ص81-82، وكذلك: د. راسم محمد الجمال، مصدر سابق، ص30-31، ود. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص325-326.

قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية بحيث لا يقتصر دور الافراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي عن الوسائل الاعلامية بل يمتد ليتحول الى المشاركة الايجابية في التخطيط والتنفيذ أيضاً) [1].

ويمكن القول في ضوء ما تقدم، إن مبدأ الحق في الاتصال يعد من المتطلبات او الوسائل الأساسية لتحقيق حرية وديمقراطية الاعلام والاتصال.

3- ضمانات وحقوق الإعلاميين ومسؤولياتهم:

أياً كان النظام الذي يعمل الاعلامي في إطاره، لابد ان ينظر للاعلامي على انه في الاصل صاحب رأي وضمير، وأن يتم التعاقد معه على هذه الصفة، فلا يجوز ان يعامل على أنه مجرد عامل خاضع لصاحب العمل او على انه موظف يتدرج في السلم الأداري، وهذا ما يسمى بشرط الضمير، وفي ضوئه يحق للإعلامي ان يطالب بإعلامه بأية تغييرات تحدث في ملكية وسيلته او داخلها، وعلى العموم فان حقوق الإعلامي او المهني في مجال الاعلام والاتصال يمكن ان تتحدد في أمرين هما: ضمانات اقتصادية وضمانات تتعلق بممارسة المهنة، وتتعلق الضمانات الاقتصادية: بتوفير وضمان مستوى معيشي لائق للمهنيين وتنظيم حقوقهم المالية والوظيفية بما يمنع عنهم الظلم او الغبن، وتمتد هذه الحقوق أحياناً لتشمل حق الإعلامي في الاشتراك في الإدارة الذاتية لوسيلته الاعلامية والاتصالية وفي عملية اتخاذ القرارات بها، اما الضمانات التي تتعلق بممارسة المهنة، فهي تتصل بالحقوق والمزايا والحصانات التي ينبغي توفيرها للإعلامي حتى يتمكن من اداء عمله بالشكل المناسب، وحمايته من المخاطر او الاضرار التي قد يتعرض لها اثناء ممارسته مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الاعلاميين، وفي هذا الاطار ينبغي حماية الاعلامي من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب والاختطاف والقتل وغير ذلك وينبغي ايضا حماية المراسلين العاملين في بلاد أجنبية من الإجراءات الانتقامية التي قد تتخذ ضدهم كسوء المعاملة او الاعتقال أو القتل أو التعذيب أو الطرد إذا ما ارسلوا تقاريراً لا ترضي البلد التي

(1) اللجنة العربية لدراسة قضايا الاعلام والاتصال في الوطن العربي، مصدر سابق، ص79-80.

يعملون بها فضلا عن ذلك يجب توفير الإمكانات للإعلامي للوصول الى المعلومات والحصول عليها، والاطلاع على الوثائق والبيانات وضمان حرية الحركة للإعلاميين وحرية نقل المعلومات دون عقبات او عراقيل. [1]

وفضلاً عن ذلك، يجب تحريم التعطيل الاداري للصحف، او إغلاق محطات الاذاعة والتلفزيون، والأخذ بنظام المحاسبة اللائقة للاعلاميين، على ان تكون محاسبة قضائية مكفولة بشروط قانونية عادلة، مع ضمان ان تتم هذه المساءلة او المحاسبة اولاً امام نقابتهم، ويقتضي ذلك ايضاً حماية التنظيم النقابي المنتخب انتخاباً حراً وديمقراطياً والحفاظ على استقلالية التنظيم النقابي، وكفالة هذا الحق الديمقراطي في الانشاء والنشاط. [2]

أما فيما يتعلق بالتزامات ومسؤوليات الاعلاميين، فيمكن القول ان الحرية الاعلامية والاتصالية ليست مطلقة وأن الوجه المقابل لها هو المسؤولية، لذا فأن ما يتمتع به الإعلاميون من حقوق وضمانات توجب عليهم بالمقابل ان يلتزموا بمجموعة من المسؤوليات والالتزامات اثناء ممارستهم لمهنتهم. وتتمثل تلك المسؤوليات والالتزامات في الآتي:

أ- **الالتزامات والمسؤوليات المهنية:** ويقصد بها الالتزامات والمسؤوليات الخاصة بطبيعة المهنة وأسلوب أدائها، وتتمثل في عدد من العناصر منها: نقل الانباء بدقة دون تحريف او تشويه، وذكر الحقيقة من غير مراوغة او تستر، والالتزام بالموضوعية والصدق، وعدم الخلط بين الرأي والخبر، واحترام أسرار المهنة.

ب-**الالتزامات والمسؤوليات الأخلاقية:** أي المسؤوليات المتعلقة بمدى الالتزام بآداب وأخلاقيات المهنة، ويدخل في إطارها احترام كرامة البشر وسمعتهم، وعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد وجعلها بمنأى عن العلانية، والالتزام بمستوى أخلاقي عال وان يتمتع الاعلامي بالنزاهة،

(1) أ.د. ليلى عبد المجيد، التشريعات الاعلامية، مصدر سابق، ص56-58.

(2) كامل زهيري، حرية الصحافة بين النظرية والتطبيق، مجلة فكر للدراسات والبحوث، القاهرة، العدد السابع، السنة الثالثة (اكتوبر) تشرين الأول 1985م، ص128-129.

ويمتنع عن كل ما يسيء للمهنة، وعلى الإعلامي ايضا أن يمتنع عن القيام باعمال تجسس لصالح أية جهة تحت ستار واجباته المهنية.

ج- **الالتزامات والمسؤوليات القانونية:** وهي مجموعة الالتزامات التي يفرضها على الاعلاميين القانون ويعاقبهم جنائياً في حالة مخالفتها، ويمكن تحديد أبرزها: بالالتزام باحكام القانون، والامتناع عن التشهير او الاتهام بالباطل والقذف والسب، وعدم التحريض على أي عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، وعدم نشر أو إذاعة أمور من شأنها التأثير في سير العدالة حتى تتوافر الضمانات للمتهمين والمتقاضين في محاكمة عادلة أمام قاضيهم الطبيعي، فلا يجوز محاكمتهم على صفحات الصحف أو عبر شاشات التلفاز أو أثير الإذاعة قبل حكم القضاء، وكذلك الامتناع عن نشر أنباء جلسات المحاكم السرية.

د- **الالتزامات والمسؤوليات الاجتماعية:** ويقصد بها المسؤوليات التي يقبل الإعلامي طواعية الالتزام بها لإحساسه بمسؤوليته الاجتماعية، وتتمثل:- في ان يتصرف الاعلامي بشكل مسؤول اجتماعياً، ويحترم مسؤوليته ازاء الرأي العام وحقوقه ومصالحه، والالتزام بالقيم الثقافية المقبولة للمجتمع، والامتناع عن نشر أو تقديم الموضوعات الخليعة أو التي تحرض على الأجرام والانحرافات الجنسية وتحبذ المخدرات وما إلى ذلك، وعدم الدعاية للحرب أو الحض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، والتي تشكل تحريضاً على العنف، والامتناع عن نشر أو إذاعة المعلومات المناهضة للمصلحة الوطنية ويدخل في هذا الأمور الخاصة بالأمن القومي والأسرار الرسمية التي تحظر كل الدول ـ مهما كان نظامها السياسي ـ افشائها، والامتناع عن نشر المعلومات التي قد يضر نشرها بالحياة الاجتماعية، وقد تضيق هذه المحظورات او تتسع حسب ظروف كل بلد وحجم الحرية المتاحة والمسموح بها في هذا البلد أو ذاك، اذ قد تتسع هذه المحظورات في بعض الحالات لتشمل التحريض على الشغب، والهجوم على الدستور، وإهانة رئيس الدولة،

والاضرار بالعلاقات مع الدول الأجنبية، ونشر الأخبار الزائفة او المغرضة. [1]

ونخلص مما تقدم.. إلى أنه ليست هناك حرية للإعلام والاتصال بدون مسؤولية فالحرية إذاً ليست مطلقة، لذا فأنه ومع تأكيد حرية وسائل الاعلام والاتصال، وحرية تداول الافكار والآراء فأنه لا ينبغي تحبيذ إذاعة او تقديم انصاف الحقائق او الحقائق المشوهة، كذلك فان الحرية لا توجد حيث يكون الاعلام محتكراً، وعلى هذا فأن على سياسات الاتصال ان تضع في اعتبارها حجم الحرية المتاحة لوسائل الأعلام والاتصال الجماهيري، وأن تعي ان حرية الاعلام والاتصال تعد حجر الزاوية في الديمقراطية وتصان هذه الحرية بواسطة القضاء، ولابد من الإشارة هنا، إلى ان بعض المؤتمرات التي عقدت لمناقشة سياسات الاتصال قد أشارت الى الحاجة الى مفهوم جديد لحرية الأعلام والاتصال، يحرر الإنسان والمجتمع بدلاً من إخضاعهما لسيطرة هؤلاء الذين يتحكمون بوسائل الاعلام والاتصال الجماهيري، على ان يساهم هذا المفهوم الجديد في عملية ديمقراطية الاعلام والاتصال، ويعي جيداً حقوق الافراد والشعوب في المعرفة والحصول على المعلومات، والتعبير عن انفسهم وتطلعاتهم، كذلك لابد ان يتناسب هذا المفهوم الجديد مع المستحدثات التكنولوجية الحديثة في الاتصال ومع مستحدثات الحياة المعاصرة في المجالات كافة. [2]

ثالثاً: إتاحة قنوات الاعلام والاتصال لجميع فئات الشعب:

ان من إحدى أهم مبادئ ووسائل تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال، هو ان يتحول الاعلام الى اتصال، والاتصال المقصود به هنا، هو العملية التي تستخدم الاعلام بانواعه ووسائله للتواصل مع الجمهور باستخدام المناقشة والحوار والاقناع لتتكون بالتالي تنشئة خاصة ومشاركة فعلية في أخذ القرار، فالاتصال هو عملية تنشئة اجتماعية قائمة على الحوار والمناقشة والتدفق الافقي من أكثر من جهة، وأن

(1) أ.د. ليلى عبد المجيد، التشريعات الاعلامية، مصدر سابق، ص59-62.

(2) أ.د. ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مصدر سابق، ص64.

ما يساعد على إثراء هذه العملية هو المناقشات المستمرة، أذ ان أجهزة الاعلام والاتصال لا تحكم ولا تتحكم وهي ليست سلطة فوق السلطات بل هي وسيلة لسماع صوت الشعب، وعلى هذا فيتوجب عدم استبعاد فئة او فئات معينة من الشعب من قنوات الاعلام والاتصال بمعنى عدم حجب قنوات الاعلام والاتصال عن فئة او فئات من الشعب بناءً على أي تمييز سياسي أو اجتماعي أو ثقافي أو اقتصادي أو لأسباب عرقية أو لغوية أو دينية، فان الحجب المقصود به هنا هو ليس الحجب المتعلق بالجانب التقاني، فهذا قد اصبح والى حد ما خارج نطاق التقنين او التحكم به، وانما هو الحجب المتعلق بالجانب المعرفي والمعلوماتي والذي قد يأخذ طابع التحيز أو التهميش المتعمد من خلال عدم إتاحة أجهزة ووسائل الأعلام والاتصال لجميع فئات الشعب للتعبير عن نفسها وآرائها ومواقفها وأهدافها وتطلعاتها، أو من خلال قيام هذه الأجهزة والوسائل ذاتها بالتعبير عن رأي فئة دون أخرى، او تعطي امتيازاً لأصحاب النفوذ من فئات الشعب المختلفة على حساب الفئات الأخرى، مما قد يترتب عليه حاجز اتصالي "Communication Barrier"، بين من يبثون الرسالة الإعلامية والاتصالية وبين من يتلقونها، وهذا ما يشكل بالتالي عقبة امام تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال، أذ ان توفر قنوات الاتصال ووسائله في انحاء المجتمع يدل على ظهور كيان جديد للشخصية يتسم بطابع اجتماعي قوي فاستمرار التدفق في الآراء والاخبار والمعلومات التي تلبي القدر الممكن من احتياجات افراد الشعب، يمكن ان يؤدي الى خلق الانطباع بأن حق الانتفاع بالمعرفة والمعلومات قد أصبح حراً ومتاحاً وان الفوارق الاجتماعية ليس لها تأثير في هذا المجال، ويمكن القول هنا، أن على الاتصال ولكي يتبوء مكانته الاجتماعية التي يستحقها، ان يكون منزهاً عن أي غرض، ذلك لأن الاتصال المنزه عن الغرض هو الذي يحقق الديمقراطية لجميع افراد الشعب،ويمكنهم من المشاركة الفعلية في صنع القرار،وبهذا يتحقق النمو الديمقراطي المنشود، فالنتيجة الحتمية لكل ما تقدم هي ظهور "إنسان جديد" يختلف عن سلفه في طريقة التفكير والفهم

وصنع واتخاذ القرار سواء فيما يتعلق بحياة الفرد اليوميةاو حتى على المستوى القومي للدولة. [1]

رابعاً: اللغة الاتصالية التي تتيح وصول الرسالة الاعلامية والاتصالية:

ان علم الاتصال ـ وكما هو معروف ـ يتعامل مع الرموز التي تحمل في سياق معين معاني محددة ومشتركة بالنسبة لطرفي العملية الاتصالية، فعملية الاتصال تتم عن طريق استخدام الرموز المنطوقة والمكتوبة ذات المعنى الموحد والمفهوم لطرفي العملية الاتصالية وبما يتيح المشاركة الواسعة في عملية الاتصال، (فجوهر عملية الاتصال "Communication Process"، هو المشاركة في الافكار والمعاني والمعلومات، وذلك باعتباره نشاطاً يستهدف تحقيق العمومية او الذيوع أو الانتشار او الشيوع لفكرة او موضوع او نشأة او قضية، عن طريق انتقال المعلومات أو الافكار، أو الآراء والاتجاهات من شخص أو جماعة الى اشخاص أو جماعات باستخدام رموز ذات معنى موحد ومفهوم بنفس الدرجة لدى كل من الطرفين) [2].

ويمكن القول في ضوء ما تقدم، ان المشاركة الواسعة في عملية الاتصال والتي تمثل أساس ديمقراطية الاعلام والاتصال، تستدعي ان تكون هناك "لغة اتصالية"[*] "Communicative language"، تتيح وصول الرسالة الاعلامية

---

(1) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص32-71.

(2) د. حسن عماد مكاوي، ود. محمود سليمان علم الدين، تكنولوجيات المعلومات والاتصال، مصدر سابق، ص9.

(*) هناك من يرى ان اللغة الإعلامية او الاتصالية او ما يطلق عليه إصطلاحاً، لغة الاعلام، هي لغة ذات طبيعة خاصة تتعدد تجلياتها وأنواع الصور التي تتشكل فيها، إذ تبدأ عند أدنى نقطة على خط اللغة لتلبس رداء العامية الصرفة وتنتهي عند أقصى نقطة له لتقبع في أدبيات اللغة الفصحى، وبين هاتين النقطتين تتنوع الاشكال وتتباين الأساليب وتتشاكل المستويات لتكون لنا هذا المزيج اللغوي شديد التشابك الذي نطلق عليه اللغة الاعلامية او

والاتصالية الى الطبقات العريضة من الجماهير، وبالتالي تيسير مشاركتهم في عملية الاتصال، وقد يتعذر أو يصعب على بعض فئات المجتمع كالأميين وأنصاف المتعلمين وغيرهم فهم أو استيعاب مضمون الرسالة الاعلامية والاتصالية وبالتالي المشاركة في عملية الاتصال بسبب عقبات لغوية، لذا فان على من يتعامل أو يعمل في مجال الاعلام والاتصال ان يعرف كيف يستخدم اللغة المناسبة في توصيل رسالته اذ ان اللغة ليست مجرد مجموعة من المعارف، وانما هي اداة للتفاهم يطوعها الإنسان من أجل ان يعبر بها عن احتياجاته، ومعروف ان اللغة تمليها طبيعة الاشياء "Language isdicated by the nature of things" وهي كغيرها من الظواهر الاجتماعية عرضة للتطور في عناصرها المختلفة أي قواعدها، ومضامينها، ودلالاتها، ويسجل تاريخ اللغات التي تستخدم في هذا العصر ومنها اللغة العربية، انها قد شهدت وعبر حقب الزمان المتعاقبة جملة من التغيرات في الأساليب والتعابير المستعملة، وادخلت عليها مصطلحات وألفاظ كثيرة سواء سياسية أو علمية، أو ثقافية، أو اقتصادية، أو حتى عبارات من لغات ولهجات مختلفة، وذلك تماشياً واستجابة للتطورات المتلاحقة في الحياة وفي المجالات كافة، وقد أسهمت وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في هذا المجال وعلى نطاق واسع في شيوع هذه الأساليب والتعابير التي لم يلبث الكثير منها ان اصبح شائع الاستعمال ومتداولاً في لغة الحديث اليومي وفي الميادين شتى، ومما تجدر له الاشارة هنا، انه ووفقاً للقاعدة التي سبق وتم الاشارة اليها والتي تقول، ان اللغة تمليها طبيعة الاشياء، فان هناك مفردات لغوية قد تجد لها الشيوع والاستخدام الواسع النطاق في حقل ما دون الحقول الأخرى، وهذا ما يمكن تلمسه وبوضوح في لغة التخاطب المستخدمة في كل وسيلة من وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، اذ تكاد كل وسيلة أن تستخدم في خطابها الاعلامي والاتصالي مفردات خاصة

الاتصالية. ينظر: د. محمود خليل ود. محمد منصور هيبة، انتاج اللغة الاعلامية في النصوص الاعلامية، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999م، ص5.

تتواءم مع طبيعتها وخصائصها[*]، ويمكن تلمس هذه الظاهرة أيضاً في أحاديث شرائح وفئات الشعب المختلفة، إذ ان هناك مفردات لغوية تستخدم في أحاديث الجيل الماضي، وأخرى في أحاديث الشباب أو الجيل الجديد، وأخرى في أحاديث العامة وأخرى في حديث الصفوة، ويشار هنا إلى ان الصفوة من فئات الشعب قد لا تريد إلا لغة تتفق مع ثقافتها، لذلك يلزم ان تستخدم أجهزة ووسائل الاعلام والاتصال اللغة الملائمة مع توضيحها بأسلوب مبسط لبقية فئات الشعب. كذلك يجب ان تكون مفردات لغة الاعلام والاتصال متفقة مع معانيها حتى لا يحدث خلط أو تشويش في توصل الرسالة الاعلامية والاتصالية. [1]

ان الرسالة الاعلامية والاتصالية تهدف في الأساس الى توصيل معلومة أو رأي او فكرة معينة بواسطة الرموز اللغوية، فاذا لم تكن هذه الرموز واضحة الدلالة بالنسبة للمتلقي، فأن العملية الإعلامية والاتصالية سوف تخفق في تحقيق اهدافها، لذا يتوجب على القائم بالاتصال ان يكون محيطاً بالاطار الدلالي للمتلقي، فمن غير الممكن ان ينجح الاعلامي في تأدية رسالته ما لم يعرف حقيقة الاطارات الدلالية للجمهور، ويصمم رسالته الاعلامية والاتصالية التي تهدف الى تزويد الجمهور بالافكار والمعلومات بما يتفق مع خصوصية هذا الاطار، لذا فلابد ان تكون الالفاظ التي تستخدم في صياغة النص الاعلامي والاتصالي واضحة الدلالة وبعيدة عن الغموض، وخالية مما يسمى بالتشويش الدلالي "Semantic Noise"، وهذا النوع من التشويش يحدث نتيجة لعدم فهم الرسالة من جانب المتلقي حتى ولو تم نقل الرسالة بدقة فائقة. وهناك مصادر عدة لهذا النوع من التشويش منها: الكلمات شديدة الصعوبة، واختلاف دلالة الكلمات من المرسل الى المستقبل،

(*) يرى المختصون انه لا يمكن ان يكتب النجاح لمن يتحدث أو يكتب عبر وسيلة إعلامية، واتصالية دون معرفته لطبيعة الوسيلة وخصائصها، ذلك ان فهم طبيعة أية وسيلة وإدراك خصائصها يمثل مفتاحاً للافادة من امكانات كل وسيلة واستخداماتها على النحو الأمثل، وكذلك معرفة القيود والحدود التي ينبغي ان يعمل في إطارها ولا يمكنه تجاهلها أو تجاوزها، ينظر: د.محمود خليل ود. محمد منصور هيبة، مصدر سابق، ص80.

(1) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص42-44.

والاختلاف في فهم المعنى الضمني للكلمة بين المرسل والمستقبل، واختلاف المستوى الثقافي بين كل من المرسل والمستقبل، فضلا عن الجمل شاذة التركيب والتي يصعب على المستقبل إدراك معانيها بسهولة، إذ أن شبكة الألفاظ التي يحتوي عليها النص الاعلامي والاتصالي والتي تستخدم في التعبير عن مجموعة من القضايا والأفكار التي يتضمنها تعكس جوانب على قدر كبير من الأهمية فيما يتعلق بالابعاد الدلالية للرسالة الاعلامية والاتصالية، فهي تعكس من ناحية رؤية الاعلام أو الاتصال لقضايا المجتمع أي تعكس العلاقة بين كل من الاعلام والاتصال والمجتمع(*)، وهي من ناحية أخرى تعكس الاطار الايديولوجي الذي تلتزم به الوسيلة الاعلامية والاتصالية في التعبير عن القضايا الاجتماعية،وهي تكشف ايضا عن درجة الدقة والالتزام في التعبير عن الأحداث والوقائع بصورة موضوعية بحيث تستخدم الألفاظ بدلالاتها الحقيقية دون تزييف للواقع. (1)

ويمكن القول بالاستناد الى ما تقدم، ان تحقيق الاتصال الناجح والفعال يستلزم من حركة الاتصال الالتزام بأسس الخطاب الاتصالي(**)، الذي يمثل

(*) هناك من يرى ان أجهزة الاعلام والاتصال يمكن ان تلعب دوراً رئيساً ومن خلال اللغة الاعلامية والاتصالية في توحيد المجتمع وتماسكه الداخلي، وانه قد بات من المهم "دمقرطة اللغة" الاعلامية والاتصالية التي هي ملك للجميع، أذ أن اللغة الاعلامية والاتصالية يمكن ان تسهم في زيادة القدرة على التواصل، وفي تنمية الرغبة في مشاركة الآخرين، وفي تنمية مهارات الحوار مع الآخر، وفي اكتشاف الآخر من خلال اكتشاف الذات، ويمكن لها ايضا أن تسهم في تنمية ملكة الحكم على الامور، وفي تنمية الابداع والخيال، وفي تنمية الشعور بالمسؤولية الفردية، ويمكن أن تسهم في حركة التغيير الاجتماعي وفي تعزيز ثقة المواطن في ذاته ومؤسساته. ينظر: د.نبيل علي، تحديات عصر المعلومات، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003م، ص49-145.

(1) د. محمود خليل، ود.محمد منصور هيبة، مصدر سابق، ص209-211.

(**) هناك من يرى ان الخطاب الاتصالي لم يعد اجتهاداً بل ممارسة خطابية متميزة لها شروطها المعرفية وضوابطها العلمية بما يفردها عن الخطابات الإنسانية الأخرى من جهة، ومن جهة أخرى بما يجعلها اسلوباً علمياً دقيقاً، ذلك لأن الاتصال هو تعامل مع الإنسان

(حصيلة الطرق والأساليب في التعبير عن الذات والافصاح عن القضايا وتجسيد المعلومات والمعاني، اذ هو حصيلة التعبير او التصوير المستمر عن ذات أو قضية بما يقود إلى تكوين فكري في مجال بعينه لدى المجتمع او قطاعات واسعة فيه)[1].

ونخلص مما تقدم إلى ان اللغة الاتصالية المستخدمة في عملية الاتصال والتي تتيح تحقيق الاتصال الناجح من خلال توسيع نطاق المشاركة في عملية الاتصال تمثل إحدى مبادئ ووسائل تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال، ذلك ان الاتصال الناجح الذي يتيح المشاركة في عملية الاتصال هو أساس ديمقراطية الاعلام والاتصال ووسيلة من أهم وسائل تحقيقها.

خامساً: مواكبة أجهزة ووسائل الاعلام والاتصال للتطورات التكنولوجية وتطوير بنى الاعلام والاتصال:

وإذ إن من أهداف ديمقراطية الأعلام والاتصال، الوصول الى قطاعات واسعة من الجماهير سواء في المجتمع المحلي أو القومي أو حتى الدولي، فان هذا يستلزم من أجهزة ووسائل الاعلام والاتصال مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال الأعلام والاتصال، أي العمل على توفير واقتناء أجهزة وأدوات حديثة ومتطورة تساير التكنولوجيا المتقدمة مع تيسير اقتنائها، فالتطور في التكنولوجيات الخاصة بالاتصال سريع ويأتي دائماً بكل جديد في هذا الميدان والمتلقي للإعلام والاتصال يسعى وراء كل حديث ومتطور. [2]

عقلاً وعاطفة، وهذا التعامل هو غاية في الدقة نسبة الى أي من أنواع التعامل الأخرى. ينظر: د. هادي نعمان الهيتي، إشكالية المستقبل في الوعي العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003م، ص234.

(1) د. هادي نعمان الهيتي، اشكالية المستقبل في الوعي العربي، مصدر سابق، ص235.

(2) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص48-67.

ان تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال يستلزم من أجهزة ووسائل الاعلام والاتصال ان تواكب التقدم الهائل والسريع في تكنولوجيا الاتصال (*) في عصر التقنية الرقمية "Digital" التي زحفت على كل وسائل الاعلام والاتصال بلا استثناء، تلك التقنية التي تتيح أعلى درجات الجودة والاتقان والوضوح، مما يجعل من التعرض لوسائل الاعلام او الاتصال متعة وفائدة في آن معاً، وقد أحدثت هذه التقنية تحولات عديدة وكبيرة في تقنية صناعة الاعلام والاتصال من خلال الاستخدام الواسع للتقنية الالكترونية في كل المراحل الانتاجية للمواد الاعلامية والاتصالية، الأمر الذي أحدث تغييرات جذرية في العملية الانتاجية لهذه المواد بكل عناصرها على حد سواء، بحيث اصبحت تعتمد في اغلبها أساسيات التقنية الرقمية بالغة التطور والتي تختلف كل الاختلاف عن أساسيات التقنية التناظرية "Analogue Technology"، التي كانت مستخدمة من قبل في ظل نمط الانتاج التقليدي للمواد الاعلامي والاتصالية، أذ ان النجاح المستمر لوسائل الاعلام والاتصال يعتمد بدرجة كبيرة على قدراتها وعزمها على تطوير وتبني التقنيات الجيدة التي تقوم من خلالها باداء وظائفها المتعددة والمتنوعة ولاسيما وهي تتعرض لمنافسة شديدة ليس من بعضها البعض فحسب بل ومن التقنيات الاتصالية

(*) يمكن القول من منظور اتصالي ان تكنولوجيا الاتصال هي مجموع التقنيات أو الأدوات أو الوسائل أو النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الذي يراد توصيله من خلال عملية الاتصال الجماهيري أو الشخصي أو التنظيمي أو الجمعي أو الوسطي، والتي يتم من خلالها جمع المعلومات والبيانات المسموعة أو المكتوبة أو المصورة أو المرسومة أو المسموعة المرئية أو المطبوعة أو الرقمية من خلال الحاسبات الاليكترونية ثم تخزين هذه البيانات والمعلومات ثم استرجاعها في الوقت المناسب، ثم عملية نشر هذه المواد الاتصالية أو الرسائل أو المضامين مسموعة أو مسموعة مرئية، أو مطبوعة أو رقمية، ونقلها من مكان الى مكان آخر وتبادلها. ينظر: د. حسن عماد مكاوي، و د. محمود سليمان علم الدين، تكنولوجيات المعلومات والاتصال، مصدر سابق، ص65.

الجديدة(*)، والتي بدأت تسود وعلى نطاق واسع ومنها تقنية الوسائط المتعددة "Multimedia"، والوسائط الفائقة "Hyper- Media" عبر الانترنيت وغيرهما من وسائل ووسائط الاتصال البصرية التي حولت الحاسبات الآلية اليوم الى وسائل عرض وتجسيد للمعلومات المختلفة، بابعادها الثلاثة: النصية والصوتية والمرئية، وان سعي وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية للحفاظ على نجاحها المتحقق وعلى جمهورها أو لأجل حصد المزيد من النجاح وكسب المزيد من الجمهور، كان وما يزال هو الدافع الأول لاتجاه هذه الوسائل نحو محاولة تحديث تقنياتها الانتاجية وتجهيزاتها الفنية، إلى حد يمكن معه القول ان استخدام طرق وتقنيات جديدة يعد أمراً جوهرياً لنجاح هذه الوسائل إن لم يكن لبقائها، بمعنى ان نجاح وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ـ ان لم يكن بقاؤها ـ يتوقف على مدى مواكبتها للتطورات

(*) يغلب على الوسائل والوسائط الاتصالية الجديدة طابع الاستخدام الفردي، بما يعني اتجاهها نحو تفتيت الجمهور "Demassification" من خلال إتاحة عدد هائل من الرسائل الاتصالية الموجهة الى جماعات صغيرة أو أفراد، ان التوجه الفردي لهذه الوسائل والوسائط، وميلها الى تفتيت الجماهير الضخمة الموحدة الى شظايا "Fragmentation"، يجعل من المنازل مراكز أساسية لاستقبال المعلومات والترفيه التي يختارها الافراد من بين بدائل عديدة وفي الاوقات التي تناسبهم تماماً، ان امتداد هذه الظاهرة مع ما قد تنطوي عليه من مخاطر تفتيت الاتصال، قد يؤدي الى تضييق اهتمامات الافراد ونقص الخبرات المشتركة التي يحققها الاتصال الجماهيري الذي يحرص على توجيه الرسائل الموحدة للجماهير العريضة "Massification"، فضلاً عن انه قد يؤدي إلى صعوبة التفاهم بين طبقات المجتمع نتيجة تقلص الوسائل التي تحقق الوحدة والاندماج بين الجماهير، فضلا عن ذلك فان انتشار الوسائل والوسائط الجديدة مع ما يصاحبها من كلفة باهضة قد يؤدي الى توزيع المعلومات = =والترفيه على نحو سيئ حيث تتاح المعلومات لمن يقدر على امتلاك قنواتها ويستطيع تحمل نفقاتها، على حين يحرم منها فئات كثيرة لا تقدر على امتلاك هذه المعلومات، على الرغم من حاجتها الشديدة بسبب قصور الإمكانات المادية. ينظر: د. عماد حسن مكاوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، ط2، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1997م، ص18-20.

التكنولوجية المتقدمة. وعلى اتجاه العاملين فيها نحو استثمار هذه التكنولوجيا وحسن توظيفها في ممارستهم لعملهم ولتطوير ادائهم بشكل مستمر مستفيدين مما تتيحه هذه التكنولوجيا عامة وتكنولوجيا الاتصال خاصة. (1)

ويمكن القول ان هذه التكنولوجيا المتقدمة قد أحدثت ثورة في نظم الاتصال وحولت العالم الى قرية عالمية الكترونية يعرف الفرد فيها بالصوت وبالصورة وبالكلمة المطبوعة كل ما يحدث فور وقوعه، هذا فضلاً عما تتيحه من إمكانات لم تكن معروفة من قبل لبلوغ جمهور غفير ومتنوع. (2) وهذا ما يسهم من ناحية في تعزيز دور الاعلام والاتصال في حياة المجتمع، ومن ناحية أخرى في توسيع نطاق المشاركة الجماهيرية في عملية الاتصال وهو ما يتواءم مع أهداف ديمقراطية الاعلام والاتصال في هذا الجانب وبالتالي فان مواكبة أجهزة ووسائل الاعلام والاتصال للتطورات التكنولوجية المتقدمة يعد امراً مهماً لتحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال.

ان الحديث عن مواكبة أجهزة ووسائل الاعلام والاتصال للتطورات التكنولوجية المتقدمة لابد ان يقود إلى الحديث عن بنية الاتصال التي تعني: مجموعة المؤسسات والمرافق وأجهزة الخدمات المساندة والتي تكون في مجموعها مكونات النسق الاتصالي "Communication system"، فتقييم كفاءة البنية لأي نظام اتصالي انما يستند على تنوع المؤسسات التي تكون النسق الاتصالي "Variety ofinshitutions" وعلى المقدرة الانتاجية لمؤسسات النسق الاتصالي، ففي أي نظام اتصالي يفترض وجود عدد كاف من المؤسسات والأجهزة المساندة لعملها وهذه تكوّن المقومات الأساسية لذلك النظام، وكلما تعددت وتنوعت هذه المؤسسات كلما أمكن الحديث عن بنية اتصالية متكاملة. (3)

---

(1) د. سعد الغريب النجار، تكنولوجيا الصحافة في عصر التقنية الرقمية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2003م، ص15-19.

(2) د. حسن عماد مكاوي، و د.محمود سليمان علم الدين، تكنولوجيات المعلومات والاتصال، مصدر سابق، ص71-78.

(3) د. محمد مصالحة، مصدر سابق، ص77.

ان أي نظام اتصالي يحتاج لكي يتطور وينمو الى عدد من القدرات والكفاءات التكنولوجية الاتصالية، ومنها ان يكون للمجتمع مقدرة علمية اساسية تتمثل في البحث العلمي المجرد والبحث العلمي التطبيقي لتطوير وسائل الاتصال، فمن خلال البحوث العلمية والتجارب تتراكم قاعدة اساسية من المعرفة ينجح من خلالها المجتمع في تطوير وسائله الاتصالية، ومنها كذلك توفير المواد الخام اللازمة لتشغيل وسائل الاتصال الجماهيرية والحصول على منتجها النهائي، وتوفير التمويل الاقتصادي للحصول على هذه المواد استيراداً او تصنيعاً، وفضلاً عن ذلك فينبغي ان يمتلك المجتمع المقدرة الصناعية لكي ينتج - وبشكل ضخم وكاف لتغطية الاحتياجات المستمرة - مدخلات وأجهزة ومعدات الاتصال ووسائله او التمويل اللازم لشراء تلك المنتجات جاهزة، ولابد للمجتمع ان يمتلك من خلال التصنيع او الشراء كميات كبيرة من المواد الخام والمواد المصنعة إذا ما أريد لوسائل الأعلام والاتصال ان توظف بشكل أمثل، [1] بيد ان هذا وحده غير كاف لنجاح النظام الاتصالي، اذ لا بد ان يقترن امتلاك المعدات والاحتياجات التكنولوجية، وتوفر المرافق الاضافية والترتيبات المؤسسية بقدرة مؤسسات النظام الاتصالي على أداء الوظائف المناطة بها داخل الدولة وخارجها وهو ما يستلزم تطوير عملية انتشار وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، أي توسيع مساحة انتشار هذه الوسائل داخل وخارج نطاق الدولة، وتطوير آلية العمل والتشغيل الذاتي لوسائل الاعلام والاتصال بمعنى عدم الاعتماد على وسائل الاعلام الدولية ولاسيما في التقاط الاخبار وجمع المعلومات وتغطية أحداث العالم على امتداد الكرة الأرضية، هذا فضلاً عن التوسع في تلبية الاحتياجات الاتصالية للأغلبية الساحقة من المواطنين عن طريق اتاحة ممارسة حقوق الاتصال مثل الحق في الحصول على المعلومات، والحق في اعطاء المعلومات، والحق في المشاركة في عملية الاتصال، بمعنى توسيع نطاق المشاركة الجماهيرية في تبادل الآراء والأفكار

(1) د. حسن عماد مكاوي، و د. محمود سليمان علم الدين، تكنولوجيات المعلومات والاتصال، مصدر سابق، ص73-74.

والمعلومات والتجارب وبما يؤدي الى خلق الحوار والتفاعل وتوسيع قاعدة المشاركة في عملية اتخاذ القرار. [1]

كذلك يتطلب نجاح النظام الاتصالي، العمل على تطوير قنوات اعلام واتصال جديدة ومتنوعة، وتزايد وتنوع الرسائل الاعلامية والاتصالية التي تغطي المجالات كافة، وتشجيع اشتراك الافكار والآراء في إثراء الحوار وصياغة المقترحات ازاء القضايا والمشكلات التي تمس حياة المواطن، أي إتاحة المجال لمختلف الآراء المتباينة حول هذه القضايا والمشكلات، ذلك ان الاهتداء الى الحقيقة في جميع المسائل الحيوية ولاسيما الخطيرة منها (انما يكون بالتوفيق بين آراء متناقضة وغايات متنافرة، وقلما يوجد عقل واحد له من سعة الإدراك وحب الانصاف ما يمكنه من التوفيق بين تلك المتناقضات توفيقاً عادلاً دقيقاً. وانما يهتدي الناس الى الحقيقة بفضل الصراع القائم بين خصوم يناضلون تحت رايات متعادية ويدافعون عن مبادئ متناقضة، فاختلاف الآراء هو السبيل الوحيد لتنوير كل ناحية من الصواب وايضاح كل وجه من الحقيقة). [2]

ونخلص مما سبق، الى ان نجاح النظام الاتصالي يتوقف على كفاءة بنى وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، وممارساتها، وأدواتها، وعلى مدى تيسرها، بمعنى ان نجاح النظام الاتصالي انما يعتمد على نجاح وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في بلوغ اهدافها وأداء وظائفها ولاسيما منها الوفاء باحتياجات الاتصال الذي كان وما يزال حاجة اساسية وضرورة قصوى للمواطن، وعماد للنظام الاجتماعي، اذ ان نجاح هذه الوسائل في تلبية الاحتياجات الاتصالية للجمهور يشير من جانب الى اتجاه هذه الوسائل نحو التعبير عن المصالح والأحداث والأهداف والتطلعات المختلفة، ومن جانب آخر الى اتاحتها وافساحها المجال لاسهام ومشاركة أوسع للأفراد والجماعات في عملية الاتصال، مما يعني ان الجمهور قد أصبح شريكاً فاعلاً في الاتصال لا مجرد مستمع صامت، وان هذه الوسائل قد

(1) د. محمد مصالحة، مصدر سابق، ص58-78.

(2) عبد الفتاح إبراهيم، حرية الرأي والفكر، بغداد، دار الحوراء للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م، ص106.

أصبحت أدوات وقنوات للتعبير عن مشاركة الجمهور في الحياة العامة، [1] وهذا ما يعبر بوضوح عن أهداف ديمقراطية الاعلام والاتصال في هذا المجال، ومن هنا فان "كفاءة بنية الاعلام والاتصال"[*]، وما يرتبط بها من مؤسسات وأجهزة مساندة، ومقدرتها على نجاح النظام الاتصالي، تعد من المبادئ والوسائل الهامة لتحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال.

سادساً: المضمون الإعلامي والاتصالي الملبي لاحتياجات الطبقات العريضة من الجماهير:

يمكن القول ان المضمون الاعلامي والاتصالي لا يقل أهمية عن مجموعة العناصر الأخرى التي تشكل أسس نجاح النظام الاتصالي في أية دولة من الدول، وبالتالي فهو يمثل إحدى أهم مبادئ ووسائل تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال، ومن هنا يتعين على المضمون الإعلامي والاتصالي[*]، الاهتمام بتلبية الاحتياجات

---

(1) د.محمد مصالحة، مصدر سابق، ص58-61.

(*) هناك من يرى، ان تطوير وتوسيع البنى الأساسية للإعلام والاتصال (أمر لا يمكن الاقلال من أهميته، اذ هو يكفل توسيع الخدمات الاعلامية والاتصالية بحيث تشمل اقليم القطر كله، ويغطي الكيان السكاني كله، بما يوفر شكلاً من اشكال ديمقراطية الاتصال ولكن ما ينبغي التحذير منه هو ان يظل الاهتمام بهذا القطاع على هذا النحو المستمر الذي يقابله قلة او عدم الاهتمام بالقطاعات الأخرى التي تساويه في الأهمية). ينظر: د.راسم محمد الجمال، مصدر سابق، ص49.

(*) هناك من يقدم ثلاثة مداخل لتفسير المضمون الاعلامي والاتصالي واسلوب عمل الاعلاميين، وتتمثل في الآتي: المدخل الأول: يركز على الاعلاميين أنفسهم سواء في مجالات الصحافة او الاذاعة او التلفزيون، فهم اصحاب القرار الأخير في اختيار المعلومات والاخبار التي يرغبون في توصيلها الى الجمهور، ولهم ايضا حرية تجاهل ما لا يرغبون في توصيله الى الجمهور، ولذا فأن لديهم رؤية حول تفسير ما يحدث، فضلا عن ان لديهم الحرية في وضع المعلومة او الخبر في السياق الذي يرونه مناسباً، المدخل الثاني: يرى ان

الاعلامية والاتصالية العديدة والمتنوعة للقطاعات المختلفة التي يتكون منها المجتمع، ولاسيما تلك القطاعات التي لا تتوافر لها فرص الوصول الى موارد الاتصال مثل اولئك الذين يعيشون في مناطق نائية، او الاميين، أو النساء، أو كبار السن او المعوقين وغيرهم، كذلك ينبغي على المضمون الاعلامي والاتصالي أن يأخذ في الاعتبار المبادئ والقواعد التي تشكل طبيعة المجتمع ووظائفه واحتياجاته وهي مبادئ وقواعد توجه سلوك النظام الاتصالي. [1]

وفضلاً عما تقدم، ينبغي على المضمون الاعلامي والاتصالي، ان يتسم بالتنوع والتجدد المستمران، والانفتاح الفكري الذي يخلق عوامل الابتكار والابداع، ويبتعد عن التنميط والجحود، مع ضرورة المحافظة على الأصالة، وعلى هذا المضمون ايضا ان يحقق الديمقراطية الثقافية، وأن يعمل على إعادة صياغة النمط الثقافي للمجتمع، وعلى تنسيق شؤون المعرفة وتغذية الذاكرة الاجتماعية لاسيما فيما يتعلق بتجميع ومعالجة واستخدام المعلومات، وأن ينتقي ما هو أصلح واكثر فائدة لتطوير او تعزيز السلوك الحميد السوي لدى جميع افراد الشعب، وإذا كانت الديمقراطية الثقافية تتعارض مع الارستقراطية الثقافية، فان تقديم مضامين تحمل

التقانة تحدد المضمون الإعلامي والاتصالي، وصاحب هذا المدخل هو مارشال ماكلوهان صاحب مقولة "الوسيلة هي الرسالة" فالتغيرات الأساسية في انماط تفكير وسلوك الجماهير هي تغيرات في الإدراك الناتج من الوسيلة نفسها بغض النظر عما تنقله من مضمون، والنتيجة الطبيعية لذلك هي ان هناك وسائل اتصالية معينة أكثر ملاءمة لنقل مضامين معينة. المدخل الثالث: يرى ان المؤسسات الاعلامية عبارة عن مؤسسات تجارية في سوق تتمتع باحتكار القلة "Olijo Polistic" وتتوقف عوائدها وأرباحها بشكل أساس على مصدرين هما: الاعلان والتوزيع او الانتشار، ولهذا المدخل أساسان: الأول: ان المضمون الإعلامي يستجيب أساساً للمتطلبات الاقتصادية وعلى وجه الخصوص الضغوط الناشئة من المعلنين، الأساس الاخر: ان اصحاب المؤسسات الاعلامية يملون المضمون الاخباري على الوسيلة بعدّهم ملاكاً لها. ينظر: د. بسيوني إبراهيم حمادة، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، مصدر سابق، ص75.

(1) د. راسم محمد الجمال، الاتصال والاعلام في الوطن العربي، مصدر سابق، ص47-50.

بصمات ثقافة غريبة عن المجتمع او لا تتفق مع اصوله وتقاليده، أو قوالب تعتمد على الثقافات الأجنبية وتعكس قيماً وأساليب حياة غير مألوفة في بعض الاحيان بالنسبة لأفراد المجتمع، قد يسبب ضرراً كبيراً، لكن هذا لا يعني رفض أي مضمون اعلامي واتصالي تطغى عليه قيم ثقافية أجنبية، فليست كل ثقافة وافدة شراً وليست كلها خيراً، ولكن على المختصين ان ينتقوا بعقل متفتح وفكر مستنير كل مفيد ومبدع وخلاق، وكل ما يمكن له ان يثري الثقافة المحلية ويزيدها ازدهاراً، مع تجنب كل ما يتعارض مع الثقافة المحلية، أو يمكن له ان يعرضها للخطر او يعمل على اجتثاث جذورها، أذ أن ما تحمله وتقدمه بعض المضامين من كم لا يفيد أو علم لا ينفع او جهل واسفاف، وابتذال للقيم هو مجهود كبير ينتج عنه الضرر اذ قد يهدد ثقافة وسلوك وعادات وتقاليد افراد المجتمع، او قد يؤذي مشاعرهم، او قد يؤدي في بعض الاحيان إلى اغترابهم عن حضارتهم، دون ان يستطيعوا في الوقت نفسه التكيف والتأقلم مع ما تحمله هذه المضامين، وعلى هذا يتوجب على المختصين السعي الدؤوب نحو تحسين نوعية المضامين الاعلامية والاتصالية وانتاج مضامين أكثر خصوبة وايجابية، تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للمجتمع وتقاليده وموروثاته الثقافية، وتواكب في الوقت نفسه متطلبات وآفاق العصر الجديد. [1]

وعلى المضمون الاعلامي والاتصالي ايضا، ان يقدم رواية، صادقة وشاملة وذكية لاحداث اليوم في سياق يعطيها معنى، وأن يشتمل على تغطية الآراء والمواقف، والظروف لفئات المجتمع المختلفة، وان يكون بمثابة منتدى يوفر عرض وتبادل التعليقات والانتقادات، وان يحرص على عرض وتوضيح أهداف المجتمع وقيمه، وان يكون مواكباً لمجريات الاحداث والتطورات في المجتمع، فضلا عن ذلك ينبغي على المضمون ان يتسم بالموضوعية، والحيادية، والتوازن، والنزاهة التي تستدعي بحسب معيار الاخلاقيات الذي قدمته جريدة الواشنطن بوست الأمريكية- الصراحة والكلمات المباشرة، وعدم حذف حقائق ذات أهمية كبيرة وان لا يضم المضمون معلومات لا علاقة لها بالموضوع على حساب حقائق

(1) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص56-62.

مهمة، وأن لا يقوم بوعي او لا وعي بتضليل المتلقي او خداعه، وان لا يخفي المحرر او الكاتب او المراسل انحيازه او عواطفه وراء كلمات ايحائية. [1]

ان وسائل الاعلام والاتصال المحايدة وغير المنحازة والمسؤولة، ينبغي ان تكون محك الاداء ومعياره، لذا يجب التركيز على مشاركة جميع المواطنين في عملية الاتصال المفتوحة، والتأكد من دقة الاخبار والحقائق والمعلومات، وتعدد وجهات النظر، وثراء التحليلات لتحقيق التوازن والموضوعية، والتأكد من المصادر من أجل الحفاظ على المصداقية والدقة. [2]

سابعاً: الأداء الإعلامي والاتصالي الجيد:

يمثل الأداء الاعلامي والاتصالي الجيد عنصراً فاعلاً من عناصر نجاح النظام الاتصالي، ويمثل في الوقت ذاته إحدى مبادئ ووسائل تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال، وتجدر الاشارة هنا، إلى ان هناك صيغة عالمية لتقييم الأداء الاعلامي والاتصالي يمكن من خلالها رصد إيجابيات هذا الأداء وسلبياته، وهي صيغة يمكن تطبيقها على وسائل الأعلام والاتصال الجماهيرية، ولاسيما الصحف في أي مكان من العالم دون الارتباط بسياق سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي وتشمل هذه الصيغة معايير داخلية ومعايير خارجية للتقييم، وتتمثل المعايير الداخلية للأداء الإعلامي والاتصالي الجيد في:

أ- العناية بالتحرير الجيد والتصويب للاخطاء.
ب- العناية بالجوانب المتعلقة بالشكل وطريقة العرض والتقديم.
ج- الحرص على اللغة.
د- الإنتاج ألطباعي أو الإذاعي أو التلفزيوني الجيد.
ه- التوازن في المادة الإعلامية والاتصالية المقدمة.
و- العناية المستمرة بتطوير وتنمية الجهاز التحريري.

---

(1) يوخن رافلبرغ، مصدر سابق، ص163-164.

(2) جورج حواتمه، قصة الجوردان تايمز ودورها في تطوير الصحافة الأردنية، في كتاب دور الاعلام في الديمقراطية، مصدر سابق، ص210.

ز- الحرص على أتباع سياسة تحريرية ثابتة.

ح- الترحيب بالنقد الداخلي والخارجي.

أما المعايير الخارجية فهي:

أ- معدل الاقتباس أو الاشارة الضمنية الى المواد الاعلامية المنشورة والمقدمة عبر الوسيلة الإعلامية والاتصالية في وسائل الاعلام والاتصال الأخرى.

ب- سمعة الوسيلة الإعلامية والاتصالية في الدوائر السياسية والدبلوماسية والحكومية.

ج- سمعة الوسيلة الإعلامية والاتصالية في الدوائر الأكاديمية.

د- مكانة الوسيلة الإعلامية والاتصالية بين الاعلاميين والمؤرخين، فضلا عن معيار آخر يتعلق بالصحافة المقروءة، وهو معدلات الاشتراك في الصحيفة من قبل المكتبات ومراكز المعلومات. [1]

وهناك صيغة معيارية أخرى للأداء الاعلامي والاتصالي في المجتمعات الليبرالية الديمقراطية، وتتضمن تلك الصيغة المبادئ التالية:

أ- الاهتمام بحق الجمهور في المعرفة من خلال تقديم التغطية الاعلامية الشاملة للأحداث.

ب- الاهتمام بالخدمة العامة او الموضوعات المفيدة والقابلة للتطبيق في الحياة اليومية.

ج- التعددية والتنوع في الأخبار والآراء.

د- مقاومة الضغوط الخارجية.

ه- فصل الاخبار عن الآراء.

و- الدقة في التغطية وفي صياغة العناوين.

ز- الاعتماد على جهازها التحريري.

ح- الاستقرار الاقتصادي.

ط- العناية بتطبيق استراتيجيات مختلفة للتطوير من خلال: الاهتمام باختيار افضل العناصر من المحررين والمصورين والمخرجين والمراسلين وغيرهم، والاهتمام بالتنمية البشرية لهم، والعناية

(1) د. محمود علم الدين، الفن الصحفي، مصدر سابق، ص249.

بأوضاعهم الاقتصادية، فضلا عن ذلك، الاهتمام برجع الصدى او التغذية المرتدة، وخلق صلات مع الجمهور من خلال فرق عمل ميدانية تتابع شكاوي الجمهور ومشاكلهم، ومن خلال المجالس الاستشارية التي تجتمع بشكل دوري لمناقشة الاداء، وتضم شخصيات عامة ولها مكانتها في المجتمع، وكذلك تقبل النقد الذاتي والخارجي ومناقشته، وكذلك رفض قبول أي عطايا او هدايا. [1]

ان تحقيق الديمقراطية في ميدان الاعلام والاتصال، وبالتالي قيام وسائل الاعلام والاتصال بالدور المناط بها في العملية الديمقراطية، يستوجب قيام المؤسسات الاعلامية والاتصالية بوضع خطط استراتيجية لتطوير الاداء الاعلامي والاتصالي (وتدريب الملاكات الاعلامية بناءً على فلسفة وأخلاقيات وقيم اعلامية تنبثق منها مفاهيم الحرفية، والمسؤولية والمصداقية، واعداد برامج التدريب الأخرى الفنية والصحفية، لكي تتمكن من تقويم الاداء الاعلامي، وبيان مدى تلبيته لحاجات المرحلة الديمقراطية، ومدى انعكاس متطلبات هذا الاداء على مدخلات العملية التدريبية) [2].

ويمكن القول بالاستناد الى ما تقدم، ان التدريب الاعلامي يعد متطلباً اساسياً بل ولا غنى عنه لتطوير الاداء الاعلامي والاتصالي، وبالتالي لنجاح وسائل الاعلام والاتصال في اداء دورها المطلوب في المجتمع الديمقراطي، وعلى هذا، ينبغي على المؤسسات الاعلامية والاتصالية، ان تضع خطط تدريب منظمة ومدروسة لاعداد الإعلامي المستجد وتهيئته، أو لاعادة تأهيل أو زيادة مهارات الاعلامي الأقدم، كذلك يجب ان يشمل التدريب جميع الملاكات التي تسهم في انتاج الرسالة الاعلامية والاتصالية، كالملاكات الهندسية، والتقنية والفنية، والإبداعية، واللغوية..الخ،إذ أن قضايا التدريب الإعلامي تكتسب بعداً اضافياً في المجتمعات الديمقراطية، لاسيما المجتمعات التي مازالت في أوائل طريق التحول الديمقراطي،

(1) المصدر نفسه، ص249-251.

(2) زيد الرفاعي، التدريب الاعلامي في الأردن: واقعه ومعوقاته، في كتاب دور الاعلام في الديمقراطية، مصدر سابق، ص124.

وذلك نظراً لأهمية الدور الذي تؤديه وسائل الاعلام والاتصال في عملية التحول الديمقراطي، فضلا عن دور هذه الوسائل في مراقبة صحة مسار العملية الديمقراطية من خلال إطلاع جمهور المواطنين على مجريات الأمور، وإعلامه بما يجري حوله، ليقوم كل مواطن بدوره بالمساهمة في المسيرة الديمقراطية بشكل فاعل مبني على معرفة وعلم بهذه المجريات. (1)

ان وسائل الاعلام والاتصال معنية في ظل مجتمع ديمقراطي بتقديم مواد اعلامية للمواطنين فيها تحد وأصالة حتى تحفز تفكيرهم، وحتى تتحول رؤيتهم الى رؤية مستنيرة، وهذا يتطلب وجود مصادر معلومات متميزة تكون في متناول يد الاعلاميين ويسهل عليهم الرجوع إليها، ويتطلب ايضاً وجود كتاب واعلاميين مؤهلين تأهيلاً عالياً، فضلا عن ذلك فانه لأمر أساسي ان يكون لدى كل مؤسسة اعلامية واتصالية وحدة للبحث والدراسة والاستقصاء مزودة بكفاءات وخبرات مميزة من الباحثين، اذ لم يعد كافياً وفي ظل مجتمع ديمقراطي ان ينقل الخبر فقط دون ان تحلل مكونات هذا الخبر وتأثير كل مكونة من هذه المكونات على أفراد المجتمع الديمقراطي واذا ما كانت هناك قضية تؤثر على حياة المواطن، فلابد من إجراء مقارنة لبيان التغيرات والتعديلات التي تنشأ عن تطبيق او تبني هذه القضية، ليس فقط مقارنة مع التشريعات القائمة بل ايضاً مقارنة مع الدول المجاورة وحتى الدول في العالم التي فيها معالجة لمثل هذه القضية. وهناك بعض القضايا التي قد يلزم فيها استطلاع رأي المواطنين الذين يتأثرون بهذه القضية وربما إجراء استفتاء لهذا الأمر، وكل هذا مرتبط بوجود هذه الوحدة المهمة جداً للبحوث والدراسات، لذا لابد من ان يعطى انشاء واستحداث وحدة كهذه أولوية، ولابد من تخصيص اموال معقولة لهذا الأمر. (2)

---

(1) المصدر نفسه، ص123-124.

(2) محمد حمدان، ضمن مناقشات الندوة التي نظمها مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الاردنية بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور، بعنوان، دور الاعلام في الديمقراطية: حالة الاردن، عمان، 27-28 ايلول، 1994م، في كتاب دور الاعلام في الديمقراطية، مصدر سابق، ص43.

وفضلاً عما تقدم، يمكن من خلال وحدة البحوث والدراسات المشار اليها القيام بعملية تقييم مستمر وبشكل دوري للتعرف على رجع الصدى للأداء الاعلامي والاتصالي من خلال توظيف بحوث الاتصال الجماهيري وتطبيقاتها المختلفة في المجال الاعلامي والاتصالي، ويمكن لهذه البحوث ان تفيد المؤسسات الاعلامية والاتصالية في زيادة فعالية ادائها الاعلامي والاتصالي من خلال تحقيق الأهداف التالية:

1- توفير البيانات والمعلومات الدقيقة عن اداء الوسيلة الاعلامية والاتصالية من حيث: محتوى الوسيلة وتوجهها وشكلها الفني، وسمات الجمهور واتجاهاته، وطبيعة اعلانات الوسيلة، وغير ذلك من المعلومات التي يمكنها معاونة الاجهزة المختلفة داخل المؤسسة الاعلامية والاتصالية في اختيار البدائل المناسبة لكل قرار تنوي اتخاذه، ووضع خططها وسياساتها المستقبلية التي تكفل لها تحقيق أهدافها.

2- زيادة فهم العاملين في اجهزة الوسيلة المختلفة لمجموعة المتغيرات المحيطة بعملهم من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والادارية الى جانب تعريفهم بردود فعل ادائهم الاعلامي في الأساس.

3- مساعدة جمهور الوسائل المستقبل للرسائل الاعلامية والاتصالية على مزيد من فهم الظاهرة الإعلامية والاتصالية، وتكوين نظرة نقدية وموقف انتقائي يساعدانه في حل مشكلة الاختيار ثم الاستيعاب والفهم كمقدمة لعملية المشاركة وهذا يساهم في تحقيق ما يطلق عليه الآن في العالم "Media Literacy" أو عملية التعلم الاعلامي او محو الأمية الإعلامية. [1]

ونخلص مما سبق إلى ان نجاح وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في اداء دورها الايجابي في المجتمع الديمقراطي، وبالتالي تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال يستلزم وجود اشخاص مدربين يستطيعون جعل انظمة وسائل الاعلام

(1) د. محمود علم الدين، الفن الصحفي، مصدر سابق، ص245-246.

والاتصال الجماهيرية، تعمل بشكل مرضٍ فنياً، فبدون طاقم فني ـ من التقنيين ـ لتشغيل المعدات وصيانتها، وطاقم تحريري لاعداد المحتوى ووضعه في الشكل الفني المناسب، وطاقم اداري لمعالجة عمليات النظام اليومية، لا تعمل وسائل الاعلام والاتصال بشكل فعال، مما يتطلب برنامجاً مستمراً لتجنيد وتأهيل وتعليم وتدريب ملاكات بشرية جيدة،[1] بناءً على فلسفة وقيم اعلامية واخلاقيات ايجابية.

ثامناً: الشروط والمواصفات والخصائص التي يجب أن يتحلى بها العاملون في مجال الإعلام والاتصال:

هناك شروط ومواصفات وخصائص يجب ان يتحلى بها اولئك العاملون في مجال الاعلام والاتصال، وكذلك العاملون في هذا الجهاز الاعلامي الذي يقوم بهذا العمل على مستوياتهم المختلفة، وهذه الشروط والمواصفات والخصائص يجب ان تتوفر جميعها دون خلل او نقصان، اذ انها تعدّ إحدى أهم ركائز وأسس تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال، وهي تتحدد بما يلي:

1- يجب ان يكون رجل الاعلام والاتصال مثقفاً ثقافة عالية، وان يكون متحضراً ولبقاً وليس مجرد متعلم ولكنه متسع المعارف والمدارك، وان يكون قادراً على نقل ثقافته للآخرين.

2- ان يكون حراً ومتحرراً من الخوف والاستبداد سواء من ناحية السلطة أو من ناحية أي فرد من الافراد، أي ان يكون متحرراً من الخوف والخشية من الاعتقال او السجن او القمع او التعذيب، وان يكون منزهاً لا تغريه شهوة المال، ولا يستطيع أحد ان يشتري ضميره او يشتري آراءه وتوجهاته، وان يكون متحرراً من الخوف من ان يتعرض للقتل، وان يكون متحرراً من الخوف من ان تتعرض اسرته للتعذيب أو القتل أو السجن كوسيلة لابتزازه حتى يذعن للسلطة، ويجب ان تكون لديه

(1) د. حسن عماد مكاوي، و د.محمود سليمان علم الدين، تكنولوجيات المعلومات والاتصال، مصدر سابق، ص75.

القدرة على تحرير الآخرين، وان يحطم العقبات والعراقيل التي تعترض حريتهم.

3- ان يكون معلقاً جيداً وقادراً على التعليق على الاحداث والانباء التي ترد بشأن المواقف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها، وان يكون محللاً جيداً وقادراً على تحليل الافكار، والانباء بصورة فعالة وبارعة ودقيقة وان يكون قادراً على إجراء حوار مع الآخرين لكي يقنعهم بوجهات نظره وتوجهاته وان يكون متحدثاً شيقاً ولبقا قادراً على جلب السعادة والمتعة للآخرين، وعند القيام بذلك يجب ان يتوخى الحذر من ان يبدو ممثلاً وانما عليه ان يبدو، كمعلق جيد على الاحداث، ومحلل بارع للانباء ومتحدث مقنع يصل حديثه من القلب إلى القلب.

4- ان يكون مبتكراً ولديه النزعة والقدرة على الابتكار، بمعنى ان يكون رجلاً متعدد المواهب والاتجاهات والجوانب، وان يكون متعدد الانشطة والاهتمامات.

5- ان يكون تقدمياً ويتحلى بالافكار التقدمية، وان يكون مخلصاً وتلك صفة يحمد المرء عليها.

6- ان يكون صادقاً مع نفسه ومع الآخرين، وان يتجنب الكذب ولا يلجأ للأكاذيب لكي يغطي موقفاً من المواقف، وان يتمتع بقدر كبير من التوازن النفسي، وان يكون مخلصاً ومدافعاً صادقاً عما يؤمن به، ويجب الا يكون متهوراً أو ارعناً أو سطحي التفكير، وانما يجب ان يكون منجزاً ومركزاً في كل ما يتعامل معه.

7- يجب ان يكون واسع المعرفة بكل ما تنطوي عليه الكلمة من معنى وان يكون متفتح الذهن وليس منغلقاً، ويجب ان يكون معلماً ومتعلماً وان يتسم بصفة البحث والتقصي، وان يتسم تفكيره واهتماماته بالعالمية بحيث تشمل العالم بأسره.

8- يجب ان يكون رائداً في فعل الخير للآخرين، ورائداً ومبشراً لكل الافكار والاشياء الجديدة في مراحل الحياة المختلفة، وان يكون له حضور في الاتجاهات المختلفة ، وان يكون اجتماعياً وينأى بنفسه عن الانحياز لمجموعة او جماعة على حساب الجماعات الأخرى.

9- يجب ان يكون مدركاً ومؤمناً بالنواحي والجوانب الانسانية، وان يكون اجتماعياً وميالاً الى التعايش والتواجد بين الآخرين، وان ينبذ العزلة والانطواء، وهذا يعني انه يتصف بعدم الانانية، ويجب ان يكون مؤدباً ومهذباً منتقياً لألفاظه مراقباً لتصرفاته وافعاله، وان يحظى بصفة القبول عند الآخرين وان يتمتع بالحضور الاجتماعي، فضلا عن انه يجب ان يكون بعيد النظر ويتصف بالرؤية والحكمة، وان يكون معبراً ومؤكداً ومتألقا.

10- يجب ان يكون جديراً بالثقة وهذا يتأتى من احترامه لذاته وللآخرين وبالتالي يستحوذ على احترامهم وثقتهم. وان يكون مسؤولاً ومقدراً للمسؤولية ويعطيها حق قدرها، وان يكون شجاعاً مقداماً، وان لا يخشى في الحق لومة لائم طالما ظل متمسكاً بفعل الخير وسائراً على الطريق الصحيح، سواء فيما يتعلق بافكاره او سلوكياته، وأن يكون متحمساً ومدافعاً غيوراً عن حقوق الإنسان التي تنطوي على احترام الحياة والبشر، وان يأتي ذلك في مقدمة أولوياته.

11- يجب ان يكون مخططاً جيداً. وان يؤمن بأهمية التخطيط في أي شيء يقدم عليه او يفكر فيه، وان يكون ذكياً متقد الذهن سريع البديهية، وان يكون قادراً على التعامل مع مختلف المواقف والاحتمالات وان يكون قادراً على السيطرة على الازمات والمشاكل التي يتعرض لها، وان يحاول ايجاد حل لها.

12- يجب ان يتصف بالسمات النبيلة المهذبة. وان يتمتع بالحاسة الفنية في أحاسيسه ومشاعره، وان يكون مقسطاً منزها، وأن يكون من اصحاب المبادئ، وان يكون عادلاً نزيهاً وان يكون ضميره يقظاً، وان يكون

متواضعاً وان يخامره الشعور والاحساس بأنه للشعب ومن الشعب، وليس من طبقة الصفوة، والا يكون عدوانياً في تصرفاته وأقواله وأفعاله، والا يكون مبالغاً وينأى بنفسه عن المهاترات ويجب ان لا يكون مهوناً او مهولاً.

13- يجب ان يكون محترماً وجديراً بالاحترام وان يحظى باحترام الجميع سواء من يعمل تحت قيادتهم او من يعملون تحت قيادته، ويجب ان يكون جاداً بمعنى ان لا يكون ساخراً في تصرفاته، وان يكون طاهراً عفيفاً ومحتشماً بسيطاً وان يتمتع بسمعة حسنة.

14- يجب ان يكون نابهاً ذواقاً وانيقاً لبقاً، وان يكون بارعاً ورائعاً في اسلوب ادائه.

15- يجب ان يكون مؤمناً بسيادة القانون. وان تكون لديه النزعة للبناء والتعمير وليست النزعة للهدم والتخريب. [1]

وفضلاً عما تقدم، فانه يتوجب على الاعلامي ان يحوز على ثقة جمهوره واحترامه وان يتصف بالموضوعية والمصداقية والجرأة، وهذا يستدعي ان يكون الاعلامي واسع الافق والثقافة مطلعاً على الفنون والآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية صادقاً يدفع الناس الى الثقة به، وديناميكياً نشيطاً في عمله، جريئاً في قول الحق، فضلا عن ذلك، ينبغي على الاعلامي ان يلم بفلسفة الاتصال الجماهيري وفنونه إلماماً كافياً، اذ ان الاعلامي الناجح هو ذلك الشخص الذي يستطيع التعبير عن المعاني تعبيراً صحيحاً ومناسباً، فيستحوذ على انتباه المتلقين، ويثير اهتمامهم، ويكسب ودهم وتعاطفهم وتفاعلهم مع المعاني التي يريد ايصالها اليهم، وهذا يتطلب من الاعلامي ان يعرف افضل الأساليب الاتصالية لإثارة اهتمام الجمهور برسالته، وان يعرف خصائص ذلك الجمهور وصفاته واختيار القناة المناسبة لايصال رسالته إليه، وان يدرك اهمية انتقاء الرموز التي يتعامل معها، ذلك ان هذه الرموز هي الجسر الذي يصله بالمتلقين، فضلا عما تقدم، ينبغي على الاعلامي ان يمارس عمله في اقصى حدود المسؤولية والوعي الكامل لنتائج

(1) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص25-29.

عمله، اذ ان اختياره لمعلومات بعينها من هذا الفيض الهائل من المعلومات التي ترد اليه ومن ثم اعدادها بصيغة مناسبة، ثم تمريرها عبر البوابة الأخيرة الى الجمهور المتلقي، يعني ان الاعلامي قد مارس عملاً سيكون له اثر في حياة الناس واذواقهم، ذلك ان المعلومات التي تتناقلها وسائل الاعلام والاتصال ولاسيما تلك التي تتصف بالاستمرارية، تلعب دوراً في تكوين معارف الجمهور وانطباعاته، وربما تؤدي في النهاية بعد مناقشتها مع الذات والغير الى تشكيل الصور العقلية التي تحدد تصرفات الانسان. (1)

ويجب التأكيد هنا، على انه ينبغي على الاعلامي ان يعمل على الحفاظ على مبادئ المجتمع ومقوماته، وان يحرص على التمسك بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق واداب المهنة، وعلى عدم انتهاك حق من حقوق المواطنين او المساس باحدى حرياتهم، فضلاً عن الالتزام بميثاق الشرف الاعلامي، والامتناع عن الانحياز الى الدعوات العنصرية او الدعوة الى امتهان الأديان أو كراهيتها او الطعن في ايمان الآخرين او ترويج التحيز او الاحتقار لأي من طوائف المجتمع، وعلى الاعلامي ايضا ان يحرص على عدم الجمع بين عمله الإعلامي ومهمة جلب الاعلانات او الحصول على أية مبالغ مباشرة او غير مباشرة او مزايا عن نشر الاعلانات بأية صفة. (2)

ان كل ما تقدم، يوضح وبشكل جلي، مستلزمات تحقيق ديمقراطية الاعلام والاتصال أي متطلبات قيام ووجود اعلام واتصال ديمقراطي حر، يعمل بحرفية ومهنية، ومسؤولية ومصداقية وكفاءة، ويؤدي دوره ومسؤولياته في المجتمع الديمقراطي المعاصر، وفي عملية التحول الديمقراطي او في مراقبة مسار العملية الديمقراطية، وفي الحد من العيوب والسلبيات الناتجة عن تطبيقاتها.

---

(1) أ.د. عصام سليمان الموسى، مصدر سابق، ص92-93.

(2) أ.د. ليلى عبد المجيد، التشريعات الاعلامية، مصدر سابق، ص120-121.

الباب الثالث

وظائف الإعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية

الباب الثالث

وظائف الإعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية

ان تحقيق الديمقراطية في ميدان الاعلام والاتصال، يفضي، وكما سبق وتم الإشارة الى ذلك في موضع سابق من البحث، الى قيام وسائل اعلام واتصال جماهيرية حرة مستقلة، تعمل على تلبية الاحتياجات الاتصالية المتعددة الأوجه لجميع الفئات التي يتكون منها الشعب، وعلى التعبير عن تطلعات هذه الفئات، وأهدافها، وآرائها، ومواقفها، وبالتالي، يمكن القول هنا، ان الحديث عن وظائف الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية، ينطلق من أهمية الدور الكبير والفاعل الذي تقوم به ـ أو يجب ان تقوم به ـ وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة المستقلة في حياة تلك المجتمعات، والذي يفضي بالمحصلة الى الحد من عيوب الديمقراطية السياسية، وفي تغطية أوجه الخلل والقصور الناتجة عن تطبيقات الديمقراطية السائدة في تلك المجتمعات، وبما يؤدي الى تعزيز مسيرة الديمقراطية السليمة التي ينبغي لها ان تسود في تلك المجتمعات.

ان دور وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة في المجتمعات الديمقراطية، لم يعد يتحدد بتأدية ما تعارف عليه باحثو الاتصال من وظائف تقليدية لتلك الوسائل. (*)، بل أمست هذه الوسائل تؤدي وظائف متعددة ومتنوعة تمتد

(*) هناك من يرى ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة المستقلة قد تجاوزت في ايامنا هذه، بما اتيح لها من إمكانات تقنية متطورة، وبما أكتسبته من أهمية في حياة الناس، ما تعارف عليه علماء الاعلام والاتصال من وظائف تقليدية لتلك الوسائل، إذ حددها هارولد لاسويل ـ مثلاً ـ في أواخر الأربعينيات من القرن العشرين بثلاث وظائف هي: القيام بمراقبة البيئة المحيطة، والعمل على ترابط أجزاء المجتمع ووحدته في مواجهة البيئة، والاهتمام بنقل التراث الثقافي عبر الأجيال المختلفة، وقد توالت على تلك الوظائف الاضافات اللاحقة التي اسهم بها باحثون آخرون مثل رايت الذي أضاف وظيفة التسلية والترفيه، ومثل ديفيتو

لتشمل مناحي حياة الإنسان المختلفة(**) في تلك المجتمعات وربما تؤثر فيها كعنصر أساس.

لقد أصبح التعرض(*) لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة جزءً من نسيج الحياة اليومية للمواطنين في المجتمعات الديمقراطية على اختلاف أو تباين مستوياتهم الاجتماعية والثقافية والتعليمية والاقتصادية...الخ، ومرد هذا هو

الذي اورد وظائف أخرى كالتعزيز والمساندة والتعليم، ومثل شرام الذي رأى ان الوسيلة الاعلامية والاتصالية يمكن عدها مروجاً للسلع والخدمات التجارية. ينظر: د. محمود علم الدين، الفن الصحفي، مصدر سابق، ص49.

(**)هناك من يرى ان ما تحقق من تطور هائل في ميدان الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية، والذي لم يقتصر على النقل والتلقي والمتابعة، وانما امتد ليشمل مجالات الاعلام والاتصال كافة، قد أفضى الى تعاظم دور الاعلام والاتصال في حياة تلك المجتمعات، ذلك ان النتائج الإيجابية والمثمرة التي تمخضت عما يطلق عليه الثورة الاعلامية والاتصالية والتي لا تتجلى في تنوع رسائلها ويسر= =استخدامها فقط، وانما تتجلى في هذا الكم الهائل والتنوع الشديد فيما تقدمه من معلومات وما تعززه من اتجاهات تؤثر في عقول البشر ووجدانهم، قد جعلت من الاعلام والاتصال الجماهيري جزءً من نسيج الكيان الاجتماعي لتلك المجتمعات، اذ امسى الإنسان في تلك المجتمعات يتعامل مع وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة في مناحي حياته المختلفة على المستوى الفردي والجماعي. ينظر: د. محمد فوزي الجبر، مصدر سابق، ص128-129.

(*) هناك من يرى ان حركة الاتصال اليوم تتخذ (تياراً جارفاً لا يمكن لأحد ان يكون في معزل عنه، وان هذه الحركة قد أزدادت واتسعت بفعل الاتصالات الفضائية، ولذا اصبح الناس أمام فيض من المعلومات والأفكار والمشاعر، بحيث أمكن القول ان الوفرة الاتصالية اصبحت أكبر ظواهر العصر، وخصوصاً في دول العالم الصناعية). ينظر: د. هادي نعمان الهيتي، الاتصال التلفزيوني الفضائي الدولي الوافد واحتمالات تأثيره السياسي في الوطن العربي، في كتاب العرب والإعلام الفضائي، بيروت، مركز دراسات الدورة العربية، 2004م، ص72.

ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة في المجتمعات الديمقراطية، قد أمست وكما يرى أحد الباحثين، عملية ضرورية في حياة الإنسان في تلك المجتمعات، اذ من خلالها يكتسب المعلومات عن بيئته والتي تسهل له حياته وتجعله يمارس نشاطاته المختلفة، ثم انه يحول هذه المعلومات بأشكالها المختلفة الى معطيات "data" تكون بمثابة مرشد أو موجه لسلوكه وافعاله.[1]

وسيتم في هذا الموضع من الكتاب تناول وظائف الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية في فصلين، يتناول الأول: وهو بعنوان نظرة عامة في وظائف الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية الوظائف التي تقوم بها وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة في المجتمع الديمقراطي والتي من شأنها ان تسهم في تعزيز مسيرة الديمقراطية السليمة المنشودة، ومن هذه الوظائف: استطلاع ومراقبة البيئة، والوظيفة الاخبارية، وشرح وتفسير وتحليل الاحداث والوقائع وإثارة النقاش وإتاحة التعبير عن الرأي، والتعبير عن السياسات السائدة في المجتمع وتعزيز القيم والسلوكيات الديمقراطية، وتحفيز المواطن على المشاركة السياسية، التوعية والتنمية السياسية توفير المعلومات لصانعي القرار السياسي، وتحديد الأجندة الأجدر بالاهتمام بالنسبة للحياة العامة، وتعزيز روح المواطنة وترسيخ التماسك والوحدة الوطنية، وإثراء الروابط الاجتماعية، وتعزيز النشاط الاجتماعي أي التنشئة الاجتماعية المحافظة على القيم الروحية للمجتمع، والمساعدة في تحقيق الوئام الفكري، والتسويق الاجتماعي، ووظيفة الرقابة أو الرقيب العمومي أي وظيفة حراسة المجتمع من سوء استخدام السلطة وخلق الشخصية الايجابية وخلق الثقة، وتعزيز التفاهم الدولي، وبث روح التفاؤل والود

(1) Ruten, Brent. D.communication and Humante harior Macmilla Publishing company. New York, 1984, P.36.

نقلاً عن: د. صلاح بيومي، صناعة القرار السياسي في مصر: ناصر ـ السادات ـ مبارك، مجلة الديمقراطية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الاهرام، السنة الأولى، العدد الثالث، صيف 2001م، ص24.

بين إفراد الشعب، هذا فضلاً عن مجموعة الوظائف التقليدية المعروفة لوسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية.

فيما يتناول الفصل الثاني وظائف الأعلام والاتصال في إطار الممارسة الديمقراطية، أي الوظائف والمهام التي تقوم بها وسائل الأعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة في اطار الممارسة الديمقراطية السياسية ولاسيما عملية الانتخابات، ومن هذه الوظائف : وظيفة توعية وتثقيف الناخبين وحفزهم على المشاركة، والتعريف بالمرشحين وبرامجهم السياسية، والمساعدة في بناء الحملات الانتخابية، ومراقبة سير عملية الانتخابات، وصولاً الى مراقبة عمل المجالس النيابية، ويمكن القول ان مجموعة الوظائف التي تقوم بها وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة في هذا المجال تسهم هي الأخرى وبدرجة كبيرة في تعزيز مسيرة الديمقراطية السليمة المنشودة، وفي الحد من عيوب الديمقراطية السياسية.

الفصل الأول

نظرة عامة في وظائف الإعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية

لقد استطاعت وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة ان تكتسب أهمية كبيرة في حياة الناس في المجتمعات الديمقراطية، ويأتي ذلك نتيجة لتعاظم دور الاعلام والاتصال في حياة تلك المجتمعات وفي المجالات كافة، وللتطور المتواصل في وظائف وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة في تلك المجتمعات، حتى ليمكن القول، ان هذه الوسائل قد باتت تمثل ضرورة ملحة بل ولا غنى عنها للناس في تلك المجتمعات.

ولعل من المفيد الإشارة هنا، إلى انه لا يوجد اتفاق اساس حول وظائف الاعلام والاتصال الجماهيري، وكثيراً ما يتم الخلط ما بين الوظائف وما بين التأثيرات عند الحديث عن وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، وفي حين ان الوظائف تهتم بالدور العام الذي تؤديه وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، أما التأثيرات فهي نتائج لهذا الدور العام وهي تخصيص وتحديد لهذه الادوار العامة التي تؤديها وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية. [1]

وفضلا عن ذلك، فأن الكثير من الباحثين، يخلطون ما بين أهداف وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية وما بين وظائفها، والحقيقة انهما مختلفتان، فالأهداف تتعلق بالمؤسسة الاعلامية والاتصالية، في حين ان الوظيفة تتعلق بالافراد المستخدمين للوسيلة الاعلامية والاتصالية ـ او المشاركين في الاتصال المباشر ـ وهي تتعلق ايضاً بمردود العملية الاعلامية والاتصالية على المجتمع، لكن ليس معنى ذلك أن الفرد يستخدم الاتصال بلا هدف ولكن غالباً ما يهتم أكثر بنتائج

(1) د. صالح خليل أو اصبع، الاتصال الجماهيري، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1999م، ص161.

تحقيق الهدف (*) أو ما يمكن ان نسميه الوظيفة، وقد تلتقي اهداف ووظائف الاعلام والاتصال في نقاط مشتركة وقد لاتلتقيان، ولكن كلما كان هناك نقاط مشتركة كثيرة بينهما، كلما زادت فاعلية العملية الاعلامية والاتصالية. (*) وبالتالي عظم دور الاعلام والاتصال في المجتمع، ويشار هنا الى ان هارولد لازويل، يعد أول من لفت الانظار الى الاهتمام بدور الاعلام والاتصال وما يؤديه بالنسبة للمجتمع، وهو يعد ايضاً من أهم من فرقوا بين الأهداف والوظائف، اذ حدد أهداف الاعلام والاتصال الجماهيري بستة اهداف هي: مراقبة البيئة، والترابط، ويقصد به

(*) هناك علاقة وثيقة بين نجاح الفرد في تحقيق أهدافه في الاتصال وبين فاعلية عملية الاتصال وفي هذا الصدد يرى أحد الباحثين (أن الضعف الذي يشوب عملية الاتصال او الفشل فيها، قد يرجع الى احد سببين: الأول: ضعف قدراتنا نتيجة لعجزنا عن تحديد هدفنا، والثاني: سوء فهمنا للهدف الحقيقي من مساهمتنا في عملية الاتصال)، ينظر: د.جيهان رشتي، الأسس العلمية لنظريات الاعلام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1978م، ص66.

(*) هناك من يرى ان تحقيق فعالية العملية الاعلامية والاتصالية يتوقف على عدد من المتغيرات والعوامل منها: ما يمتلكه المتصل من خبرة وفهم للجمهور وطبيعة الفكرة أو الهدف الذي يسعى القائم بالاتصال لتحقيقه من خلال وسيلة معينة من وسائل الأعلام والاتصال الجماهيرية، ومعرفة خصائص الجمهور المستهدف من حيث اهتماماته وعاداته الاتصالية= =وقابليته للتأثر من خلال اسلوب معين يتحقق بشكل فعال عن طريق وسيلة معينة من وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية فضلا عن معرفة العوامل الانتقائية المؤثرة في سلوكه الاتصالي، وتكاليف استخدام الوسيلة بالنسبة لأهمية الهدف المطلوب تحقيقه، والرسالة الملائمة لنوعية الجمهور والقادرة بأسلوبها ومضمونها على اجتذابه، وأهمية عامل الوقت بالنسبة للموضوع الذي يتناوله الاتصال، ومزايا كل وسيلة وما تحققه من تأثير على كل قطاع من قطاعات الجماهير، والبيئة التي يتم الاتصال في سياقها سواء أكانت البيئة الاجتماعية أم السياسية أم الثقافية وسواء أكانت البيئة محلية أم اقليمية أم دولية، والتشويش الذي يمكن ان يؤثر في الرسالة سواء أكان معنوياً أم لفظياً أم مرتبطاً بالوسيلة، ينظر: د. صالح خليل أبو اصبع، الاتصال الجماهيري، مصدر سابق، ص153، وكذلك، علي عجوة، الأسس العلمية للعلاقات العامة، القاهرة، عالم الكتب (ط4)، 2000/، ص183.

إحداث الترابط بين افراد المجتمع، ونقل التراث الاجتماعي من جيل لآخر، والتنشئة الاجتماعية والثقافية والسياسية، والدبلوماسية المعلنة وغير الرسمية بين الدول، التنمية. [1]

وعلى العموم يمكن تحديد وظائف وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة في المجتمعات الديمقراطية بالآتي:

1- وظيفة الاستطلاع أو مراقبة البيئة:

وتعد هذه الوظيفة من أهم وظائف الاعلام والاتصال الجماهيري وهي تتعلق بدور وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في استقصاء الانباء والمعلومات، فهذه الوسائل بما تملكه من شبكات واسعة في جميع انحاء العالم من مراسلي الصحف والتلفزيون والاذاعة ووكالات الانباء، تستطيع ان تجمع المعلومات في شتى المجالات والمواضيع والقضايا ويقسم البعض وظيفة الاستطلاع او مراقبة البيئة الى نوعين رئيسين:

النوع الأول: الاستطلاع التحذيري والذي يتمثل في قيام وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية بالابلاغ عن المخاطر التي تهدد المجتمع والدولة مثل الهجوم العسكري، والكساد الاقتصادي، وزيادة التضخم، وغير ذلك.

النوع الاخر: وهو الاستطلاع الادائي أو الخدمي، ويتمثل في نقل المعلومات التي تمس حياة الافراد، او التي يستفيد منها الافراد وتساعدهم في حياتهم اليومية. [2] بمعنى اشباع حاجة الافراد والجماعات (والمجتمعات ككل من المعلومات والبيانات من خلال المعلومات المتنوعة، من معلومات سياسية، وأحداث دولية، ومحلية، وأحوال جوية، ومعلومات سكانية واقتصادية ومالية، تستطيع المجتمعات والحكومات ان تخطط

(1) د. محمود حسن اسماعيل، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، القاهرة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2003م، ص81-85.

(2) د. محمود علم الدين، الفن الصحفي، مصدر سابق، ص50.

للمستقبل وتتعامل مع غيرها من المجتمعات بناءً على هذه المعلومات). [1]

ان اشباع رغبة الجمهور من المعلومات، تعد من الوظائف المهمة التي تقع على عاتق الاعلام الجماهيري من خلال وسائله المختلفة، وهذا يعني ان غاية كبيرة من الاعلام تكمن في توسيع مدارك الجمهور عن طريق تزويدهم بالمعارف والمعلومات واقناعهم بأن يسلكوا سلوكاً معيناً، وحضهم على المشاركة في الحياة العامة. [2]

وتعد المعلومات والمعارف أمرين مطلوبين لاتخاذ القرار، فمد المواطنين بالمعلومات يجعلهم يتخذون قراراتهم بصورة افضل وأكثر دقة وحكمة، الا ان قدرة وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية على التأثير في المعرفة يعتمد على عوامل عديدة من أهمها: التبصر والتوجه المعرفي للمتلقين بهذه الوسائل، ودرجة تأثرهم بالرسائل التي تبثها، فضلاً عن مستوياتهم التعليمية، ويشار هنا إلى أن هناك فئة من الافراد تعد الوسائل الاعلامية والاتصالية مصدراً هاماً للحصول على المعلومات، لذا فهي تتبع تلك الوسائل بهدف الحصول على معلومات عن موضوعات تستحوذ على اهتمامها، وهذا التفاعل مع الوسائل الاعلامية والاتصالية يتيح الفرصة امام افراد هذه الفئة لتنشيط وتدعيم واختيار وربما تعديل الاتجاهات نحو الشخصيات أو الأحداث أو المواقف التي يجمعون عنها تلك المعلومات، فضلا عن ذلك فهناك نوعية أخرى من أفراد الفئة نفسها يستخدمون الوسائل الاعلامية والاتصالية بهدف المراقبة والتأكيد للحصول على المعلومات المفيدة أو ذات الصلة بحياتهم أو مواقفهم الاجتماعية لمراقبة ما قد يطرأ على ما لديهم من معلومات عن تلك الموضوعات، أو لتأكيد الحصيلة المتوفرة لديهم عنها واستخدامها في تفسير أو إعادة تفسير الاحداث الجارية، أو الاستفادة منها في شؤون حياتهم الخاصة والعامة. [3]

2- الوظيفة الإخبارية:

(1) تقرير اللجنة الدولية لمشكلات الاتصال، أصوات متعددة وعالم واحد، مصدر سابق، ص53.

(2) د. عزيزة عبدة، مصدر سابق، ص63-65.

(3) ناهد رمزي، مصدر سابق، ص124-125.

وتتمثل هذه الوظيفة بنقل الاخبار سواء أكانت محلية أم إقليمية أم دولية، ومهما كان نوعها سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية او ثقافية أو فنية، وفي المجالات كافة، وذلك لمتابعة ما يجري حول المرء في عالمه الصغير والكبير، اذ تهدف الاخبار إلى وصل الانسان بالعالم الخارجي غير الشخصي وتزويده بما يستجد من أخبار. (1)

لقد أصبحت الوظيفة الاخبارية اليوم، من أهم الوظائف التي تؤديها وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المتجمعات الديمقراطية، اذ اصبح الإنسان في تلك المجتمعات أكثر من أي وقت مضى، شديد الاهتمام بما يجري حوله، فالاخبار اليوم أمست عاملاً مهماً من العوامل المؤثرة في مجالات الحياة كافة، بما يعني تأثيرها المباشر على حياة الافراد والمجتمعات، اذ اصبح الخبر ينطوي على كثير من الحقائق التي تؤثر على حياة الإنسان، والتي تبنى في ضوئها الكثير من القرارات ولاسيما المهمة منها. (2)

ويرى أحد الباحثين، أن الوظيفة الاخبارية تشترط توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي:

أ- **التكامل:** ويعني تتبع الخبر من نشأته حتى نهايته، والبحث عن العناصر المكملة له سواء عن طريق المصادر الأصلية أو اقسام المعلومات.

ب- **الموضوعية:** وتعد من أهم مبادئ تحرير الخبر في المجتمعات الديمقراطية، والموضوعية، وهي ركن أساس لكل عمل اعلامي، ولتحقيق هذا المبدأ لابد من البحث والتحقق من صحة الخبر وأركانه، ولابد من التفريق هنا بين عدم كفاية الموضوعية لأسباب خارجة عن الارادة، وبين التحريف المتعمد للخبر، ويمكن القول ان واقع الحال

---

(1) د. صالح خليل أبو اصبع، الاتصال الجماهيري، مصدر سابق، ص164.

(2)Biumler. Jay, G., and Elihy Katz. Theuses of Mass communications: current pers, pectves on Gratifications Research Bererly Hiuls: sage. 1979, P.13.

يشير الى ان الموضوعية الكاملة حالة مثالية لا يمكن تحقيقها، ومهما حاول الاعلامي الوصول اليها فسوف تظهر بعض العناصر والاتجاهات الفردية.

ج- **الوضوح:** ويقصد به الوضوح في العرض الذي يؤدي الى فهم المحتوى، ومن هنا ينبغي على وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية أن تعرض الاخبار والتعليقات بطريقة واضحة يفهمها المختصون وعامة الشعب على السواء، ولكن لابد من الإشارة هنا، إلى ان مهمة الوضوح في العرض في احد جوانبها قد تنطوي على خطر التبسيط الذي قد يذهب بها الى التحريف، وبالتالي الى عدم فهم المشكلة كما ينبغي، ومن هنا ينبغي الحذر من المبالغة في التبسيط لأن ذلك قد يؤدي إلى شعور بعض فئات المجتمع ولاسيما فئات الصفوة بإهمالهم. (1)

وعلى هذا فأن على الأسلوب الصحفي أو الإعلامي ان يتخذ شكلاً سهلاً يقترب من الاسلوب الدارج، وعلى وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة ان تقدم الأحداث اليومية أو التعبير عما يحدث في الحياة اليومية، ببساطة ووضوح وواقعية مبتعدة بذلك عن الاستعارات والكنايات والتشبيهات والألفاظ الزائدة، وعن كل تعقيد، فضلا عن الايجاز والاختصار والتركيز كي يسهل على جميع الطبقات الاجتماعية فهم محتواها، على الرغم من تفاوت مستوياتهم الثقافية. (2)

3- وظيفة الشرح والتفسير والتحليل للأحداث والوقائع:

وتتمثل في شرح وتفسير وعرض وتحليل الاخبار والاحداث اليومية الجارية المحلية والخارجية، والتعليق عليها بما يوضح ويكشف أبعادها ودلالاتها وجوانبها

(1) د. عبد العزيز الغنام، مدخل في علم الصحافة (ج1)، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1977م، ص253.

(2) أ.د. فاروق ابو زيد، و أ.د. ليلى عبد المجيد، فن التحرير الصحفي، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000م، ص13.

المختلفة، وتفسير الخبر جزء هام من أجزائه، يراد به شرح بعض المفاهيم أو بعض المسميات أو المصطلحات الواردة في الخبر. [1]

ان الوظيفة التفسيرية للأحداث والوقائع والافكار والتجارب السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والقانونية والرياضية والفنية، وغيرها، تلقي على الاسلوب الصحفي والاعلامي تبعات عديدة، أهمها الجنوح إلى التوضيح والتبسيط، والدقة والتحديد بحيث يفهمها المتخصص ويفهمها المتلقي العادي، فوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية المعاصرة هي حلقة الوصل بين منابع الخبر والجمهور، وعليها ترجمة وتوصيل كلام السياسي بما فيه من تعقيد ودعاية لنفسه وللحزب او للتيار الذي ينتمي إليه، وكلام رجل الاقتصاد بما فيه من اصطلاحات خاصة لا يفهمها العامة من الشعب، وأخبار الرياضة والقضاء...الخ، بما فيها من تعبيرات معينة أو خاصة الى الرأي العام بلغة سهلة، يفهمها العامة من الشعب. [2]

ان التحليل او التفسير والتعليق يمثلان كما يرى البعض، جانباً مهماً من الوظيفة الاخبارية لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، سواء من ناحية الجمهور أو من ناحية الوسائل ذاتها، اذ ان كثيراً من الاخبار تبدو غير مفهومة وغير ذات دلالة ما لم يقدم لها خلفيات تاريخية او شروح لبعض المصطلحات او تفسيرات لدلالاتها، وعلى الرغم من اهمية الحقائق كأساس للتقارير الاخبارية الا انها بحاجة إلى تفسير. [3]

ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية لا تستطيع الوفاء بحق الجماهير من المعرفة من خلال استقاء الانباء وتقديمها فقط، او تقديم أكبر قدر من المعلومات عن الاحداث الداخلية والخارجية، لكن من دون ان تقوم بتحليل هذه الاخبار والأحداث والمعلومات او تقديم شرح وتفسير لها، فالكثير من الاحداث لا يمكن فهمها دون معرفة خلفية هذه الاحداث وتطورها التاريخي اذ ان اهمال تقديم هذه

(1) د. اسماعيل ابراهيم، فن المقال الصحفي، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مصدر سابق ،ص65

(2) أ.د. فاروق ابو زيد، و أ.د. ليلى عبد المجيد، فن التحرير الصحفي، مصدر سابق، ص13.

(3) د.محمود علم الدين، الفن الصحفي، مصدر سابق، ص54.

المعلومات الخلفية قد يؤدي في كثير من الاحيان الى عملية تضليل وسوء فهم لهذه الأحداث. [1]

4- وظيفة إثارة النقاش وإتاحة التعبير عن الرأي:

وتتمثل هذه الوظيفة باتاحة وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الفرصة لعرض آراء الافراد والجماعات وافكارهم عن طريق المشاركة في العملية الإعلامية والاتصالية، وهي تتيح ايضا الفرصة للتفكير والاطلاع والحوار وتبادل المعلومات في المجالات المختلفة، وهي في هذا تساعد الأفراد والمجتمعات على نقل الحضارات والتقاليد والاتجاهات من مجتمع إلى آخر.[2]

أن وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية التي تعمل في ظل نظام ديمقراطي حقيقي يقوم على مبدأ التعددية، واحترام الرأي الآخر، تشكل وكما يرى أحد الباحثين، سوقاً تتحاور فيه الآراء والافكار من التيارات والتوجهات والمصادر المختلفة، اذ تجد جميع الآراء والافكار فرصاً متساوية في التعبير عن نفسها بحرية في هذه الوسائل، فتلتقي الآراء ببعضها وتتنافس، وكثيراً ما تتلاقى فيغني بعضها البعض الآخر. [3]

إن المناقشة الجماعية عبر وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، أي مناقشة القضايا والموضوعات التي تنطوي على أهمية خاصة بالنسبة للمواطنين عن طريق التفكير الجماعي الذي يشارك فيه عامة الشعب فضلا عنّ المتخصصين في المجالات المختلفة، تعد من افضل الاشكال التي يمكن استخدامها لايجاد حلول لتلك القضايا والموضوعات، وتتنوع الأساليب التي يمكن من خلالها جذب الجمهور المستهدف للمشاركة في الحوار والنقاش، أذ تكون من خلال المشاركة المباشرة أو بالاتصال التليفوني او البريدي، أي من خلال البرامج الحوارية في الاذاعة او التلفزيون، حيث تعرض التساؤلات وتناقش القضايا والموضوعات أو من خلال تخصيص البرامج التي تتلقى باستمرار آراء الجمهور، أو من خلال البرامج

(1) د.سليمان صالح، مقدمة في علم الصحافة، القاهرة، دار النشر للجامعات، 1994م، ص68.

(2) د. محمد فوزي الجبر، مصدر سابق، 129.

(3) نبيل الصالح، مصدر سابق، ص18.

الخاصة بتقويم وعرض ابداعات المواطنين ولاسيما الشباب منهم، وانتاجهم الفكري، فضلا عن باب او صفحة رسائل او بريد القراء في الصحف والمجلات. (1)

ان اتجاه وسائل الاعلام والاتصال الديمقراطية نحو توفير منبر للحوار والنقاش يتيح عرض الآراء، وتبادل النقد والملاحظات والتعبير عن وجهات النظر المتعارضة.. يعني توفير الحقائق اللازمة حول القضايا والموضوعات التي تهم حياة المواطنين، وتعني ايضا توفير الدعم للمشاركة الشعبية والجماهيرية الواسعة.

5- وظيفة العمل كقناة اتصال بين الرأي العام وصانعي السياسية:

اذ تعمل وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية كقناة اتصال بين الفئات التي يتكون منها الشعب وبين صناع السياسة أي بين الجماهير وحكوماتها، وتقوم وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية بهذا الدور من خلال كشف اتجاهات الرأي العام وذلك باتاحتها الفرصة للفئات المختلفة التي يتكون منها الشعب بالتعبير عن آرائها ووجهات نظرها ومواقفها واتجاهاتها آزاء القضايا والمشكلات العامة، وبذلك تتمكن الحكومات في المجتمعات الديمقراطية من التعرف على تلك المواقف والاتجاهات، بما يعينها على تعديل سياساتها بما يتوافق مع تلك الاتجاهات، وتكون وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية بذلك هادياً ومرشداً للشعب وللحكومات معاً. (2)

ان وسائل الاعلام والاتصال الديمقراطية تحرص على توصيل صوت فئات الشعب، ولاسيما الفئات المحرومة الى الجهات المسؤولة وهي بذلك تجعل المواطنين يتعرفون على أهميتهم وقيمتهم، مما يؤدي إلى زيادة نشاطهم السياسي، وفضلاً عن ذلك فان وسائل الاعلام والاتصال تقوم بنقل القرارات التي يصدرها صانع القرار وتفسيرها وتوصيلها إلى الجمهور، وبذلك فأن رد فعل الجماهير ازاء القرارات وصانعيها يتوقف على ما تختاره وسائل الاعلام والاتصال وتقدمه

(1) د. منى سعيد الحديدي، ود.سلوى امام علي، الاعلام والمجتمع، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2004م، ص218.

(2) د. هاني الرضا ود. رامز مجمد عمار، مصدر سابق، ص145.

وترشحه. وكذلك اسلوب التعليق والتحليل الذي تتبعه، وهو ما يؤثر بدوره في تنفيذ هذه القرارات و يؤثر ايضا في مدى الثقة بالحكومة. (1)

6- وظيفة التعبير عن السياسات السائدة في المجتمع:

وتتمثل هذه الوظيفة في ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية تؤمن قناة مستقلة للاتصال السياسي بين المجموعات المختلفة التي يتكون منها المجتمع، بمعنى انها تتيح الفرصة للتعبير عن السياسات والاتجاهات السائدة في المجتمع، وهي تتيح عرض وجهات النظر السياسية والاجتماعية في البلد الذي توجد فيه إذ أن جوهر هذه الوظيفة يكمن في محاولة توجيه السياسة العامة التي تتبعها الدولة لخدمة مصالح الجماهير. (2)

وتهدف أيضا الى مساعدة الأفراد والتيارات السياسية والاجتماعية على ان يكون لهم رأي تجاه القضايا والمشكلات المختلفة، وتساعدهم كذلك على تقويم الاشياء وتحديد مدى منفعتها أو افضليتها بالنسبة لهم مما يمكنهم من ترتيب الأشياء التي يواجهونها ترتيباً يساعدهم على اتخاذ قرار أو سلوك معين تجاه هذه المشكلات او الاشياء، فضلا عن ذلك فان هذه الوظيفة تساعد الافراد على التأقلم الاجتماعي وذلك من خلال تكوين علاقات جديدة بين الافراد والجماعات وتقويها وتدعمها. (3)

وفضلاً عما تقدم فأن هذه الوظيفة يمكن ان توفر للمهتمين مؤشرات عن نمط تفكير الناشطين السياسيين، والقوى الضاغطة او جماعات المصالح، والفئات الاجتماعية التي تلعب دوراً مهماً في الديمقراطيات ولاسيما الغربية منها، كالنقابات، والتجمعات المهنية، والتجمعات الدينية، تجمعات المثقفين...الخ، فضلا عن توفيرها معلومات مهمة عن اهتمامات هذه القوى وأهدافها، والطرق التي تعتمدها من أجل تحقيق هذه الأهداف، وطرق مشاركتها في حياة المجتمع. (4)

7- تعزيز القيم والسلوكيات الديمقراطية:

---

(1) د. ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص312-327.

(2) د. محمد منير حجاب، المقال الافتتاحي، مصدر سابق ، ص34.

(3) د. اسماعيل إبراهيم، مصدر سابق، ص84.

(4) د. عصام سليمان، مصدر سابق، ص131-132.

وتتمثل هذه الوظيفة باتجاه وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية نحو تكريس قيم الديمقراطية والحرية السياسية، والعمل على تنشئة أجيال مؤمنة بالديمقراطية والحرية، من خلال بناء وعي ديمقراطي عميق وواضح، فالوعي الديمقراطي ليس موجوداً بشكل جاهز في أية ثقافة وعند أي مجتمع او شعب، إذ انه يتقدم بقدر ما تنجح النخب والمؤسسات السياسية والثقافية والاجتماعية ومنها وسائل الأعلام والاتصال الجماهيرية في بناء هذا الوعي، أي في إعادة التفكير في مبادئ الديمقراطية ومقتضياتها في ضوء السياقات التاريخية والجيوسياسية والثقافية الخاصة بكل دولة او مجتمع وليس هناك شعب يستطيع ان يوفر على نفسه العمل لبناء الديمقراطية في وعي افراده، او بناء الوعي الديمقراطي، أو بلورة مضمون الخيار الديمقراطي كنظام للحاضر والمستقبل، [1] ومن هنا فأن لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية دور كبير ومهم في بناء وعي ديمقراطي قوي وذلك من خلال سعيها إلى تكريس القيم الديمقراطية في المجتمع وفي حرصها على ان تكون منبراً حراً يتاح لأفراد الشعب من خلاله التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم في مجمل القضايا والموضوعات التي تهم حياتهم، فضلا عن حرصها على الدفاع عن قيم الديمقراطية ضد أي انتهاك قد تتعرض له سواء من السلطة الحاكمة او من القوى المهيمنة الأخرى.

8- وظيفة تحفيز المواطن على المشاركة في الحياة السياسية:

تضطلع وسائل الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية بمسؤولية ومهمة حض وتحفيز المواطنين على التعلم والتعمق والمشاركة الفعالة في الحياة السياسية والقدرة على التأثير عليها، فالديمقراطية الحقيقية تتضمن حق المشاركة في إدارة حياة المجتمع والتأثير عليها، من خلال الأطر الفاعلة مثل الأحزاب وجماعات الضغط، والجمعيات، والاحتجاجات الجماعية والفردية...الخ.

ان وسائل الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية تعمل على تعميق شعور المواطن بقدرته على الاهتمام بمحيطه السياسي وفهمه وتحليله والمشاركة

(1) برهان غليون، أزمة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، في كتاب الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، مصدر سابق، ص119-120.

فيه، ويتميز هذا التعامل مع المواطن بابراز الاحترام لقدراته مما يعزز ثقته بوسائل الاعلام والاتصال،ويساعد ايضا على إشاعة قواعد تعامل مبنية على الاحترام وقبول الرأي الآخر بين المواطنين. [1]

إن الأسلوب الجديد لدور المواطن في السياسة في المجتمعات الديمقراطية يتعدى حدود الدعوة إلى جمهور معني ومطلع، فاذا ما أريد للديمقراطية أن تكون قابلة للتطبيق وهادفة، فلابد من مشاركة المواطن في العملية السياسية، وإذا ما كانت هذه المشاركة محدودة، فأن معظم المراقبين يجمعون على انها ديمقراطية هزيلة، وذلك لأن أهداف المجتمع في دولة ديمقراطية تعرف وتطبق من خلال الحوار والاهتمام العام والمشاركة في العملية السياسية. [2]

إن المشاركة في العملية السياسية في المجتمعات الديمقراطية، تنبع من ايمان المواطنين في تلك المجتمعات بأن لهم حقوقاً ولهم آرائهم، ودورهم في إدارة الحياة في المجتمع، لهذا يتم الربط بين المشاركة السياسية والعملية الديمقراطية، وتتضح المشاركة في بعدها السياسي (باجلى الصور في التعددية السياسية والفكرية، حيث يتضح في المشهد السياسي توزيع الأدوار في إدارة وتنظيم الحياة السياسية، وتتوفر الحرية في القيام بالمسؤوليات بما فيها حرية التعبير، وعدم التمييز على أي من الأسس العقائدية او الطائفية أو العشائرية، والمشاركة في القرار والسلطة ليست توزيعاً للحصص والمناصب الذي يستهدف إرضاء الجمهور شكلياً، بل هي إسهام في إدارة الشؤون العامة وفي مراقبتها) [3].

9- وظيفة التوعية والتنمية السياسية:

وتتمثل هذه الوظيفة بسعي وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية نحو بناء وتعزيز وتعميق الوعي أو الإدراك السياسي للمواطن، والذي يعني معرفة المواطن بحقوقه السياسية وواجباته، وما يجري حوله من أحداث ووقائع، وكذلك قدرة المواطن على التصور الكلي للواقع المحيط به كحقيقة كلية مترابطة العناصر،

(1) نبيل الصالح، مصدر سابق، ص19-20.

(2) رسل جيه. دالتون، مصدر سابق، ص53.

(3) د. هادي نعمان الهيتي، اشكالية المستقبل في الوعي العربي، مصدر سابق، ص147.

وليس كوقائع منفصلة وأحداث متناثرة لا يجمعها رابط، فضلاً عن قدرة المواطن على تجاوز خبرات الجماعة او الجماعات الصغيرة التي ينتمي اليها لفهم خبرات ومشكلات المجتمع السياسي الكلي، وغالباً ما يدل الوعي او الإدراك السياسي على السعي الدائب وراء المعلومات وعلى الشعور المتميز للفرد بأنه جزء من مواطني الأمة، ويدل ايضا على ان الفرد قد حصل على الحد الأدنى للتقدم السياسي على الأقل، والوعي السياسي بهذا المعنى يفترض متطلبات عدة أهمها: التعليم والخبرة والحرية الاعلامية، بمعنى حق المواطن في الحصول على المعلومات من المصادر المختلفة، ولاسيما وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية التي باتت اليوم تمثل أهم مصدر للحصول على المعلومات بأشكالها المختلفة، ولابد من الإشارة هنا إلى ان تعرض الفرد المتزايد لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ينعكس غالباً على ادراكه السياسي والاجتماعي، و يؤدي ايضا الى خلق او تكوين اهتماماته الواعية ومشاركته في العملية السياسية. (1)

لقد أصبحت وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية، تلعب دوراً مؤثراً للغاية في خلق التوعية السياسية، وفي صقل المشاعر الوطنية والقومية والانسانية وجعلها تصب في قناة واحدة لخلق المواطن الواعي. (2)

ففي النظم الديمقراطية، تحرص وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية على (خلق الوعي السياسي لدى الجماهير، وذلك من خلال اعلامها بكافة الحقائق وتزويدها بشتى المعلومات والأخبار عن الموضوعات والقضايا السياسية، هذا الى جانب طرح الآراء والتحليلات المناسبة، ويأتي ذلك في اطار تزويد الجماهير بخلفية معرفية عن المعلومات السياسية اللازمة الأمر الذي يعين الجماهير على

(1) د. محمود يوسف، الاعلام في خدمة التنمية، القاهرة، بلا دار نشر، 2003م، ص50.

(2) د. عدنن ابو فخر، الصحافة السورية بين النظرية والتطبيق، دمشق، دار الكتاب العربي، 1985م، ص51.

تكوين رأي عام سليم بشتى المجريات والموضوعات الهامة، ومن ثم يأتي الرأي العام سليماً وواعياً ومستنيراً، لأنه قائم على الحقائق وليس على الأكاذيب) [1].

لقد أسهمت هذه التوجهات في زيادة وتحسين المهارات والموارد السياسية لجمهور المواطنين في المجتمعات الديمقراطية المعاصرة - ولاسيما المجتمعات الديمقراطية الغربية - وقد اسهمت في نمو المستوى العام للحنكة السياسية للجماهير في تلك المجتمعات، أو ما يدعى بعملية التعبئة المعرفية، وتعني عملية التعبئة المعرفية امتلاك المواطنين لمستوى من المهارات السياسية والمصادر الضرورية للوصول إلى درجة الاكتفاء الذاتي سياسياً،وبدلاً من الاعتماد على النخبة والجماعات المرجعية (التعبئة الخارجية) فأن المواطنين الآن اكثر قدرة على التعامل مع تعقيدات السياسة واتخاذ قراراتهم السياسية الخاصة بهم. [2]

وفي السياق ذاته، فأن وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية، تسهم مساهمة فعالة في عملية التنمية السياسية التي ينظر اليها البعض على انها (عملية احلالية جزئية أو كلية لأنماط فكرية ومادية تمس بشكل جوهري البنى التحتية (Infrastructure) وحتى الفوقية (Superstructure)، بما يجعلها تتخذ مسارين متوازيين من الصعود أحدهما افقي والآخر عمودي، وكلاهما يتعلق بتغيير الانماط التقليدية في الفكر والتطبيق الى انماط اكثر حداثة وبشكل مستمر) [3].

ومن المفيد الاشارة هنا، إلى أن التنمية السياسية تهدف الى زيادة وتفعيل المشاركة الشعبية في العملية السياسية، بما يعني الاسهام بشكل مباشر وبفعالية في صناعة القرار السياسي، بما يكفل تحقيق مصالح جميع الفئات والشرائح والقطاعات

(1) د. عزيزة عبدة، مصدر سابق، ص148.

(2) رسل جيه، دالتون، مصدر سابق، ص35.

(3) د. حميد حمد السعدون، التنمية السياسية والتحديث، بغداد، مكتبة الغفران للخدمات الطباعية، 2005م، ص39-40.

التي يتكون منها الشعب، وتحقيق تعبئة شاملة تهدف إلى تحريك المواطنين لتحقيق الاهداف والاغراض السياسية. [1]

ومما يجب تأكيده هنا، أنه مع التنمية السياسية تتزايد طاعة النظام السياسي وترتفع درجة استجابته للمطالب الشعبية، والاهتمام بشؤون الشعب، وهذا ما يدفع الى القول ان أي نظام سياسي لا يحظى بالتأييد الخلاق من قبل الشعب، او يتيح المشاركة الفاعلة للجماهير في العملية السياسية هو ليس نظاماً فعالاً أو كفء، أو قادراً على حمل الناس للسير معه، وعلى هذا يمكن القول، ان النظام السياسي المتطور والكفء، هو من يتيح للمواطنين كافة فرص المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية، فضلاً عن الاسهام والمشاركة في العملية السياسية من خلال المؤسسات المكونة للنظام أو مؤسسات الدولة عامة، وعلى ان تستند عملية الاختيار للمناصب والوظائف العامة ولاسيما العليا منها، على اسس العدالة والمساواة، والقدرة والتفاضل، [2] بمعنى ان تكون عملية الاختيار للمناصب والوظائف العامة التي لها مساس مباشر بحياة المواطنين، انعكاساً لمعيار الانجاز والعمل الذي يقوم على عنصرين هما : التفوق والكفاءة، وليس على حسابات، النسب أو الأصل، أو القرابة، أو الطبقة، أو الدين أو العلاقات الاجتماعية أو حتى الأيديولوجية. [3]

ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية تسهم في عملية التنمية السياسية، وذلك من خلال أفرادها مساحات جيدة تخصصها الرسالة الاعلامية للتنمية السياسية والتثقيف السياسي والإعلام السياسي ذي الطابع

(1) صموئيل هنجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو عبود، بيروت، دار السامي، 1993م، ص56.

(2) الفن توفلر، حضارة الموجة الثالثة، مصراته (ليبيا)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1990م، ص83.

(3) صموئيل هنجتون النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، مصدر سابق، ص49.

الشمولي على المستوى النظري والتطبيقي المحلي والوطني والقومي والاقليمي والعالمي. [1]

كذلك تبصير الجمهور بأهمية المشاركة الواسعة والفاعلة في العملية السياسية (على ان يكون الدور الذي تلعبه وسائل الاعلام على هذا الصعيد على اساس وفي اطار العلاقة الوثيقة بين البنيان الاعلامي وبنيان المجتمع وتطوره من خلال تعميق الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد والجماعات وتجسيد أهمية تواجدهم على الساحة السياسية حرصاً على مصالح الجماعة ومشاركة في صنع القرار السياسي وتحقيقاً للتلاحم بين الحكام والمحكومين) [2].

وفضلاً عما تقدم، فانه يقع على عاتق وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية، مهمة المساهمة في بناء "الثقافة السياسية الديمقراطية "[*] التي تستند على المقومات التاريخية والثقافية والقيمية لكل مجتمع ديمقراطي حسب خصوصيته، وبما يؤدي الى تنظيم التفاعلات السياسية داخل النظام الاجتماعي العام والتي تقود إلى حالة من الفهم والتوافق المشتركين بين الحكام والمحكومين والتي من خلالها يتحدد السلوك السياسي لكلا الطرفين، مما يعني فهم النظام السياسي لأولويات المجتمع وأهدافه، والسعي إلى تحقيقها وقبول المجتمع بمخرجات النظام السياسي والتفاعل معها. [3]

---

(1) محيي الدين عبد الحليم، الاتصال بالجماهير والرأي العام، والاصول والفنون ، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1993م، ص23.

(2) د. عزيزة عبدة، مصدر سابق، ص64.

(*) تعرف الثقافة السياسية: "بانها مجموعة القيم والمعتقدات السياسية الاساسية السائدة في المجتمع والتي تميزه عن غيره من المجتمعات، وهي نتاج التاريخ الجمعي لنظام سياسي معين وكذلك هي نتاج تاريخ حياة الافراد الذين يقومون بخلق ذلك النظام". ينظر: د. مها عبد اللطيف الحديثي، النظام السياسي الديمقراطي والثقافة السياسية، مجلة قضايا سياسية، مصدر سابق، ص36.

(3) د. مها عبد اللطيف الحديثي، مصدر سابق، ص36-37.

ويرى أحد الباحثين أن الثقافة السياسية الديمقراطية يمكن أن تعزز الانفتاح الفكري وتسهل المساومة والتسوية وتكبح دور الايديولوجية في العمل السياسي وخطر الاستقطاب النزاعي، ويمكنها ايضاً ان تكرس الثقة الاجتماعية والحس التعاوني والالتزامات الرئيسة بالنظام والأمة والمجتمع، وتشكل روابط عامودية بين النخب وجماهيرها، وتتسم هذه الثقافة بالديناميكية، أي انها متغيرة وليست جامدة،إذ تتأثر بالتطور السياسي والاقتصادي والتحريك الاجتماعي والمدني والممارسة المؤسساتية والتجربة التاريخية والانتشار الدولتي، وتصنف عناصر هذه الثقافة الى انماط ثلاثة هي: توجيه معرفي يشتمل على معرفة للنظام السياسي والمعتقدات الخاصة به، وتوجيه عاطفي يتضمن إثارة العواطف حول النظام السياسي، وتوجيه قيمي يتضمن التزامات بالقيم والاحكام السياسية المتعلقة باداء النظام السياسي ومدى صلته بهذه القيم. (1)

ويرى أحد الباحثين ان الثقافة السياسية ترتبط بعملية أوسع نطاقاً وهي التنشئة السياسية التي يتم من خلالها اكتساب الفرد اتجاهاته نحو السياسة،ويطورها من خلال تلقينه لقيم واتجاهات اجتماعية ذات دلالة سياسية، لذا فهي عملية مستمرة تتغير وتنتقل عبر الاجيال وعبر ادوات مختلفة منها الأسرة، والنظام التعليمي، ووسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، وغيرها، فالهدف من عملية التنشئة السياسية هو تكييف وتوجيه سلوك الأفراد السياسي عبر مراحلهم العمرية المختلفة للانسجام مع النظام السياسي وتحقيق استقراره لاحداث عملية تماسك داخلي تنجم عن فهم مشترك لقيم ومعايير المجتمع. (2)

ولابد من الإشارة هنا، إلى ان (عملية التنشئة السياسية يجب ان لا تموّن الوعي السياسي فقط بالافكار المثالية، بل كذلك تمونه بمعرفة حول الحقائق الاجتماعية والسياسية، وهذه هي مسؤولية وواجب وفي نفس الوقت له هدف وهو:

---

(1) أسماعيل الشطي، الكويت وتجربة الانتقال الى الديمقراطية، في كتاب مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، مصدر سابق، ص137.

(2) د. مها عبد اللطيف الحديثي، مصدر سابق، ص137.

وضع المواطن في حالة يستطيع فيها من اعطاء تقييم واقعي وعقلاني للواقع السياسي والاجتماعي) [1].

ويمكن القول هنا، ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية واذا ما استخدمت بشكل مناسب يمكن لها (ان تدعم التنمية السياسية وذلك بالمساهمة في امداد الجمهور بالمعلومات والحقائق والخبرات اللازمة، فالانسان بطبعه حيوان سياسي... يبحث عن اشباع حاجاته السياسية ووسائل الاتصال قادرة على تدعيم الوعي الجماهيري السياسي، وذلك بامداده بالمعلومات والخبرات والحقائق والأحداث السياسية بدقة ومصداقية وهذا هو المناخ الملائم للتنمية السياسية، وبالتالي تأهيل الجمهور بالشكل الملائم للمشاركة السياسية وأيضاً المشاركة في عملية اتخاذ القرارات والتعبير السياسي) [2].

10- وظيفة توفير المعلومات لصانعي القرار السياسي:

وتتمثل هذه الوظيفة بمساعدة دوائر صنع القرار من خلال تزويدها بالمعلومات والحقائق اللازمة، وكشف اتجاهات الرأي العام أو نبض الجماهير، مما يساعدها على صنع القرار المناسب أو وضع البدائل التي تحقق أهداف الجماهير، ومن هنا فان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المتجمعات الديمقراطية، تمثل أداة ذات أهمية متزايدة للسلطة، أو دائرة صنع القرار فيها، ذلك ان عملية صنع القرار السليم تتوقف على نوع وكمية ودقة الحقائق والمعلومات التي تنقلها وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الى المسؤول عن صنع القرار، وبالتالي تصبح اداة او وسيلة لنقل القرارات التي يتخذها صانع القرار، وتقدمها مع تقديم التحليل والتفسير والمبررات التي دفعت صانع القرار إلى اتخاذ مثل هذا القرار والأهداف التي يحققها هذا القرار. [3]

(1) د. شيرزاد احمد النجار، مصدر سابق، ص163.

(2) د. عزيزة عبدة، مصدر سابق، ص22.

(3) د. صلاح بيومي، مصدر سابق، ص24.

ويمكن القول في ضوء ما تقدم، ان هناك علاقة ارتباطية بين وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية وبين صناع القرار في تلك المجتمعات، وتتمثل المظاهر المعبرة عن تلك العلاقة في ما يلي:

أ- **المعرفة:** اذ على الرغم من توفر قنوات توصيل رسمية خاصة بالمصالح السياسية في كل دولة ديمقراطية، فأن صانعي القرار السياسي في تلك الدول يلجاؤون في العادة الى وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية باشكالها المختلفة للحصول على معلومات أوفى ومتطورة عن الاحداث الدولية ومردود فعل الجهات الدولية الأخرى نحوها، فالحكومات تحصل على جزء من المعلومات المتعلقة بحدث دولي ما عبر وسائلها الرسمية، وغالباً ما تبعث سفاراتها بتقارير تقييمية عن تطور معين، وتترك المسؤولين في وزارة الخارجية يعتمدون على وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في إيراد تفصيلات موسعة عن ذلك التطور وتتجلى اهمية وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية كوسائل لمعرفة ما يجري خارج الدولة في حالات الحروب والنزاعات السياسية التي تقطع اثناءها العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية...الخ، إذ تحرم الدولة المعنية من أن تحصل عبر وسائل اتصالها الخاصة على معلومات عن الطرف الآخر، وهذا ما يجعل اعتماد كل طرف على وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية كبيراً جداً لاستقاء المعلومات والاخبار عن التطورات والمواقف السياسية للطرف الآخر.

ب- **التقييم:** يولي رجال السياسية وصناع القرار في المجتمعات الديمقراطية اهتماماً خاصاً لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ليس لكونها فقط تعينهم على المعرفة والاحاطة بالمجريات السياسية، أو تواليهم بما يستجد من تطورات وأحداث على الصعيد السياسي الداخلي والخارجي، وانما لكونها تمكنهم من استنباط أو استحياء الحلول والمعالجات والافكار والمواقف التي ينبغي اتخاذها بناءً على التقييمات والتحليلات والآراء والافكار والمعالجات التي يعرضها المحللون المتخصصون الذين تستعين

بهم هذه الوسائل لمناقشة وتحليل هذه الأحداث والتطورات وتسليط الضوء عليها، فضلاً عن ذلك فان الدبلوماسيين غالباً ما يعتمدون في تقييمهم للأحداث على مواقف وتحليلات وتعليقات وسائل الاعلام الرسمية في الدول المعتمدين بها ولاسيما في الدول النامية آذ تعكس معظم هذه الوسائل آراء النظام السياسي ومواقفه ازاء القضايا والأحداث الداخلية والخارجية على السواء.[1]

ج- **الأهمية:** تمثل وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية معياراً هاما لصناع القرار السياسي في ترتيب اجنداتهم السياسية، ذلك ان تركيز هذه الوسائل على حدث ما أو قضية او مشكلة معينة، أو اعطائها الأولوية لهذا الحدث او هذه القضية او المشكلة، هي انما تعمل ـ الى حد ما ـ على وضع هذا الحدث او هذه المشكلة او القضية في مقدمة الموضوعات التي تجذب اهتمام صانعي القرار السياسي وبالتالي فهي تتدخل في تشكيل القائمة السياسية لديهم او تعمل على وضع اولوياتها. [2]

د- **معرفة وقياس موقف واتجاهات الرأي العام :** تعمل وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية على مد صانعي السياسة بعنصر هام ومؤثر في عملية صنع القرار، ويتمثل هذا البعد في عرضها لاتجاهات الرأي العام آزاء القضايا والموضوعات المختلفة لاسيما التي تمس شؤونهم ومصالحهم، وهو ما يمكن ان تسترشد به القوى والمؤسسات السياسية التي تشترك في صناعة القرار. وعلى هذا فأن ما تقدمه وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية من تقييم وتحليل للأحداث وبما تعرضه من آراء وافكار ومعالجات... تشكل في مجموعها أقنية رئيسة تمكن رجال السياسة وصانعي القرار من التعرف والاطلاع على مواقف واتجاهات الرأي العام بطبقاته المختلفة، وبالتالي فان أثر

(1) د. محمد مصالحة، مصدر سابق، ص208-210.

(2) Pernard G.Hennessy, puplicopinion Ccoliffornia. Auxbuny press. N. d) P.299.

الرأي العام يكون في الغالب واضح على صانعي القرار بحيث يستجيبون في مواقفهم وقراراتهم آزاء قضايا كثيرة لما تعبر عنه وسائل الإعلام والاتصال بكونها إحدى قنوات الرأي العام.

11- وظيفة تحديد الأجندة الأجدر بالاهتمام بالنسبة إلى الحياة العامة:

وتتمثل هذه الوظيفة بقيام وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية بالعمل على تعريف المواطن بالقضايا الأكثر أهمية بالنسبة للمجتمع (ان كان ذلك بالنسبة لأفراده او لمؤسساته وإظهار حقيقة القوى الفاعلة، والتدخل في معالجة أو حل كل قضية من هذه القضايا، وهنا تلعب ـ وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ـ دوراً بالغ الأهمية حيث أنه من المعروف ان القضايا العامة في المجتمع المعاصر أصبحت أكثر تعقيداً وتركيباً، وقلما نجد مواطناً يقدر على الوصول الى المعلومات وفهم القضايا واتخاذ موقف منها من دون مساعدة الاعلام، وابرز الأمثلة على هذا ما يدور في الاقتصاد وميزانية الدولة ومشكلة البطالة والتضخم المالي) [1]، ودور المواطن في تغطية عجز الميزانية والمتغيرات السياسية التي تسير بوتيرة سريعة، وغير ذلك.

ويمكن القول ان جوهر ما تقدم يستند إلى نظرية تحديد الاولويات: (Agenda – Setting Theory)، وتقوم الفكرة الأساسية لهذه النظرية على افتراض ان هناك علاقة وثيقة بين الطريقة التي تعرض بها وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الموضوعات المختلفة، وبين ترتيب أهمية هذه الموضوعات كما يراها هؤلاء الذين يتابعون هذه الوسائل، وتستند هذه النظرية الى عدد من الدراسات التي تم من خلالها اكتشاف ان هناك توافق كبير بين كمية الانتباه لموضوع معين في وسائل الاعلام والاتصال، ومستوى الأهمية التي يوليها الجمهور لهذا الموضوع في مجتمعهم بعد ان تعرضوا لوسائل الاعلام والاتصال، ولا يعني هذا ان هذه الوسائل نجحت في استمالة الجماهير لتغيير رأيها وتبني أية وجهة نظر معينة، بقدر ما يعني انها نجحت في اقناع هذه الجماهير بأن تعد بعض الموضوعات أكثر أهمية من موضوعات أخرى، وهكذا يصبح "جدول اعمال وسائل الاعلام" او ترتيب

(1) د. نبيل الصالح، مصدر سابق، ص18.

أهمية الموضوعات والاخبار عندها، هو جدول اعمال الجمهور نفسه، وبهذا المعنى يمكن القول ان هناك توافق وثيق بين العالم الخارجي وبين الصور التي في رؤوس الذين تمت اجراء الدراسة عليهم. (1)

ولابد من الاشارة هنا، الى انه وعلى الرغم من تسليم بعض الباحثين بالفكرة الاساسية لنظرية الاجندة او نظرية تحديد الأولويات وتأكيد على ان اهميتها تظهر أكثر في العملية الديمقراطية الشاملة، الا ان هناك طائفة أخرى من الباحثين ترى ان هذه النظرية يكتنفها الكثير من الاشكاليات(*) في حين يرى باحث آخر ان العلاقة بين اولويات الوسيلة الاعلامية واولويات الجمهور (ليست منعزلة عن الواقع الاجتماعي ولا عن المتغيرات الأخرى، وهذه المتغيرات تؤثر على الوضع النهائي للأجندة سواء للوسيلة ام للجمهور، ومن المتغيرات الهامة في هذا المجال، درجة تجانس المجتمع وعلاقته بتفضيل وسيلة معينة من وسائل الاتصال او شكل من اشكاله ايضاً الخبرة المشتركة بالقضايا المطروحة بين الوسيلة والجمهور) (2).

12- وظيفة تعزيز روح المواطنة وترسيخ التماسك والوحدة الوطنية:

تضطلع وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية بمسؤولية تعزيز مبدأ المواطنة الذي يقوم على الانتماء الى دولة / وطن ما في مكان وزمان محددين، مع ما يترتب على هذا الانتماء من تمتع المواطنين كافة بالحقوق المشروعة، (ومن التزام بما يقع على كواهلهم من واجبات، وذلك بلا أدنى تمييز بينهم بسبب اللون او الجنس او الانتماء الاجتماعي الطبقي، أو غير ذلك من

---

(1) ملفين ل- ديفليز وساندرابول - روكيتش، نظريات وسائل الإعلام، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط3، 1999م، ص365-366.

(*) للاطلاع الوافي على فحوى الانتقادات الموجهة لنظرية تحديد الاولويات، يراجع على سبيل المثال: د. محمود حسن اسماعيل، مصدر سابق، ص275-287، د. محمد عبد الحميد نظريات الاعلام واتجاهات التأثير، القاهرة، عالم الكتب، 1997م، ص286، وبسيوني إبراهيم حمادة وسائل الاعلام والسياسة، دراسة في ترتيب الاولويات، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، 1996م، ص36، ود. عزيزة عبدة، مصدر سابق، ص104-105.

(2) د. محمود حسن اسماعيل، مصدر سابق، ص275.

عوامل التنوع والاختلاف والتعدد، مما يختلف في نوعيته وحدته ومداه، من سياق سوسيو حضاري الى آخر، وتكرسياً لما يعزز متانة وتجذر هذا الانتماء المواطني لشعب مجتمع ما بشكل متكافئ وديمقراطي في مجال الحقوق والواجبات، يستلزم الامر... توفير مختلف الشروط والمناخات والآليات الضرورية لتحويل مبدأ المواطنة من مجرد شعار او مطمح اجتماعي او سياسي الى واقع عملي ملموس مؤسس لمجمل القيم والعلاقات) [1].

ويرى احد الباحثين ان مفهوم المواطنة مفهوم شامل ومعقد له ابعاد عديدة ومتنوعة، منها ما هو مادي ـ قانوني، ومنها ما هو ثقافي ـ سلوكي، ومنها ايضاً ما هو وسيلة او هو غاية يمكن بلوغها تدريجياً، ولذلك فان نوعية المواطنة في دولة ما تتأثر بالنضج السياسي والرقي الحضاري، ويتأثر مفهوم المواطنة ايضا وعبر العصور بالتطور السياسي والاجتماعي وبعقائد المجتمعات وبقيم الحضارات والمتغيرات العالمية الكبرى، فحرص وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية على تلبية الاحتياجات الاتصالية للفئات والقطاعات كافة التي يتكون منها الشعب، واتاحتها الفرص لافراد الشعب كافة للتعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم واهدافهم وتطلعاتهم، فضلاً عن حرصها على الدفاع عن المصالح المشروعة والحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية والمدنية للمواطنين، يمكن ان يسهم بدرجة كبيرة في تحقيق انتماء المواطنين جميعاً للوطن، وبالتالي يتحقق ولاؤهم لوطنهم ومواطنة كل منهم للآخر وهنا تنتقل المواطنة من كونها مجرد توافق او ترتيب سياسي تعكسه نصوص قانونية، لتصبح قيمة اجتماعية واخلاقية وممارسة سلوكية يعبر ادواؤها من قبل المواطنين عن نضج ثقافي ورقي حضاري وإدراك سياسي حقيقي لفضيلة معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة دون تمييز بينهم بسبب الدين والمذهب والعرق واللون والجنس [2].

---

(1) مصطفى محسن، اشكالية التربية وحقوق الإنسان، في كتاب التربية والتنوير في تنمية المجتمع العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005م، ص27-28.

(2) علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مصدر سابق، ص37-39.

وكذلك فان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المتجمعات الديمقراطية تحرص على تعميق شعور الانتماء، وتحقيق الاندماج الوطني، وتعزيز الروح الوطنية، من خلال خلق الاجماع او الاتفاق حول القيم السائدة في المجتمع ومن خلال المساعدة على الفهم المشترك وتخطي الاختلافات الطائفية والعرقية، والعمل على غرس الشعور بالانتماء وتعميق الولاء[1].

ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية تستطيع ان تقوم بدور مهم في تعزيز تماسك المجتمع وتوحده حول أهداف عليا يسعى إلى تحقيقها أو حلم عام مشترك، فضلا عن ذلك، فإن وسائل الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية تعمل على تعميق الأحساس بالهوية والتميز الحضاري والثقافي للأمة من خلال التوعية الدائمة للشعب بالرموز التاريخية والوطنية، والاسهامات التي قدمها الشعب او اسلافه في الحضارة الإنسانية، فضلا عن غرس الاحساس في افراد الشعب بان لهم حيوية تميزهم عن غيرهم من الشعوب، وكذلك نقل التراث الثقافي إلى الأجيال الجديدة بما يسهم في تحقيق الارتباط الثقافي بالوطن[2].

وتقوم وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية بالتوعية الدائمة بالمنظومة القيمية للشعب والأمة، والدفاع عنها، وحض افراد المجتمع على التمسك بها وحمايتها،وهو ما يسهم في النهاية في توحيد إطار الخبرة المشتركة للشعب، ويزيد من امكانية التفاهم بين افراده[3].

ومن هنا فأن وسائل الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية تستطيع ان تعمل على (تعزيز مفاهيم حب الوطن، والاعتزاز بالأمة وامكانياتها، واحترام مفاهيم الديمقراطية والحرية، وفهم معنى بناء علاقات انسانية مع الشعوب الأخرى لا تعالي فيها ولا شعور الدونية) [4].

---

(1) د. مجد هاشم الهاشمي، مصدر سابق، ص37.

(2) د. محمود علم الدين، الفن الصحفي، مصدر سابق، ص62.

(3) د. سليمان صالح، مصدر سابق، ص74-75.

(4) د. تيسير أبو عرجة، الاعلام العربي، تحديات الحاضر والمستقبل، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2001م، ص221.

13- وظيفة صياغة المجتمعات وإثراء الروابط الاجتماعية:

وتعد هذه الوظيفة من الوظائف المهمة التي ينبغي على وسائل الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية ان تقوم بها، وذلك حتى يبرز المجتمع الجماهيري كقوة لها وزنها في تسيير الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أذ تلعب وسائل الاعلام والاتصال الجماهيري دورها في صياغة هذه المجتمعات، وبلورة قيمها واتجاهاتها وايديولوجيتها، وخلق ثقافة خاصة بها[1].

ووسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية يمكنها ايضا. ان تكون عنصراً فعالاً لاستمرار الحياة وتواصلها من خلال عملها على ايجاد صيغة للتفاهم والتعامل بين افراد المجتمع، والعمل على اثراء الروابط الاجتماعية والتكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع وجمع صفوفهم وتوحيد كلمتهم، والعمل على تعزيز النشاط الاجتماعي والتعبير عن الحضارة وثقافة المجتمع، وإيجاد قاعدة مشتركة تجمع بين افكار وآراء ومعتقدات افراد المجتمع، وتأصيل الشعور بالانتماء والولاء عند الافراد وإحساسهم بانهم يعيشون ويتعايشون مع بعضهم ولا غنى لبعضهم عن بعض، وان تعمل هذه الوسائل كقناة للتعبير عن عواطف واحتياجات افراد المجتمع وامانيهم مهما تضاءلت او تعاظمت أي ان تكون هذه العملية كمرآة لأفراد المجتمع ومتطلباته. [2]

ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية تعمل على ربط اجزاء المجتمع من اجل إحداث تجاوب موحد آزاء أحداث البيئة أي تفسير المعلومات الواردة من البيئة وتحليلها وتبيان الموقف الذي يجب ان يتخذ استجابة لها، [3] وهي تقوم ايضا بوظيفة التقارب الاجتماعي باتاحتها الفرصة للإنسان كي يتزود بانباء الآخرين في محيطه الاجتماعي والانساني، وهذا يزيد من

---

(1) د. عزيزة عبدة، مصدر سابق، ص67.

(2) د.محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص42-43.

(4) Harold. D.Las well, "the structure function of communication in society" in schramm Roterts (eds.) The process & Effect & of masscommunication (Chicago: University of Illinois press. 1977)P. 85.

فرص التعارف الاجتماعي والتقارب، والتفهم لظروف وأحوال الآخرين والشعور معهم. (1)

(1) د. عصام سليمان الموسى، مصدر سابق، ص135.

14-وظيفة التطور الاجتماعي وتعزيز النشاط الاجتماعي:

تسهم وسائل الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية في عملية التطور الاجتماعي الذي يزود الافراد بالوسيلة للاتصال بالآخرين وللتفكير وحل المشاكل باستخدام طرق مقبولة في المجتمع، فهو يزود افراد المجتمع بالوسيلة بغية الوصول الى التأقلم الاجتماعي الفريد مع بيئاتهم الشخصية.

ان التطور الاجتماعي يجعل افراد المجتمع متجاوبين بما فيه الكفاية مع قواعد المجتمع حتى يمكن الاحتفاظ بالنظام الاجتماعي، وبالتنبوء بما يمكن ان يحدث وبالاستمرارية، فعملية التطور الاجتماعي تعد الافراد للمشاركة في حياة الجماعة، وان التركيز في هذا المجال يهتم بالذات بموضوعين: أولهما الطريقة التي يحصل بها الناس على المعرفة التي يحتاجونها فعلاً حتى يصبحوا أعضاء في جماعة معينة مثل الاسرة أو المدرسة، او جماعة العمل.. وهكذا، والاخر هو إمداد الأفراد بفهم اوسع لأنواع عديدة من الجماعات يتألف منها مجتمعهم، وقد لا يصبحون أعضاء في بعض هذه الجماعات، ولكن يجب ان يتعاملوا معها في بعض المناسبات المختلفة، وعلى سبيل المثال: المستشفيات، والبنوك، والوكالات الحكومية، وشركات التأمين وفرق كرة القدم أو الفرق الرياضية الخاصة بالألعاب الأخرى، وإدارات الشرطة وغيرها من الجماعات أو المؤسسات الاجتماعية. ولكي يساير الفرد جماعة ما، وحتى بالنسبة للمجتمع ككل، فأن كل فرد عليه ان يحمل في رأسه مجموعات تفصيلية لما قد يتوقعه عندما يتعامل مع هذه الأشكال العديدة والمختلفة من الجماعات التي يتشكل منها المجتمع، ووسائل الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية المتقدمة تقوم بتقديم دروس عديدة يومياً حول كل هذا لموضوعات اذ يتم تكرارها في المحتوى الاعلامي الذي يتعرض له الناس باستمرار يوماً بعد آخر[1].

لقد أصبحت وسائل الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية الحديثة لا مفر منها، وموجودة في كل مكان، ومصدرُ مهم لتحديد كيف يتصرف الأفراد وللفت انتباه الفرد لامداده بالتعريفات والتوجيهات اللازمة لكي يقلد هذا السلوك أو

(1) ملفين ل.ديفليز وساندرابول ـ روكيتش، مصدر سابق، ص292-295.

ذاك، ولكي يعرف أي قواعد للتصرف هي المهمة، وأي معنى يمكن ان ينسبه للأحداث، فضلا عن تعليم الفرد كيف يسيطر على طاقاته الفطرية، والتي إذا أطلق لها العنان بدون أية ضوابط ستؤدي إلى سلوك غير مقبول اجتماعياً ومعطل، وعلى هذا فان وسائل الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية المتقدمة، تلعب دوراً مهماً في عملية التطور الاجتماعي من خلال تعليم الافراد المقاييس الأخلاقية التي يقبلها المجتمع، وذلك بتحديدها اشكال السلوك المنحرف الذي يجب ان يبتعد عنه والذي يتسبب في استنكار المجتمع، وكذلك من خلال تعليمها الافراد كيفية السيطرة على رغباتهم الأساسية ونزعاتهم الفطرية، وبمعنى آخر، فان مساهمة وسائل الاعلام والاتصال في عملية التطور الاجتماعي تتمثل في تشجيع الفرد على ان يقبل مقاييس المجتمع للخطأ والصواب، وأن يسيطر على الميول الفطرية الكامنة التي تطالبه بإشباع المتعة، والتي قد تؤدي الى فوضى واستنكار من المجتمع[1].

ان ما تقدم يمكن ان يساهم في عملية ربط افراد المجتمع ذهنياً ببيئتهم مما قد يؤدي إلى النجاح في تحقيق تأقلم اجتماعي أكثر إيجابية، وفضلاً عن ذلك فان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية يمكن ان تسهم في تعزيز النشاط الاجتماعي، وفي القضاء على الخوف والقهر والسيطرة والقلق الذي ينتاب بعض افراد المجتمع، وهو ما يمكن ان يدفع بالمجتمع نحو التطور والابداع. [2]

ان ما تقدم يشير إلى ان الاعلام (يعد عملية ووظيفة اجتماعية تهدف إلى تنوير الرأي العام الجماهيري، وتبصير الجماعات على اختلاف مستوياتها وتنوع اهتماماتها، وتعدد مناشطها بما يهيئها لفهم وتفسير الموضوعات والقضايا والمواقف التي تمس كافة المجريات والنواحي التي تتعلق بحياتها او تهمها فكرياً من سياسية واقتصادية وعلمية وفنية واخلاقية وقيمية واجتماعية) [3].

(1) ملفين ل.ديفليز وساندرابول، روكيتش، مصدر سابق، ص293-194.

(2) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص43.

(3) د. عزيزة عبدة، مصدر سابق، ص42.

15- وظيفة التنشئة الاجتماعية:

وتتمثل هذه الوظيفة بتوفير رصيد مشترك من المعرفة يكفل مشاركة اعضاء المجتمع في الحياة العامة بوعي وتآزر. [1] وهذا يعني ان التنشئة الاجتماعية هي عملية هدفها المساعدة في توحيد المجتمع من خلال توفير قاعدة مشتركة للمعايير والقيم والخبرة الجماعية.[2]

ويرى أحد الباحثين ان عملية التنشئة الاجتماعية (تكسب الانسان سمته وخصائصه الانسانية عبر مراحل النمو المختلفة التي يمر بها الطفل الوليد والتنشئة الاجتماعية عملية مستمرة من المهد إلى اللحد، وهي عملية متكاملة وشاملة لجميع جوانب شخصية الانسان الاخلاقية والسلوكية والعقلية والنفسية) [3].

ومن المفيد الاشارة هنا، إلى أن عالم الاجتماع المعروف "دوركهايم" قد حدد ثلاثة عناصر رئيسة أصبحت مفاهيم أساسية في التنشئة الاجتماعية: وهي النظام الاجتماعي، والبنية الاجتماعية، والوظيفة الاجتماعية، واصفاً العملية التربوية في التنشئة الاجتماعية بانها الوضعية التي يتم عبرها انتقال الكائن الانساني من حالته اللا اجتماعية "البيولوجية" إلى حالته الاجتماعية الثقافية، وذلك بموجب نسق من الافكار والعادات والتقاليد والقيم التي يستنبطها الفرد في اطار عدد من المؤسسات الاجتماعية، [4] ومن هذه المؤسسات وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية.

وتتمثل مساهمة وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية في عملية التنشئة الاجتماعية الصحيحة للأفراد، بتقديم قيم ومُثل تعمل

---

(1) تقرير اللجنة الدولية لمشكلات الاتصال، اصوات متعددة وعالم واحد، مصدر سابق، ص52.

(2) د. صالح خليل أبو أصبع، الاتصال والاعلام في المجتمعات المعاصرة، عمان، دار أرام، 1999م، ص105.

(3) فاطمة عباس نذر، التنشئة الاجتماعية الديمقراطية كما يدركها الوالدان والابناء في الاسرة الكويتية: دراسة ميدانية، في كتاب الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، مصدر سابق، ص406.

(4) علي وطفة، علم الاجتماع التربوي وقضايا الحياة التربوية المعاصرة، الكويت، دار الفلاح، 1998م، ص66.

هذه الوسائل على تسكينها بعقلية الفرد... الأمر الذي يحقق في النهاية تنمية الإنسان فتثري تجاربه وتنمي خبراته،وتهيئته فكرياً ونفسياً وإيجابياً للتفاعل والمشاركة في بناء مجتمعه دون الاحساس بالملل من العمل فضلاً عن ذلك فان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية، تتولى جانباً كبيراً من عملية التربية الفكرية السليمة للأفراد، من خلال تقديم وعرض لمواقف مماثلة تستلهم حلولاً مثالية فتستدعي دائماً نشاطهم الذهني على هذا النحو الجيد من التفكير العقلي مما يعني انها تساهم مساهمة فعالة في التدريب العقلي للأفراد على إصدار الاحكام السليمة في المواقف التي تتطلب ذلك. (1)

ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية تقوم بدورها في عملية التنشئة الاجتماعية بصورة موازية ومكملة لما تقوم به المؤسسات الأخرى، العائلية والتعليمية، وغيرهما، ان لم تتفوق عليها، ويمكن القول ان ما يزيد (من فعالية دور وسائل الاعلام في التنشئة الاجتماعية الوقت المتزايد الذي يكرسه المرء لها، فالذهاب الى المدرسة والجامعة قد يتوقف بعد سن معينة، اما التعرض الى وسائل الاعلام فيستمر مدى الحياة ولا يستغني الإنسان عنه، لذلك فان وسائل الاعلام، من خلال التزمها بقضايا المجتمع والإنسان، توفر رصيداً مشتركاً من المعرفة الاجتماعية... يمكن افراد المجتمع من القيام بأدوارهم بفعالية ويتيح لهم مجال المشاركة الايجابية في الحياة العامة وشؤونها) (2).

16- وظيفة المحافظة على القيم الروحية للمجتمع: (*)

تعمل وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية على ترسيخ القيم الاصيلة الطيبة وتهذيبها وصقلها، ومحاربة المفاهيم والمعتقدات

---

(1) د. عزيزة عبدة، مصدر سابق، ص65.

(2) د. عصام سليمان الموسى، مصدر سابق، ص134.

(*) لابد من الاشارة إلى ان القيم الروحية الاخلاقية هي حالة متغيرة بين مجتمع وآخر، إذ ان كل مجتمع يضع معاييراً لهذه القيم تتناسب مع خصوصيته وتطوره التاريخي وطبيعة ظروفه وهذه المعايير قد تتسم هي الاخرى بالاختلاف حتى وان تشابهت ظروف المجتمعات (الباحث).

العقيمة الضارة ورفضها، وتأتي وظيفة دعم وترسيخ القيم الروحية في المجتمع في إطار تعبئة الجماهير والهامها بالمثل والفكر والمبادئ وروح العمل الجماعي وتغذية العقل والوجدان بالمبادئ الروحية التي تنزع بالإنسان إلى الاستقامة والجد، مما يؤدي على صلاح الامة ورفعتها. (1)

ويرى أحد الباحثين ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ولاسيما الصحافة مسؤولة عن الاخلاق العامة والخاصة، وقد اصبح المجتمع المعاصر يرى ان مسؤولية وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في هذا الشأن أكبر من مسؤولية المؤسسات التعليمية، فوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية قبل البيت والمدرسة في العصر الحديث هي المؤثر الحقيقي في السمو بالجانب الخلقي في الافراد والمجتمعات او الانحطاط بهذا الجانب الى درجة الانهيار(2).

وعلى هذا فلابد ان يكون لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية دور ايجابي في توسيع نسق المعتقدات لدى الناس وبلورة نسق إيجابي للقيم الاجتماعية، ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ومن خلال قيامها بنقل تراث الشعب، أي قيمه وعاداته وتقاليده ولغته، فانها تقوم بأهم وظيفة لها، اذ تمكن الشعب من ان يمتلك خصائصه المميزة، وتجعله كذلك قادراً على حفظ تماسكه ووحدته، فوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ضرورية لاستمرارية ترابط المجتمع، والحفاظ على كيانه، ومعتقداته، وحماية فلسفته وتوحيد أفراد المجتمع، لتحقيق آمالهم، واهداف مجتمعهم، وأخيراً حماية قيمهم ومعتقداتهم الروحية. (3)

17- وظيفة المساعدة في تحقيق الوئام الفكري:

من الوظائف الحيوية لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمراطية هي المساعدة في تقليل حدة الفوارق الثقافية بين فئات المجتمع المختلفة، وان تحدث تجانساً فكرياً بواسطة ما تقدمه من مواد اعلامية، فمن واجب وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ان تحدث وئاماً او تقارباً فكرياً اجتماعياً، أي تحوّل

(1) د. عزيزة عبدة، مصدر سابق، ص65-69.

(2) د. عبد اللطيف حمزة، مصدر سابق، ص25.

(3) د. صالح خليل ابو اصبع، الاتصال الجماهيري، مصدر سابق، ص164-165.

التفاوت الى تقارب اجتماعي بواسطة ما تقدمه من ثقافة ومعلومات وأخبار على جميع المستويات الاجتماعية، وذلك لكي لا توصف بالتحيز او الميل لفئة على حساب أخرى، وحتى يمكنها الالتزام بالموضوعية، أذ ان هناك فرقاً بين الاتفاق والوفاق، فبينما يستلزم الاتفاق التجانس الكلي، يفترض الوفاق التقارب الفكري حول موضوع ما. [1]

وفضلاً عما تقدم، فأن هناك من يرى ان من الوظائف المهمة لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، هي الوقوف ضد ما يسمى بالانفاق الفكري الاجتماعي، الذي يتمثل بفرض آراء وطرق تفكير معينة على الأفراد بحجة توحيد الصفوف، الأمر الذي يتنافى مع طبيعة تطور المجتمعات، فبالرغم من تشابه بني البشر في التركيب البيولوجي، وفي بعض الأهداف الاجتماعية كالرغبة في الوصول إلى منصب اجتماعي، وغير ذلك، إلا ان كل فرد له شخصيته التي تختلف عن سائر الشخصيات الأخرى، ومن واجب وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية تشجيع هذا الجانب الفردي الذي يقوم بوظيفة المحرك في عملية التطور الاجتماعي، وعلى هذا، يمكن القول انه يستحيل وجود انفاق فكري اجتماعي كامل. [2]

18- وظيفة التسويق الاجتماعي:

وتتمثل هذه الوظيفة بوضع حلول لبعض المشكلات الاجتماعية من خلال ما يعرف بالتغيير الاجتماعي (Social change) الذي يتضمن تغيير الاسلوب والطريقة التي يعيش بها الافراد والجماعات المستهدفين بهذه العملية، وذلك بتحويل بعض انماط السلوك والممارسات السلبية (الضارة) الى سلوك ايجابي لصالح الافراد والجماعات، إذ يهدف التغيير الاجتماعي الى تحسين أحوال وظروف معيشة الافراد والارتفاع بجودة الحياة وبخصائص الافراد، وهذا يعد الهدف الأساس لأغلب الحملات الاجتماعية التي تشمل حملات التسويق الاجتماعي فمعظم حملات التغيير الاجتماعي التي تقوم بها وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية تركز على الامور التي تتعلق بالقضايا

(1) د. ابراهيم امام، وكالات الانباء، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1984م، ص7.

(2) د. محمود علم الدين، الفن الصحفي، مصدر سابق، ص49-50.

المجتمعية المهمة، من اجل تعريف الجمهور بها وحثه على اتباع الممارسات والسلوكيات المفيدة بشأنها والتي تعود بالفائدة عليه وعلى المجتمع ككل وتجدر الاشارة هنا، إلى ان الموضوعات والقضايا التي تتناولها حملات التسويق الاجتماعي تتباين بتباين المجتمعات وطبيعة المشكلات التي تعاني منها او التي تتعرض لها او تطرأ في مسيرة حياتها، إلا ان هناك مشكلات مشتركة تعاني منها هذه المجتمعات، لذا يمكن القول ان حملات التسويق الاجتماعي في تلك المجتمعات تركز في الغالب على الموضوعات والقضايا المتعلقة بالاسرة، والصحة العامة كصحة الام والطفل، ومشاكل الادمان، وإصابات الطرق، ومشكلات البيئة، فضلاً عن القضايا السكانية وقضايا محو الأمية ولاسيما في المجتمعات التي لم تصل بعد الى درجة عالية من التقدم.[1]

19- وظيفة الرقابة أو الرقيب العمومي:

وتتمثل هذه الوظيفة بقيام وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية نيابة عن المواطنين، بحراسة المجتمع من إساءة استخدام السلطة، انطلاقاً من ان الحكومات حتى وان وصلت الى الحكم عبر الطريق الديمقراطي، فانها قد تميل الى الانفراد بصنع القرارات، وإلى حماية نفسها واشخاصها، لذا فان هناك امكانية كبيرة لإساءة استخدام السلطة، ومن هنا فان دور وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية هو دور مكمل لدور البرلمان في تلك المجتمعات في حماية المجتمع من ذلك، وعلى هذا فان من واجب وسائل الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية، هو أن تعمل على حماية المجتمع ضد استغلال السلطة، ذلك ان الكثير من الاشخاص يقومون باستغلال سلطاتهم لتحقيق مكاسب او منافع شخصية على حساب المجتمع ويقومون باهدار إمكانات المجتمع لتحقيق هذه المآرب والاغراض او المنافع الشخصية.[2]

إن وسائل الاعلام والاتصال الحرة والمتعددة الديمقراطية والمتنوعة هي التي تستطيع حراسة المجتمع وحمايته من سوء استغلال السلطة او من الكثير من

(1) د. منى سعيد الحديدي، ود. سلوى امام علي، مصدر سابق، ص53-60.

(2) د. محمود علم الدين، الفن الصحفي، مصدر سابق، ص59.

المشاكل التي تحدث، وهي تستطيع ايضا ان تجعل المجتمع كله صاحب القرار، وبالتالي فان المجتمع يستطيع ان يجبر الحكومة على القيام بالاعمال التي تخدم صالح المجتمع.[1]

ووظيفة الرقيب العمومي وظيفة اساسية لتقدم المجتمع وللتعبير عن الروح الديمقراطية البناءة في أي مجتمع كان، وذلك لأنها تمثل عوناً للسلطات الرقابية الأخرى التي تتولى مراقبة عمل السلطة والدفاع عن مصالح المواطنين ومحاولة كشف اشكال المحاباة والمحسوبية او اشكال الفساد التي يمكن ان تحدث. [2]

ويرى احد الباحثين ان الفساد هو الجرثومة الخطرة التي تصيب الحياة العامة بالتعفن والترهل والانحسار، وهو مضاد للشفافية والنقاء، ومضاد للانظمة والقوانين والمساواة ويؤدي إلى الفوضى ويعمق اللامساواة في المجتمع، ويمكن فئات وكتلاً اجتماعية من الارتقاء والتسيد بطرق غير مشروعة، ويمكن الأقوياء من التهام الثروة والتهام رصيد الكتل الاجتماعية الضعيفة في المجتمع، وللفساد انواع مختلفةمنها : قيمية اخلاقية، واجتماعية، وثقافية، واقتصادية...الخ، وتتضمن قائمة الفساد ايضاً وعلى سبيل المثال لا الحصر: الرشوة، والابتزاز واستغلال التفوذ، والمحسوبية، والاحتيال، والاختلاس.. الخ. ولعل من أخطر انواع الفساد هو الفساد السياسي، أذ يصبح جهاز الدولة اداة في يد حفنة صغيرة من المنتفعين للاستيلاء على مقدرات ومقاليد الدولة.[3]

ان الفساد ظاهرة انسانية موجودة حتى في الدول الصناعية المتقدمة التي تمتلك تاريخاً عريقاً في الممارسة الديمقراطية او التي تمارس الديمقراطية في افضل صورها، ولا يعيب أي بلد ان يحدث فيه فساد، ولكن ما يعيبه ان يكون الفساد محمياً، وان تغيب المساءلة، وان يستمر المسؤولون والاداريون الفاسدون في إدارة المرافق العامة وصنع القرارات المهمة بالرغم من فسادهم، فالعيب إذاً يكمن

(1) د. سليمان صالح، مصدر سابق، ص71-72.

(2) د. صالح خليل ابو اصبع، الاتصال الجماهيري، مصدر سابق، ص164-165.

(3) سمير عبد الرحمن الشميري، المواطنة المتساوية (اليمن نموذجاً)، في كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مصدر سابق، ص247-248.

في غياب وسائل كشف الفساد، واتهامه، ومحاكمته، ومعاقبته، فوسائل الاعلام والاتصال الحرة في المجتمعات الديمقراطية لا تضمن منع الفساد ولكنها تساعد في كشفه وتعريته، وبالتالي ترفع كلفته وتقلل من الاقبال عليه وليس من قبيل المصادفة ان مستوى حرية الاعلام والاتصال في أي بلد يتناسب عكسياً مع مستوى انتشار الفساد فيه، ولاسيما عند المستويات الادارية او السياسية العليا، إذ أن حق الناس في الحصول على معلومات صحيحة غير منحازة هو أساس الديمقراطية فاذا كانت هناك مشكلات، أو مخاطر، أو انحرافات، فان الرأي العام يعرف ذلك من وسائله الاعلامية الحرة. (1)

لقد لعبت وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في العديد من المجتمعات الديمقراطية المتقدمة، دوراً مهماً ومتميزاً في فضح اخطاء الحكومات وسوء استخدام السلطة والمحسوبية، وفي كشف الفضائح المالية والرشاوي والانحرافات وفي ملاحقة جميع اشكال الانحراف والفساد في المجتمع، وقد نجحت هذه الوسائل ولاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول اوربا الغربية في ان ترسل بالعديد من السياسيين وكبار رجال الاعمال والنقابيين المنحرفين الى السجون، بل قد نجحت بعض هذه الوسائل في الكشف عن الانحراف في اجهزة مقاومة الجريمة نفسها، فساهمت في إصلاح السجون والكشف عن انحرافات بين رجال القضاء، وعن حالات للفساد واستغلال النفوذ بين رجال الشرطة. (2)

وقامت ايضا بالتحري عن دور بعض الشركات ولاسيما الكبرى منها في تلويث الهواء والماء، وعن نشاط المنتجين الذين تؤدي بضائعهم إلى الاضرار بالمستهلكين، وتابعت ايضاً تكتيكات زعماء نقابات العمال الذين يفشلون في احترام حقوق اعضاء النقابة أو الاتحاد، والوسائل التي تلجأ اليها جماعات المصالح الخاصة التي تهدف إلى الدعاية للعنصرية والتعصب. (3)

---

(1) فهد الفانك، الصحافة الاردنية وقضايا الاقتصاد والفساد، مصدر سابق، ص26-27.

(2) د. غازي زين عوض الله، مصدر سابق، ص18.

(3) جون ل.هاتلنج، مصدر سابق، ص29.

وهكذا تثبت وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة في المجتمعات الديمقراطية، قدرتها في ان تخضع سلطات الدولة لرقابتها وسلطتها من خلال محاربة الفساد والانحراف في اجهزة الحكم وعلى المستويات كافة، ولولا الحرية التي تتمتع بها هذه الوسائل والحصانة التي تمتلكها بموجب الدساتير، لما تمكنت من اداء دورها الرقابي والذي مكنها من اسقاط رؤساء واخافة آخرين. [1]

(1) د. هاني الرضا، ود. رامز محمد عمار، مصدر سابق، ص144.

20- وظيفة تكوين الرأي العام:

يمثل مفهوم الرأي العام الفكرة السائدة بين جمهور من الناس الذين تربطهم مصلحة مشتركة (ازاء موقف من المواقف، او تصرف من التصرفات، أو مسألة من المسائل العامة التي تثير اهتمامهم أو تتعلق بمصالحهم المشتركة، فالرأي العام يمثل محصلة الآراء والاحكام السائدة في المجتمع، وهذه الظاهرة تكتسب صفة الاستقرار وتختلف في وضوحها ودلالاتها في عقول الافراد، ولكنها تصدر عن اتفاق متبادل بين غالبتيهم برغم اختلافهم في مدى ادراكهم لمفهومها، ومبلغ تحقيقها لنفعهم العام ومصلحتهم المشتركة)[1].

وتعد وظيفة تكوين الرأي العام [*] من الوظائف الرئيسة التي تؤديها وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ولاسيما الصحف في المجتمعات الديمقراطية، ويرى البعض ان الصحف تحتل المقام الأول من بين وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية كلها في القدرة على تكوين الرأي العام والتأثير فيه، ويرجع ذلك لاسباب عدة من أكثرها أهمية أن الصحف تهتم أكثر من سواها من وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية بالخوض في القضايا السياسية والاجتماعية ومناقشتها باسهاب، وعرض وجهات النظر المختلفة وخلفيات الانباء وتفاصيلها،[2] ولقد اثبتت

---

(1) د. محمود علم الدين، الفن الصحي، مصدر سابق، ص55.

(*) ينبه البعض من الباحثين، إلى ان المفهوم الشائع عن الرأي العام هو انه ليس مجرد رد فعل بسيط أساسه العرف والتقاليد، بل هو حصيلة امتزاج العواطف والافكار، واختلاط التحيزات بالحقائق، وتصارع المصالح والمبادئ، وهو ليس رأياً كلياً او مطلقاً بمعنى الكلمة، فلا يكون مطلقاً في عموميته الا نادراً، ولذلك فإنه يقصد بالرأي العام في هذا المجال الرأي الغالب، اما الرأي العام المتصل اتصالاً وثيقاً بالميراث الثقافي فيطلق عليه الاتجاه العام، وهو مجموعة العادات والتقاليد التي تمثل اتجاهاً ثابتاً يتصف بالدوام، بعكس الرأي العام الذي يتصف بالحركة والتغيير. ينظر: د. السيد عليوة، استراتيجية الاعلام العربي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م، ص20-21.

(2) د. عاطف عدلي العبد عبيد، مدخل الى الاتصال والرأي العام، الاسس النظرية والاسهامات العربية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1997م، ص185.

الصحافة المقروءة المعاصرة قدرتها على تشكيل الرأي العام والقيام بدور قيادي مؤثر في تكوين اتجاهاته، ومن اجل ذلك فأن النظم الديمقراطية العريقة في العالم تحرص على إعطاء هذه الصحافة أكبر قدر من الحرية لتكون المرآة الصافية التي تعكس آمال الشعب وأحلامه، وتطلعاته، ورضاه او سخطه، ولتقوم كذلك بمسؤولياتها في توعيته والتزام، على انه من المهم الإشارة إلى ان الصحف في المجتمعات الديمقراطية تؤثر في الرأي العام وتتأثر به في الوقت ذاته، وتقوده وتنقاد له في آن معاً. (1)

21- وظيفة الاعلان والترويج أو الوظيفة التسويقية:

وتهدف هذه الوظيفة الى عرض الانشطة الاقتصادية في المجتمع المحلي والعمل على رفع معدلات الانتاج وتحسين المنتج (2)، من خلال الاعلان بعدّه احد الانشطة التسويقية والترويجية المهمة للمشروعات الانتاجية والخدمية والذي يحقق العديد من الوظائف والأهداف لكل من المعلن والمستهلك وإدارة المؤسسة الاعلامية والاتصالية. (3)

اذ ان المعلن، يبغي من خلال الاعلان التعريف بالسلع والخدمات التي ينتجها، والسعي الى زيادة الطلب عليها، مما يؤدي في النهاية الى زيادة دخله وارتفاع معدلات ربحه من خلال تصريف ذلك النتاج، ويحصل المستهلك أو المتلقي عن طريق الاعلان الذي يقدم من خلال وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية على معلومات جديدة من سلعة او خدمة او فكرة جديدة، أي ان الاعلان الذي تقدمه هذه الوسائل يؤدي الى تعريف المستهلك بالنتاج الجديد، وباسعاره، واماكن توفره وبالتالي محاولة معاونته على اتخاذ قرار الشراء، في حين تحصل

(1) عبد الحميد حجازي، الرأي العام والاعلام والحرب النفسية، القاهرة، دار الزهراء، 1987م، ص93.

(2) أ.د. ماجي الحلواني، مدخل الى الفن الاذاعي والتلفزيوني والفضائي، القاهرة، عالم الكتب، 2002م، ص80.

(3) د. صفوت محمد العالم، الاعلان الصحفي، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999م، ص11.

الوسائل الاعلامية والاتصالية نظير نشر او تقديم او بث الاعلان على عائد مالي جيد، مما يعني توفير دخل مالي جيد لهذه الوسائل يفضي في النهاية الى تمكينها من تطوير نفسها والارتقاء بدورها وعملها، فالأجرة التي تستوفى عن الاعلان تؤدي إلى دعم مؤسسات الاعلام والاتصال مالياً، الأمر الذي يحررها من القيود التي تفرضها الجهات الممولة، ويسمح لها بالاستقلال بعيداً عن الضغوط، ويحسن مستوى الخدمات وممارسة دورها الرقابي. (1)

22- وظيفة الخدمات العامة:

وهي من الوظائف التي تحرص وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية المتقدمة على القيام بها، وتتمثل هذه الوظيفة بالحرص على تزويد المواطن باخبار وموضوعات تخدمه في حياته، ويحصل على فائدة مباشرة منها، ويدخل في نطاق وظيفة الخدمات العامة. اخبار المواطنين بمواعيد شركات الطيران الوطنية، واعلانات الوظائف والاعلانات التجارية، واخبار الاسواق المحلية والإقليمية والعالمية، واخبار اسواق الاوراق المالية والمعاهدات التجارية، فضلاً عن النشرات الجوية واخبار السينما والمسرح والنقد ومواعيد المحاضرات العامة واماكنها، وما إلى ذلك من انواع الخدمات العامة، وهي بذلك توفر على المواطن كثيراً من العناء في عملية البحث عن حاجياته واحتياجاته اليومية، وتنقل له اخبارها داخل منزله مؤدية بذلك خدمة عامة. (2)

23-وظيفة التسلية والترفيه:

ويطلق على هذه الوظيفة كذلك، وظيفة التسلية والامتاع والمؤانسة، وهي من الوظائف الأساسية لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية، وهذه الوظيفة تخفف العبء عن النفوس والعقول، وتجعل الحياة محتملة بالرغم مما فيها من متاعب، وبذلك تصبح هذه الوظيفة ذات اثر نفسي حميد. (3)

---

(1) د. عصام سليمان الموسى، مصدر سابق، ص133.

(2) د. عبد العزيز غنام، مصدر سابق، ص253.

(3) د. اسماعيل ابراهيم، مصدر سابق، ص66.

ان المرء لا يمكنه ان يعيش حياته حياة عمل جادة، بحيث لا يجد فيها ما يسري عنه ويخفف متاعبه، لذلك فأن وظيفة التسلية والترفيه تعد اساسية لتحقيق بعض الاشباعات النفسية والاجتماعية، ولازالة التوتر الانساني على مستوى الافراد والجماعات في أي مجتمع كان، وكذلك لتحرر الناس من التوتر والضغط والمصاعب، وتقوم وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية بوظيفة التسلية والترفيه من خلال نشر او بث او عرض وتقديم الافلام والقصص الحقيقية والخيالية، وقصص الاطفال المصورة، والمواد والبرامج الموسيقية والدرامية. [1] فضلاً عن تغطية وتقديم الأنشطة والبرامج والمواد الرياضية والمسابقات المختلفة على الأصعدة كافة، وكذلك من خلال تقديم انواع الفنون والآداب، وبما يؤدي الى الترفيه عن المواطنين وإمتاعهم وإسعادهم والترويح عنهم من عناء العمل ومشاكل الحياة اليومية. [2]

24- وظيفة خلق الشخصية الإيجابية وخلق الثقة:

وتتمثل هذه الوظيفة بحرص وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية على خلق وتكوين الشخصية الإيجابية وهي تلك الشخصية النشطة في التفاعل الانساني والتي تتقبل بسهولة تفهم حضارات الامم الأخرى، وتعمل على اللحاق بركب التطور في مرونة ورغبة صادقة، وهي وبما تتبناه من القيم والمفاهيم الأخلاقية والمثل العليا، وبما تنتهجه من بث لقواعد التنشئة الاجتماعية للأفراد والجماعات، تتمكن في النهاية من غرس عادات وقيم وسلوكيات صالحة تنزع بالأفراد الى المشاركة والايجابية والطموح الفاعل المحرك النشط، بل وتولد الثقة في النفس وفي الآخرين، كأن تخلق الثقة بين الحاكم والمحكوم وبين افراد الشعب. [3]

25- وظيفة التحفيز:

---

(1) د. صالح خليل ابو اصبع، الاتصال الجماهيري، مصدر سابق، ص163-169.

(2) أ.د. ماجي الحلواني، مصدر سابق، ص80.

(3) د. عزيزة عبدة، مصدر سابق، ص68-70.

وتتمثل هذه الوظيفة بقيام وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، بتوفير أسباب المنافسة الشريفة الهادفة، وذلك من خلال تسليط الاضواء على القوى التي حققت النجاح والتميز والانجازات المتفوقة، وتبيان العوامل والأساليب التي أدت الى ذلك، اذ ان من شأن هذا ان يحفز الأفراد ويثير آمالهم وطموحاتهم لمحاكاة هؤلاء، وفي هذا السياق فان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية تعمل ايضاً على إثارة الاماني الوطنية والقومية بأستثارة الرموز التاريخية والاجتماعية لتحقيق الاهداف العامة. [1]

(1) د. عصام سليمان الموسى، مصدر سابق، ص134.

26- وظيفة التنمية والتحديث:

تقوم وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية بدور يعتد به في عملية التحديث او عملية التنمية الشاملة التي يجب ان تطال كل فرد وفي جوانب الحياة كافة اذ ان التنمية الشاملة تعني الارتفاع بنوعية الحياة ومستواها في الجوانب كافة، والمناحي الفردية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وتغيير انماطها نحو الأحسن والأفضل. (1)

وقد فطنت العديد من الدول الى اهمية الاعلام والاتصال في عملية التحديث والتنمية الشاملة، وادركت ان افضل اساليب الاعلام لتحقيق مشاركة فعالة من جانب الجماهير في خطط وبرامج التنمية هو الوصول إلى هذه الجماهير في بيئاتهم المحلية، فانشأت العديد من وسائل الاعلام والاتصال المحلية كالصحف والمجلات والاذاعات وقنوات التلفزيون المحلية، وقد بات هذا النمط سائداً في الدول المتقدمة والنامية على السواء وان اختلفت الوظائف التي تؤديها تلك الوسائل بحسب خصوصية المجتمع ومتطلبات التنمية فيه. (2)

وعلى العموم يمكن القول ان دور وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في عملية التحديث والتنمية الشاملة، يتمثل في العديد من النقاط منها:

أ- التوعية المستمرة بمتطلبات التنمية وما تفرضه على كل مواطن من ضرورة بذل الجهد من أجل المساهمة في مجالاتها وقطاعاتها كافة.

ب- الإعلام المستمر عن مشروعات التنمية وجهود الدولة في هذا المجال، وما تحقق من انجازات فيها، والدعوة الى مساندة تلك المشروعات.

ج- الحث على المشاركة في مشروعات التنمية، وتشجيع مساهمات الجهود الذاتية فيها.

---

(1) المصدر نفسه ، ص205.

(2) سامي الشريف، الاذاعات المحلية: الفكرة والتطبيق، القاهرة، دار الطباعي العربي، 1988م، ص33.

د- التركيز على عرض الحقائق كافة المتعلقة بالواقع التنموي، مع فتح قنوات الحوار الدائمة لتحديد انسب السبل لمواجهة المشكلات ودفع عجلة التقدم.

ه- الاهتمام ببرامج التنمية الاقتصادية والثقافية والتعليمية والاجتماعية بصورة تتواءم مع مستجدات العصر.

و- التركيز على تقديم كل ما من شأنه إثراء حركة التنوير والتثقيف، والاهتمام ببرامج التنمية البشرية بعدّها الهدف الرئيس لجهود التنمية كافة وباشكالها كافة.

ز- المعالجة الموضوعية للقضايا المختلفة، وتحديد الأولويات التي تواجه المجتمع، واتاحة الفرصة الكافية للآراء ووجهات النظر كافة للتعبير عن نفسها فيما يتعلق بمعالجة مشكلات المجتمع وقضاياه الملحة.

ح- التوعية المستمرة بخطورة المشاكل والقضايا التي تواجه المجتمع، وتأكيد دور المواطن في التصدي لمشكلات المجتمع وقضاياه الملحة مع تكثيف برامج السلوكيات لتصحيح السلبي منها ودعم الايجابي.

ط- محاربة اشكال السلبية واللامبالاة كافة، والتي تشكل العائق الرئيس امام المشاركة الايجابية للمواطن في معالجة ومواجهة المشكلات التي تواجه المجتمع.

ي- ابراز وتشجيع الدور المهم الذي تقوم به منظمات المجتمع الأهلي والمدني للمساهمة في تكثيف الجهود وحشد الطاقات لمواجهة المشكلات التي تواجه المجتمع. [1]

27- وظيفة التثقيف:

تساهم وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية في بناء ثقافة المجتمع من خلال الدور المستمر الذي تؤديه بتقديمها الاخبار والموضوعات والمعلومات المتنوعة يومياً، والتي تساهم في تكوين قيم ومعتقدات

(1) د. منى سعيد الحديدي، ود. سلوى امام علي، مصدر سابق، ص177-179.

ومفاهيم ورؤى افراد المجتمع، ثم سلوكهم اليومي ونظرتهم الى الحياة. [1] فالثقافة لم تعد هي الاداب والفنون الرفيعة المستوى التي يقبل عليها الصفوة من المواطنين، بل باتت تمثل نظرة الناس الى الكون والحياة وسلوكهم في حياتهم اليومية الخاصة والعامة وبالتالي فهي تشمل العقيدة والفلسفة والعلم والأدب والفن وهي المعيار الذي يقيمون به الصواب من الخطأ، وهي التراث الذي يصلونه الى اجيال تأتي من بعدهم. [2]

وتحرص وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية على تقديم المعلومات والمعارف والخبرات والآراء، فضلا عن تقديم الابداع الفني والثقافي وحفظ التراث وتطويره مما يؤدي الى توسيع افاق الفرد المعرفية وايقاظ الخيالات والمواهب والابداع، وكذلك فأن هذه الوسائل يمكن ان تعمل، اذا ما أحسن الاهتمام بمضمونها واستغلاله، على الارتفاع بالذوق العام وتنميته. [3]

28- وظيفة التعليم:

تقوم وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية بوصفها مؤسسات اجتماعية، بوظائف تربوية وتعليمية على المستوى الاجتماعي، وذلك بتقديم المعرفة لتعزيز النمو الثقافي، والمساهمة في تكوين شخصية الفرد واكتسابه المهارات والقدرات اللازمة ولمراحل العمر المختلفة، فضلا عن تقديم نوع من المعلومات المنهجية التي تستخدم اما لتدعيم عملية التعليم الرسمي، أو لاكساب المرء مهارات ومعارف جديدة في إطار التعليم غير الرسمي. [4]

ويمكن القول ان وسائل الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية تسهم في العملية التعليمية سواء بطريقة مباشرة عن طريق البرامج التعليمية والدوائر التلفزيونية المغلقة والقنوات التعليمية الفضائية، والمواد والبرامج التعليمية المتنوعة

(1) د. سليمان صالح، مصدر سابق، ص74.

(2) د. محمود علم الدين، الفن الصحفي، مصدر سابق، ص63.

(3) د. عصام سليمان الموسى، مصدر سابق، ص135.

(4) د. صالح خليل ابو اصبع، الاتصال الجماهيري، مصدر سابق، ص164.

التي تقدم من خلال الصحف والاذاعات، او بطريقة غير مباشرة عن طريق ما تقدمه من دراما تجذب اليها الجماهير على اختلاف مستوياتهم التعليمية والثقافية. [1]

29- وظيفة تعزيز التفاهم الدولي:

تستطيع وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية ان تسهم من خلال الحوار البناء والفهم المتبادل في توطيد علاقات التقارب والتعاون وإرساء اسس السلام والاستقرار بين افراد المجتمعات الدولية، وتخفيف حدة التوتر والمنازعات الناشئة بين العديد من دول المجموعة الدولية، فلقد بدأ سكان الأرض وبفضل التطورات والطفرات التكنولوجية والابتكارات الالكترونية التي استخدمت في وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، يعيشون ويتعايشون بعضهم مع بعض، بعد ان كان الاتصال في الماضي قاصراً على الدول المتجاورة او الاقليمية وهو ما انعكس ايجابياً على زيادة اواصر التقارب بين افراد وشعوب المجتمعات الدولية. [2]

وتستطيع وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة، ان تساعد ايضا على تقدم الحضارة البشرية، وأن تقوم بواجبها في العالم الجديد الذي يكافح لأن يرى، وأن تتعاون في خلق مجتمع عالمي باعطاء الناس في كل مكان معلومات عن بعضهم البعض، وأن تطور الفهم والتقدير لأهداف المجتمع الحر الذي سيتضمن كل البشر،[3] وأن تعمل على تعزيز الحوار بين الحضارات، وتحث عليه، وتعمل من أجل ترسيخ مبدأ التقدير والاحترام لعقائد ومبادئ الافراد والجماعات في شتى انحاء العالم.

ان واقع المشهد الاعلامي والاتصالي العالمي، يشير الى ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة، كثيراً ما تتولى لعب دور الدبلوماسية غير الرسمية بين الدول والشعوب وبالذات في أوقات الأزمات،وهي تقوم (بنقل العالم

(1) د. محمود حسن اسماعيل، مصدر سابق، ص89.

(2) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص11.

(3) أد.جيهان رشتي، الاعلام والمجتمع، مصدر سابق، ص8.

الخارجي الى الافراد حيث هم، يتعرفون على المجتمعات الأخرى وعاداتها وتقاليدها، وعلى ذلك فالتعرض لوسائل الاعلام يساعد على فهم الآخرين). [1]

ويساعد على الانفتاح على الشعوب والأمم، بما يؤدي في النهاية الى زيادة فرص التفاهم والتعاون بين الافراد والجماعات والشعوب والحكومات.

وفضلاً عما تقدم، فأن وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة في المجتمعات الديمقراطية، تستطيع وكما يرى احد الباحثين، ان توفر منبراً لمناقشة المشكلات الانسانية العالمية، ذلك اننا نعيش في عصر عولمة المشكلات الانسانية، حيث ضاقت المسافات بين المشكلات المحلية والعالمية، فتلوث البيئة مشكلة محلية وعالمية، والفقر كذلك، والفجوة بين الموارد والسكان، فهذه الوسائل تستطيع ان تسهم في حوارات مشتركة لمناقشة الانماط المتعددة للمشكلات الانسانية. [*]، وتستطيع هذه الوسائل ان تعزز الوعي الكوني بمشكلات الانسانية الحادة، من خلال استطلاع اراء ابرز العقول الانسانية في التخصصات العلمية

---

(1) د. محمود حسن اسماعيل، مصدر سابق، ص99.

(*) هناك من يرى ان المشكلات الانسانية تنقسم الى اشكاليات معرفية ومشكلات واقعية، وتتحدد الاشكاليات المعرفية بالمشكلات النظرية والمنهجية لاستشراف المستقبل، وضرورة صياغة عقد اجتماعي جديد بين الدولة والمواطنين، وعقد طبيعي جديد بين الانسان والطبيعة، وعقد اخلاقي جديد، اما المشكلات الواقعية فيتحدد ابرزها في كيف يمكن تحقيق التنمية المستدامة لكل الناس؟، وكيف يمكن إقامة التوازن بين التزايد السكاني والمواردي؟، وكيف يمكن لديمقراطية أصيلة ان تنبع من النظم السلطوية السائدة؟، وكيف يمكن لعملية صنع القرار ان تكون أكثر التفاتاً لمنظور الأجل الطويل؟، وكيف يمكن للعولمة وشيوع المعلوماتية والاتصالات ان تعمل لخير كل انسان؟، وكيف يمكن تدعيم البعد الاخلاقي للأسواق لسد الفجوة بين الغني والفقير؟، وكيف يمكن تحسين وضع المرأة والرقي بالوضع الانساني؟.

ينظر: السيد يسين، الاصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي، القاهرة، دار ميريت، 2005م، ص121-123.

المختلفة وحقول المعرفة حول تشخيص الوضع الانساني الراهن، والتماس أكثر الحلول فعالية لمواجهة هذه المشكلات الانسانية. [1]

30- وظيفة بث روح التفاؤل والود بين أفراد الشعب:

وتتمثل هذه الوظيفة بحرص وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة على بث روح التفاؤل والامل بين أفراد الشعب، ذلك ان معظم الأخبار تبث رسائل سوداوية، الأمر الذي قد يؤدي الى تشكيل شخصية الانسان، تشكيلة بعيدة عن روح الأمل، بل وقد يلبس الانسان ثوب القلق وانتظار الدهشة الآتية، وعلى هذا ينبغي على هذه الوسائل ان تحرص على عرض الموضوعات والقضايا بروح تفاؤلية وعلمية واقناعية، وأن تبتعد عن كل ما قد يؤدي الى بلبلة الافكار او تشويش الرأي العام واندفاعه. [2]

وفضلاً عما تقدم، يجب على وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة في المجتمعات الديمقراطية، ان تعمل على بث روح التسامح، وان تعمل على اطفاء نار العداوة والبغضاء التي قد تنشأ بين طبقات وفئات الشعب الواحد، من جهة، وبين هذا الشعب والشعوب الأخرى من جهة اخرى، وينبغي عليها ايضا ان تعمل على محاربة وتعرية من ينحو نحو بذر بذور الفتنة بين ابناء البلد الواحد مهما اختلفوا من حيث العقيدة او العرق، فوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة تستطيع ان تقدم للمجتمع من الخدمات في هذا الشأن، ما تعجز عنه جميع الاجهزة الأخرى في الدولة، وتستطيع في الوقت نفسه ان تنقذ الانسانية الحديثة من الخطر المحدق الذي يتهددها من جراء الصراعات القائمة بين كثير من الجماعات في ارجاء عديدة من المعمورة. [3]

---

(1) المصدر السابق، ص123.

(2) د. أحمد عبد الملك، مصدر سابق، ص249-250.

(3) د. عبد اللطيف حمزة، مصدر سابق، ص140-164.

ويمكن القول هنا، ان وظائف [*] وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة قد باتت في عصرنا الراهن، من أخطر الوظائف، لذا فان التقصير في اداء هذه الوظائف من ناحية الدقة والامانة والشرف والنزاهة، والمصداقية والمسؤولية يمكن ان يفضي الى تزعزع ثقة الجمهور بهذه الوسائل، وقد يفضي ايضا الى تعريض المجتمع باسره الى الخطر الحقيقي، وقد تنجم عنه متاعب لمجتمعات وشعوب اخرى ليس من السهل تطويقها او التخلص منها،[1] وبالمقابل فان نجاح هذه الوسائل في القيام بوظائفها على النحو المطلوب او المرتجى منها، يمكن ان يفضي الى تعزيز الدور الايجابي لهذه الوسائل في حياة المجتمع الديمقراطي ويمكنه ايضا ان يفضي الى تغطية أوجه الخلل والقصور الناتجة عن تطبيقات الديمقراطية السياسية السائدة، والى تعزيز مسيرة الديمقراطية السليمة، وكما تم الإشارة الى ذلك في موضع سابق من الكتاب.

(*) لابد من الإشارة هنا، الى ان بعض الادبيات الاعلامية، تضيف وظائف اخرى الى مجموعة الوظائف التي تقوم بها وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية، والتي سبق وتم التطرق اليها، اذ تضيف اليها وظيفة توثيق الاحداث، ووظيفة تجديد المعلومات والمعارف وملاحقتها، ووظيفة الترويج السياحي، ووظيفة التوعية العلمية، والمساعدة في التطوير والابتكار والنهوض بالبحث العلمي والانتاج الفكري، ومن جانب آخر فان هناك من يرى ان لكل وظيفة من الوظائف التي تقوم بها وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية وجهاً آخر او نتائج غير مرغوب فيها، للاستزادة ينظر على سبيل المثال: د. عصام سليمان الموسى، مصدر سابق، ص136.

(1) د. عبد اللطيف حمزة، مصدر سابق، ص165.

الفصل الثاني

وظائف الاعلام والاتصال في اطار الممارسة الديمقراطية

لقد بات لكل من الإعلام والاتصال دور مهم وفعال في إطار الممارسة الديمقراطية المعاصرة، ولاسيما في عملية الانتخاب التي تمثل مفصلاً اساسياً ومهماً من مفاصل العملية الديمقراطية، وتتجلى اهمية هذا الدور لكل من الاعلام والاتصال، في انهما قد امسيا ضرورة لا غنى عنها لكل من الناخبين والمرشحين على السواء، سواء في اثناء او قبل او بعد عملية الانتخاب، اذ انهما يمثلان قناة مهمة بل ولا غنى عنها بين كل من الناخبين والمرشحين على اختلاف انتماءاتهم وتنوعاتهم، وسواء منهم المرشحين لشغل منصب الرئاسة، أو رئاسة الحكومة، او المرشحين لشغل مقاعد المجلس النيابي.

ومما يجب تأكيده عليه هنا، أن أهمية هذا الدور ودرجة تأثيره تتباين بين مجتمع ديمقراطي وآخر، تبعاً لخصوصية المجتمع ودرجة تطوره، وطبيعة ظروفه في المجالات كافة، ودرجة التراكم الديمقراطي فيه، هذا فضلاً عن مستوى التطور في ميدان الاعلام والاتصال بكل ما يشتمل عليه هذا الميدان، وطبيعة دور الاعلام والاتصال في المجتمع، ونظرة المجتمع ونخبه ومؤسساته لطبيعة هذا الدور، ومدى ديمقراطية العملية الاعلامية والاتصالية، أي مدى تحقق الديمقراطية في ميدان الاعلام والاتصال، ووجود وسائل اعلام واتصال جماهيرية حرة ومستقلة، تحرص دائماً على صون وتأكيد استقلاليتها، وتعمل بصدق ومسؤولية على تمثيل جميع الفئات والطبقات التي يتكون منها المجتمع، وتتجنب محاباة او محازبة طرف دون آخر الا بما يتوافق مع مصلحة وتطلعات جميع فئات وأطياف الشعب، وتتيح لجميع التنوعات والاتجاهات السائدة في البلد التعبير عن نفسها وآرائها ومواقفها وتطلعاتها بحرية..

ان وسائل الأعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة قد باتت تلعب دوراً فاعلاً في نجاح الممارسة الديمقراطية المعاصرة، بل يمكن القول ان نجاح الممارسة الديمقراطية المعاصرة السليمة يعتمد الى حد كبير على مدى مساهمة وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة في هذه الممارسة، من خلال قيامها بمجموعة من الوظائف التي تعد ضرورية بل ولا غنى عنها لكل من الناخبين والمرشحين، وبالتالي لنجاح الممارسة الديمقراطية السليمة برمتها، والتي تشكل إحدى أهم اسس نجاح الديمقراطية السليمة المنشودة في اطارها العام والشامل.

وسيتم في هذا الموضع من الكتاب، تناول مجموعة الوظائف التي تقوم بها وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة في إطار الممارسة الديمقراطية وكما يلي:

1- وظيفة توعية وتثقيف الناخبين وتحفيزهم على المشاركة:

تحظى عملية الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجالس النيابية باهتمام واسع من جانب وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية قبل موعد الانتخاب بزمن طويل،

حيث يدرك الناس الأهمية الفائقة للمنصب سواء أكان منصب رئيس الجمهورية أم منصب عضو المجلس النيابي. [1]

وتأتي أهمية هذه الانتخابات بالنسبة للمواطن، من كونها تمثل في حد ذاتها حقاً من حقوق الإنسان، اذ يتاح له من خلال هذه الممارسة المشاركة في إدارة الشؤون العامة من خلال منح ثقته وصوته للرئيس المنتخب او لممثليه في المجلس النيابي، لذا لابد ان تكون أمكانية التمتع بهذا الحق، متاحة على قدم المساواة، ودون أي تمييز من أي نوع كان، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الثروة أو النسب أو لأي سبب آخر، فالانتخابات الدورية والنزيهة، تمثل وكما أكدت ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1991م، عنصراً ضرورياً لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وان التجربة العملية قد اثبتت ان حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الانسان والحريات السياسية الأخرى التي تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [2]

وإذا ما أريد للانتخابات ان تكون نزيهة وان تعكس إرادة الشعب السياسية، فلابد ان تتاح سبل المشاركة السياسية للشعب كي يمارس خياراته الحرة التي تعكس هي الأخرى إرادته، الا انه لا يمكن للناخبين من ان يبدوا تلك الارادة او ان يعربوا عنها بدون الوصول الى المعلومات عن المرشحين والأحزاب والعملية الانتخابية، وبناءً على ذلك تعد برامج إعلام الناخبين غير المنحازة لأي حزب او مرشح، عنصراً حاسماً في نجاح الانتخابات النزيهة، اذ ان اعلام الناخبين يجب ان يكون في متناول جميع افراد المجتمع، بصرف النظر عن لغتهم او مستوى تعليمهم. وان

(1) ايرفنغ كرسبي، الرأي العام واستطلاعات الرأي والديمقراطية، ترجمة: صادق إبراهيم عودة، عمان، دار سندباد للنشر، 1998م، ص75.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (46-137) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1991م، الفقرة (3)، نقلاً عن حقوق الإنسان والانتخابات، مصدر سابق، ص15-16.

تكون مواد توعية وتثقيف الناخبين في حد ذاتها متعددة الوسائل واللغات، وملائمة من الناحية الثقافية للفئات الاجتماعية المختلفة. (1)

وعلى وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ان تعمل على معالجة ظاهرة الاغلبية الصامتة التي تحجم عن المشاركة في العملية الديمقراطية عامة وفي عملية الانتخاب خاصة، متذرعة بأسباب شتى، ولاسيما في الديمقراطيات الناشئة، ومن هذا، ينبغي على هذه الوسائل في تلك الدول ان تعمل على معالجة الحواجز التي تقف في طريق دخول المواطنين كافة العملية الانتخابية والمشاركة بكل حرية، والتعبير عن الرأي، وحضور الندوات السياسية، والمشاركة في أوجه العملية الديمقراطية كافة، ويمكن القول ان من أهم واجبات وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية التي تحقق الدعم لهذه الحقوق وإيصالها الى المجتمع وتطبيقها هي افهام المواطن الحق في التصويت، والمشاركة في إدارة شؤون الحكم بكامل متطلباته، وإزالة الحواجز التي تعترض طريق المشاركة مهما كانت حواجز قانونية، اجتماعية او غيرها، وتاكيدانه لا يمكن للشعب ان يعيش حياته حراً مرفهاً دون التوصل الى ممارسة الانتخابات لأنها تساعد المجتمع على احترام الجميع للجميع، وأنه لا يمكن للشعب ان ينعم في نظام ديمقراطي ناجح الا بمشاركة كل افراده وحضورهم الدائم في كل تشعبات ومتطلبات العملية الديمقراطية. (2)

ويمكن القول في ضوء ما تقدم، انه يجب على وسائل الاعلام والاتصال في المجتمعات الديمقراطية كافة ان تعمل على تشجيع وتوسيع نطاق المشاركة العامة في السياسة وفي عملية التصويت في الانتخابات،والتصويت في الانتخابات هو أكثر اشكال أنشطة المواطن انتشاراً ووضوحاً، ويعد أحد مقاييس اجمالي المشاركة العامة في العملية الانتخابية، وعلى هذا فأن التصويت سوف يبقى من الخصائص المهمة للسياسة الديمقراطية لتأثيره على السياسة بقدر ما له من قيمة رمزية. والتصويت هو ذلك النشاط الذي يربط الفرد بالنظام السياسي ويجيز بقية العملية الديمقراطية. ان عملية التصويت التي تعد جزءاً هاماً من عملية المشاركة السياسية

(1) حقوق الإنسان والانتخابات، مصدر سابق، ص73-74.

(2) د. عادل محمد القيار، مصدر سابق، ص58-60.

في اطارها العام وتفضي الى ان يمتلك الشعب سلطة سياسية كبيرة من خلال قدرته على اختيار القادة السياسيين. اذ يقول الشعب كلمته في اختيار قيادة الحكومة او ممثليه في المجلس النيابي من خلال الانتخابات، وقد يحاول المواطن ايضاً من خلال هذه العملية التأثير على القرارات السياسية للنخبة السياسية. (1)

ان وسائل الأعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية تأخذ على عاتقها حث المواطن وتحفيزه على المشاركة السياسية ولاسيما في عملية التوصيت، من خلال تبيان أهمية هذه المشاركة ونتائجها بالنسبة للمواطن والعملية السياسية عامة، وهي تعمل على تقديم معلومات حيوية للناخبين في هذا المجال، فضلا عن العمل على حث افراد الجمهور على تفعيل حقوقهم وواجباتهم السياسية بالقيد في جداول الانتخابات، وبضرورة استخراج البطاقات الانتخابية، وبتعريفهم بقوة هذه البطاقة ودورها في التأثير على نجاح المرشحين، فضلاً عن تحفيز الناخبين للادلاء بأصواتهم وتوعيتهم بأهمية الاختيار السليم للمرشحين، وهناك من يؤكد ان عملية التوعية السياسية في هذا الشأن يجب الا يقتصر دورها على أوقات الحملات الانتخابية أو مواعيد القيد في جداول الانتخاب بما يجعلها موسمية، بل لا بد ان تكون عملية التوعية والتثقيف مستمرة، ولها خطة محكمة شأنها شأن القضايا المختلفة والموضوعات الأخرى. (2)

ان أحد مقاييس شرعية أية انتخابات هو درجة اعلام الناخبين اعلاماً كافياً عن: حقوق الناخب وواجباته، ومواعيد وإجراءات الانتخابات، ومجال الاختيارات (مثلاً: السياسات أو الأحزاب او المرشحين، الخ)، ومغزى اختياراتهم هذه، ويتلقى الناخبون معلومات عن حقوقهم الديمقراطية وعن الانتخابات من خلال التعليم المدني بصفة عامة والتعليم الانتخابي بصفة خاصة، وتقوم لجنة الانتخابات الوطنية وبعض الوزارات، والاحزاب السياسية والمنظمات المدنية بمسوؤلية تقديم التعليم الانتخابي عبر وسائل متعددة ومنها وسائل الاعلام والاتصال. سواء منها الخاصة أو التابعة للأحزاب السياسية أو المنظمات المدنية، أو التابعة للحكومة في الدول

(1) رسل جيه، دالتون، مصدر سابق، ص53-60.

(2) د. منى سعيد الحديدي، د. سلوى امام علي، مصدر سابق، ص62.

التي ما تزال وسائل الأعلام والاتصال فيها أو بعضها تخضع لسيطرة الحكومة.. آذ تتولى هذه الوسائل عملية تقديم التعليم الانتخابي المتعدد الأوجه. (1)

وينبغي ان تتضمن "عملية التعليم او التثقيف الانتخابي"(*)، تعليمات عن كيفية الادلاء بالصوت، فضلا عن اعلام الناخب بتاريخ الاقتراع وساعات الادلاء بالصوت والإجراءات التي عليه اتباعها فهذا يمكن ان يعزز المبادئ الديمقراطية في التسامح والنشاط السياسي السلمي، وأن يسهم في تشجيع المواطن على ممارسة حق التصويت ويمكن ان يسهم ايضا في بناء وتوطيد ثقة جمهور بالناخبين، وبالتالي يسهم في ضمان اجراء انتخابات حرة ونزيهة، فربما تكون فكرة التصويت وامكانية الاختيار الحر خبرات جديدة، لكن اذا كان السكان بصفة عامة مدركين للإجراءات وقادرين بالفعل على بلوغها، فسوف تكون هناك امكانية لأن تكون الانتخابات الناجمة عن ذلك نزيهة. (2)

ويمكن القول في ضوء ما تقدم، ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية تعطي الزخم الحيوي للانتخابات، وتكتسي ضمانات الاعلام قدراً اكبر من الأهمية اثناء الانتخابات، وهذا يحتم توفير التمويل والادارة للحملات الموضوعية غير المنحازة في مجالي اعلام وتثقيف الناخبين، ومثل هذه التربية حاسمة بشكل خاص بالنسبة للسكان الذين لديهم خبرة ضئيلة في مجال الانتخابات الديمقراطية او لا خبرة لهم في ذلك، فالجمهور يجب ان يكون على علم تام

(1) مراقبة مرحلة ما قبل الانتخابات، النظام الانتخابي، مجلة الإسلام والديمقراطية، العدد الثامن، مصدر سابق، ص47.

(*) ان التأثير التراكمي لمجمل التعليم الانتخابي في أية انتخابات يجب ان يقيم عن طريق تحديد الدرجة التي تكون بها المعلومات المتعلقة بالموضوع متاحة بصورة كافية لكل الناخبين الذين لهم حق الانتخاب بشكل يمكنهم من ان يفهموه وبطريقة تسمح بوقت كاف للجمهور ليستخدم المعلومات، ويجب كذلك محاولة تقييم ما إذا كانت هذه المعلومات تناقش بشكل كاف حقائقاً وإجراءات وحقوقاً وموضوعات أساسية أم لا، ينظر: مراقبة مرحلة ما قبل الانتخابات، النظام الانتخابي، مصدر سابق، ص47.

(2) جاي س. جودوين. جيل، مصدر سابق، ص90-91.

بالمكان الذي سيصوتون فيه ومتى وكيف يصوتون، وكذلك سبب أهمية التصويت، ويجب ان يكونوا على ثقة بسلامة العملية وبحقهم في المشاركة فيها، لذا ينبغي على وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ان تقدم وعلى نطاق واسع المعلومات والمواد والبرامج الخاصة بهذا الشأن، وأن تقدم باللغات الوطنية المختلفة للمساعدة على تأمين المشاركة ذات المعنى من جانب جميع الناخبين المؤهلين، ويجب ان تستخدم الأساليب الملائمة لتوفير تربية وتوعية انتخابية فعالة للناس ذوي المستويات المختلفة في مجال معرفة القراءة والكتابة، ويجب كذلك ان تمتد حملات تثقيف وتوعية وتعليم الناخبين فتشمل كامل تراب البلاد بما في ذلك المناطق الريفية والمناطق النائية. (1)

ويمكن القول بالاستناد إلى ما تقدم، "ان لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية دور مهم وفعال في مجال توعية وتثقيف وإعلام الناخبين"(*).

---

(1) حقوق الانسان والانتخابات، مصدر سابق، ص88-93.

(*) تشير نتائج إحدى الدراسات التي جرت في الولايات المتحدة الأمريكية لقياس وطأة الأثر الذي أحدثته وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية على تفكير هيئة الناخبين اثناء احدى حملات الانتخابات الرئاسية، الى ان التلفزيون قد تصدر باقي الوسائل في عدد الاشخاص الذين قدروه كأهم مصادر الاعلام عن الحملة الانتخابية، اذ عندما سئل الناس عن اية وسيلة اعطتهم اكبر قدر من الاعلام عن الحملة بدا أن أثر التلفزيون اصبح مذهلاً، وتلته الاذاعة في ذلك، اما بالنسبة للصحف اليومية والمجلات، فان اثرها كان واضحاً في الجماعات التي نالت قسطاً وافياً من التعليم، اذ ان الذين نالوا قسطاً أكبر من التعليم حسب نتائج الدراسة كانوا أكثر الناس قراءة عن الانتخابات، وكذلك كانوا اقلهم تقديراً للتلفزيون كمصدر للإعلام عن الحملة الانتخابية، وهذا يعني ان القراءة لعبت نسبياً دوراً اكبر في حصولهم على الاعلام من دورها بالنسبة لمن هم اقل تعليماً. للاطلاع الوافي ينظر: دانييل كاتز وآخرون، الاعلام والرأي العام، ترجمة: د. محمود كامل المحامي، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، بلا تاريخ، ص243-246.

إذ انها تقدم أشكال المعلومات كافة التي يحتاج اليها الناخبون، فضلاً عن المعلومات التي تتيح لهم اتخاذ قرارات ذكية امام صناديق الانتخاب. [1]

2- التعريف بالمرشحين:

تتطلب الممارسة الديمقراطية ولاسيما عملية الانتخابات معرفة الناخبين بالمرشحين الذين سيتم انتخابهم من قبل هؤلاء الناخبين، وتلعب وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية دوراً هاماً في هذا الشأن بعدّها مصدراً رئيساً لتزويد المواطنين بالمعلومات في شتى المجالات ولاسيما في هذا المجال، اذ تعمل هذه الوسائل على توفير الفرص للمرشحين للظهور الجماهيري، والتعريف بأنفسهم ومخاطبة الشعب ولعرض برنامجهم الانتخابي والسياسي، وينبغي ان تكون هذه الفرص متاحة ومتكافئة للمرشحين كافة.

ذلك ان لكل مرشح للانتخاب ولكل حزب سياسي، حق الوصول العادل الى وسائل الاعلام والاتصال ولاسيما الجماهيرية منها من اجل ان يعرض أراءه السياسية، فالوصول الى وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية يعد أمراً جوهرياً وحاسماً بلا منازع لنشر البرامج السياسية والحزبية، وينبغي الا تقف عقبة قانونية او ادارية في طريق الوصول الميسر الى وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية على اساس من عدم التفرقة لكل المجموعات السياسية والافراد الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية، فإذا لم تكن هذه التسهيلات متاحة فلن يتمتع المرشحون تمتعاً فعلياً بحق التعبير عن انفسهم بحرية او ان يستفيد الناخبون من حرية البحث عن المعلومات وتلقيها، ان مبدأ الوصول الى وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية على نحو منصف وعلى قدم المساواة، مقبول على نطاق واسع في الديمقراطيات المستقرة، وقد تتباين الصيغ، ولكن المنطلق الاساس واحد، الا وهو، يجب ان تتاح فرصة معقولة لكل اولئك المتنافسين في الانتخابات لكي يعلنوا عن رسالتهم، أي تاكيد وصول كل الكيانات والأحزاب المسجلة الى وسائل

(1) جون ل. هاتلنج، مصدر سابق، ص20.

الاعلام والاتصال الجماهيرية على قدم المساواة، وتخصيص مساحة او وقت متساو بصرف النظر عن حجم الكيان او الحزب. [1]

ان الانصاف في امكانية الوصول إلى وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية يعني ضمنياً تخصيص الوقت للبث او حيزاً للنشر لجميع الأحزاب والكيانات والمرشحين، فضلاً عن النزاهة في تعيين المكان او التوقيت للوصول الى وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية أي البث في احسن اوقات الاستماع او المشاهدة مقابل البث في وقت متأخر من الليل او التغطية في الصفحة الأولى مقابل النشر في الصفحات الأخيرة او الصفحات الداخلية، بمعنى ان توفر فرصة منصفة للوصول الى وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية لا يعني فقط المساواة من حيث الوقت والمكان المخصص، وانما ايضاً الاهتمام بساعة البث، أي البث مثلاً في احسن اوقات الاستماع او المشاهدة مقارنة مع البث في ساعات متأخرة، فضلا عن موضع الاعلانات المطبوعة، أي النشر في الصفحة الأولى مقارنة مع نشرها في الصفحة الأخيرة او الصفحات الداخلية، ويعني استخدام وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية المنصف ايضاً، ضمنياً المسؤولية من جانب الاشخاص والأحزاب والكيانات كافة، ممن يلقي خطباً أو يبث معلومات بواسطة هذه الوسائل، أي الصدق والاحتراف، والامتناع عن قطع وعود كاذبة او اثارة تطلعات زائفة. [2]

3- وظيفة المساعدة في بناء الحملات الانتخابية:

تعد الحملات الانتخابية من الأنشطة الهامة التي تدخل في نطاق الأولويات الهامة للأحزاب والكيانات والمرشحين في الانتخابات فالحملة الانتخابية بالنسبة لرجل السياسة هي عبارة عن مواجهة مع الرأي العام، وتهدف الحملات الانتخابية في العموم الى كسب مساندة المؤيدين والمخلصين، ومحاولة اقناع المترددين او قليلي الميل نحو تأييد المرشح او الكيان او الحزب. [3]

---

(1) جاي س. جو دوين. جيل، مصدر سابق، ص116-122.

(2) حقوق الإنسان والانتخابات، مصدر سابق، ص75-91.

(3) د. فريال مهنا، تقنيات الاقناع في الاعلام الجماهيري، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1989م، ص121.

وتعد الحملات الانتخابية عمليات مدبرة من الاتصال الاعلامي والجماهيري بالرأي العام. ويتم من خلالها إدارة دفة الانتخابات ومحاولة اقناع الجمهور او محاولة التاثير فيه من اجل الحصول على تأييده للبرنامج السياسي للمرشح او الكيان او الحزب السياسي، وبالتالي محاولة استمالته او دفعه للتصويت لصالح هذا المرشح او الكيان أو الحزب السياسي. [1]

ويمكن القول بوجود أشكال عدة أو أنماط للحملات الانتخابية وكما يلي: [2]

- **النمط الأول:** الحملة الانتخابية التي تعتمد على الحزب، وهنا يدير المرشح حملته الانتخابية على اسس حزبية، بمعنى التركيز وتاكيد انتمائه للحزب وعلى مدى ما يتمتع به الحزب من أهمية وجماهيرية في الساحة السياسية، وتاكيد هوية الحزب، وتنشيط العناصر المنتمية الى الحزب والمؤيدة له لكي تصبح أكثر نشاطاً من الناحية السياسية، وغالباً ما يكون هذا النمط مناسباً إذا كان الحزب يتمتع بأغلبية كبيرة.
- **النمط الثاني:** الحملة الانتخابية التي تعتمد على المرشح، وهنا يكون مجال التركيز على المرشح وصفاته الشخصية ومميزاته وانجازاته السابقة ومواقفه من بعض القضايا الهامة، وغالباً ما يلجأ حزب الأقلية او الحزب المعارض، الى استخدام هذا الاسلوب، وهذه الاستراتيجية تكون مناسبة ايضاً اذا كان مرشح الحزب يتمتع بجاذبية خاصة اوله صفات استثنائية او غير عادية.
- **النمط الثالث:** الحملة الانتخابية التي تركز على قضايا معينة ولكن يلاحظ ان هذه القضايا كثيراً ما تتسم بالعمومية والبعد عن التفاصيل، اذ ان هذا النمط غالباً ما يعبر عن نفسه في شكل قضايا عامة وشعارات معينة، وذلك بدلاً من مناقشة موضوعية وتفصيلية للمسائل المعقدة.

ويمكن القول ان الفصل بين هذه الانماط لا يعدو ان يكون فصلاً تحليلياً، اما من الناحية الواقعية فهناك تداخل وامتزاج فيما بينها.

---

(1) ايرفنغ كرسبي، مصدر سابق، ص60.

(2) د.أكرم بدر الدين، مصدر سابق، ص261-263.

ومهما اختلفت انماط الحملات الانتخابية الا انه يمكن القول انها تتضمن ست خطوات تعد بمثابة خطة عمل لأي حزب سياسي او منظمة مدنية او أية جماعة مهنية مستقلة ترغب في الخوض في العملية الانتخابية وترشيح اعضائها، وقد صممت هذه الخطوات على اساس خطوة تفضي الى اخرى، وهي تتضمن التالي:

أ- القيام بالبحوث اللازمة للاعداد للحملة.

ب- وضع استراتيجيات لأهداف الحملة وتحديد عدد الناخبين المطلوبين لتحقيق الفوز.

ج- تحليل الناخبين واستهدافهم.

د- تطوير رسالة الحملة.

ه- تطوير خطة الاتصال بالناخب.

و- تنفيذ الخطة الانتخابية.

ويمكن عد الخطوات السابقة بمثابة الخارطة المعمارية لبناء المنزل، وهذا الدليل يوفر للمرشح الكثير من الاقتصاد بالعناصر البشرية والزمن والمال، وبالرغم من ان التجارب الانتخابية تختلف في سماتها وخصائصها حسب طبيعة البلدان والتجارب السياسية ومديات الوعي السياسي والثقافي... غير انه يمكن عد الخطوات المذكورة بمثابة الاتفاق على بعض المبادئ الأساسية والقواعد المشتركة التي يمكن استثمارها بالحد الممكن للنجاح في أية تجربة ديمقراطية بغض النظر عن الخصوصيات الوطنية لهذه التجارب مع الإشارة الى ان هذه الخطة على الصعيد النظري، هي وثيقة داخلية، لا يشترك في الاطلاع عليها ومناقشة محاورها سوى النزر اليسير من المعنيين بالحملة الانتخابية، ويجب ملاحظة عدم التقيد الحرفي بتنفيذها، بل يجب ان تتسم بالمرونة العالية للتأقلم مع الظروف والمستجدات والمتغيرات. [1]

وينبغي التأكيد هنا، على انه يجب على الحكومة القائمة ان تتيح المجال لكل الكيانات والاحزاب السياسية التي تسعى الى خوض الانتخابات في ان تنظم

(1) براين اوداي، خطوات اعداد الحملات السياسية الانتخابية، اعداد: توفيق التميمي، مجلة الاسلام والديمقراطية، العدد (السادس)، مصدر سابق، ص68-69.

الحملات الانتخابية وأن يتاح لها الاستفادة من وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية بمعنى الا تواجه الكيانات والأحزاب السياسية اية قيود غير معقولة تمنعها من المشاركة او تنظيم الحملات الانتخابية، وينبغي توفير الحماية بموجب القانون لأسماء الأحزاب والكيانات السياسية ورموزها، وإجراءات تعيين ممثلي هذه الاحزاب والكيانات، وشروط زمان ومكان الترشيح، وتمويل الحملات الانتخابية يجب ان يحدها القانون بوضوح، وفضلا عن ذلك يجب ان يوفر الجدول الزمني للانتخابات ما يكفي للحفلات ولجهود اعلام الجمهور. [1]

ان الانتخاب الناجح لا يعتمد على ما يحدث في يوم الاقتراع فحسب، لذا يجب دراسة العملية برمتها، بما في ذلك المسائل الأولية مثل طبيعة النظام الانتخابي، وحق الناخب، وتسجيل الناخب، وتنظيم الحزب، والتربية الوطنية، وهذه المؤشرات لانتخابات حرة ونزيهة مهمة بصفة خاصة فيما يتعلق بسير الحملة الانتخابية، التي يلتقي عندها عدد من حقوق الإنسان الأساسية لكي تمارس دورها جنباً إلى جنب مع مسؤولية الدولة، على نحو ما جاء في المواثيق الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية[*]، ويحتاج المراقبون الوطنيون والدوليون ان يعرفوا على وجه التحديد ما إذا كانت حرية التنقل والاجتماع والتجمع والتعبير محترمة طوال مدة الانتخابات، وما اذا كانت الاحزاب والكيانات كلها مارست انشطتها السياسية في اطار القانون، وما اذا كانت الاحزاب والكيانات والمرشحون والمؤيدون قد تمتعوا بالأمن على قدم المساواة، وما اذا كان الناخبون قادرين على الادلاء بأصواتهم في حرية، دونما خوف او اكراه وما اذا كانت سرية الاقتراع

(1) حقوق الإنسان والانتخابات، مصدر سابق، ص85.

(*) ومن هذه المواثيق ميثاق الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، والذي جاء في المادة (2) منه: ان على الدولة ان تحترم وتضمن لكل الافراد داخل اراضيها الخاضعة لولايتها الحقوق المعترف بها في الميثاق الحالي، دونما تفرقة من أي نوع، مثل العرق او اللون او النوع او اللغة او الدين، او الرأي السياسي او غيره من الآراء، او الاصل الوطني او الاجتماعي، او الملكية او الميلاد او غيرها من الأوضاع، ينظر: جاي س. جودوين. جيل، مصدر سابق، ص108.

مصونة، وما اذا كان سير الاقتراع برمته على نحو يجتنب الغش وعدم المشروعية، وما اذا كان أي حزب او كيان او مجموعة قد تعرض لقيود تحكيمية او غير ضرورية فيما يتعلق بالوصول إلى وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، او فيما يتعلق بصفة عامة بحريتها في نقل آرائها.[1]

ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية تلعب دوراً هاماً في نجاح الحملات الانتخابية، وعلى هذا فأن نجاح الحملة الانتخابية لأي مرشح يتوقف على مدى قدرة هذا المرشح على الاستفادة من وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الى اقصى درجة ممكنة، ومدى قدرته على تقديم نفسه إلى الجماهير، ولعل هذا ما دفع البعض الى القول إن الانتخابات في بعض الدول ولاسيما الدول الغربية ذات التراكم الديمقراطي المرتفع، قد أصبحت سلعة أو صناعة يتم عرضها من خلال وسائل الاعلام والاتصال الى الجماهير بهدف احداث طلب على السلعة يتمثل في اختيار مرشح معين، ولذلك يمكن القول "ان عدم الإجادة في استغلال وسائل الاعلام ولاسيما الجماهيرية منها قد يؤدي الى الفشل الانتخابي في بعض الأحيان"[*]، بمعنى ان عدم قدرة المرشح على استخدام وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ولاسيما التلفزيون قد يؤدي الى نتائج سلبية ربما تؤثر على مستقبله السياسي. [2]

ويمكن القول ان الحملات الانتخابية الناجحة تتطلب دائماً علاقات طيبة مع وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، وحيث يكون الانتخاب والبقاء في المنصب

---

(1) جاي س. جودوين. جيل، مصدر سابق، ص108-109.

(*) لابد من الإشارة هنا، إلى ان هذا "الكلام" يتعلق بالمجتمعات الديمقراطية المتقدمة، ذات التاريخ الديمقراطي العريق، والذي يتسم بالوعي السياسي والديمقراطي للغالبية من مواطنيها الذي نشأوا في ظل الممارسات الديمقراطية المتواصلة بالارتفاع الواضح في هذا الشأن، وعلى النقيض مما هو سائد في الديمقراطيات الناشئة ولاسيما في العديد من الدول النامية، اذ ما تزال الولاءات العرقية والاثنية والمذهبية والعشائرية تستشري على نطاق واسع، مما يعني ان الفوز الانتخابي لنسبة كبيرة من المرشحين يعتمد في الأساس على تصويت الجماعات التي ينتمي اليها هؤلاء المرشحون.

(2) د. اكرم بدر الدين، مصدر سابق، ص263.

هو "اسم اللعبة"، فمن المؤكد ان يجري صقل العلاقات مع وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية بعناية، اذ ان فرص نجاح أي مرشح لدى الرأي العام، ولاسيما مرشحو الرئاسة في الديمقراطيات الغربية ـ تحيا أو تموت على صورة ايجابية في وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية اذ تسعى النخب السياسية الغربية الى ان تطور علاقاتها بوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الى فن جميل رائع، فيصبح الحصول على "دفعة" تأييد يومية، مسائل تشغل البال بل تستحوذ على الافكار، اذ ان الحملة من اجل منصب ما في السياسة الحديثة، سواء كانت لإعادة انتخاب، او لمنصب أعلى لا تنتهي فقط، اذ ان استراتيجيات وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية بالنسبة للنخب السياسية، هي انشطة هامة، لا من أجل الانتخاب او من أجل إعادة الانتخاب فحسب، بل ولتحقيق أهداف تتعلق بالسياسة ايضاً بشكل متزايد [1].

أن القائمين على الحملات الانتخابية يهتمون بتقديم المعلومات والأفكار والحقائق والأخبار عن الحزب او المرشح، ويهتمون بشرح البرنامج السياسي للحزب او المرشح، وتفسيره وتبسيطه للجماهير المستهدفة بحيث يؤثر فيها تأثيراً واعياً ومقصوداً، وذلك لمحاولة دفعها الى التصويت لصالح هذا البرنامج السياسي وبالتالي لصالح الحزب او المرشح، ويؤكد الخبراء والأكاديميون ضرورة الاهتمام بالتخطيط لكل أنشطة وبرامج الحملة الانتخابية، ومنها حسن اختيار المواد الاتصالية والاوقات المناسبة والأساليب الاتصالية الفعالة، والاستخدام الأمثل لوسائل وأساليب الاتصال عامة ووسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية على وجه الخصوص. ان تنوع القنوات الاتصالية يجعل القائمين على الحملة الانتخابية يفكرون في وضع برامج تحاول الاستفادة من امكانات ومزايا القنوات والوسائل الاعلامية والاتصالية كافة لاعلام الجماهير وتعريفها بالبرنامج السياسي للحزب او المرشح من خلال الحملة الانتخابية التي تتميز بالانتشار لاستخدام جمع من القنوات والوسائل الاعلامية والاتصالية المتوافرة والقادرة على الوصول الى الجماهير

(1) سيمون سيرفاتي، وسائل الاعلام والسياسة الخارجية، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1995م، ص114-115.

المستهدفة بسرعة وكفاءة، وتشير البحوث والدراسات المتعلقة بهذا الشأن، إلى ان الحملات الدعائية الاعلامية التي يتم التخطيط لها بدقة تحقق نجاحاً اكبر من المواد او الجهود التي تبذل ان تنشر او تبث بدون أية روابط أو علاقات تجمع بينها، مما يعني وجوب الاهتمام باتباع الاسلوب العلمي الدقيق سواء في عملية التخطيط او التنفيذ، وتوظيف الامكانات المتاحة لتحقيق الأهداف التي يتم تحديدها بدقة مع الاستخدام الأمثل لهذه الامكانات، ومن ثم تقويم هذه الحملات بشكل مستمر للتعرف على مدى استجابة الجماهير لها والتعرف على مدى نجاحها وفعاليتها. [1]

4- وظيفة المشاركة في توجيه السلوك الاقتراعي للناخبين:

يستخدم المرشحون السياسيون وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية كقناة اتصالية بينهم وبين الناخبين من خلال الحملات الانتخابية، ويحاولون من خلال هذا الاستخدام استمالة هؤلاء الناخبين، وبالتالي محاولة التأثير في نتائج الانتخابات، ويمكن القول ان ما يزيد من أهمية هذه الحملات الانتخابية هو ان الناخبين يعتمدون عليها بدرجة كبيرة في استقاء معلوماتهم عن المرشحين وعن برامجهم السياسية. [2].

لكن يبقى السؤال الجوهري، هل تستطيع الحملات الانتخابية من خلال وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، التأثير في قرار الناخبين، بمعنى تحفيز الناخبين نحو اتخاذ قرار التصويت لصالح مرشح ما؟.

يمكن القول، ان هناك رأيان او وجهتا نظر في هذا الشأن، وهما يقتربان من بعضهما البعض في بعض النقاط، لكنهما يقترفان او يتقاطعان في نقاط أكثر، ويرى

---

(1) د. محمد معوض، العلاقات العامة في المجتمع الكويتي: الاتجاهات الحديثة لدور العلاقات العامة في المجتمع الكويتي، في كتاب دراسات إعلامية، ج(3)، مصدر سابق، ص314-316، وأيضاً: د. سمير حسين، دراسات في العلاقات العامة، القاهرة، عالم الكتب، 1982م، ص127.

(2) د. محمد بن سعود البشر، مقدمة في الاتصال السياسي، الرياض، مكتبة العبيكان، 1997م، ص108-109.

الباحث ان ضرورات البحث تقتضي منه التعرف على فحوى الرأيين او جهتي النظر وكما يلي:

اذ يرى اصحاب او مؤيدو الرأي الأول، ان لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية دوراً مؤثراً في تحديد وتوجيه السلوك الاقتراعي للناخبين، وذلك من خلال تحديد أهمية القضية لجمهور الناخبين، ويرى احد الباحثين في هذا الصدد (ان وسائل الاعلام عندما تعلق على ما يقوله المرشحون السياسيون ويرددونه في حملاتهم الانتخابية، فانها بذلك تحدد القضايا المهمة التي وردت في احاديثهم اثناء هذا النوع من النشاط السياسي، ومن ثم فان وسائل الاعلام ـ بهذه الطريقة ـ تحدد أولويات هذه الحملات الانتخابية، هذا التأثير لوسائل الاعلام ـ القدرة على التأثير المعرفي لدى الأفراد ـ هو ما يسمى بوظيفة وسائل الاعلام في ترتيب الأوليات وتحديد اهتمامات الجماهير، ومن هذا المنطلق تكتسب وسائل الاعلام الحديثة اهمية كبرى في التأثير على الجماهير).[1] وبالتالي تحديد وصياغة السلوك الاقتراعي لديهم.

أن وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية وطبقاً للعرض السابق، الذي يستند إلى نظرية تحديد او ترتيب الأولويات، تسهم بفعالية في تحديد أولويات الجمهور، وذلك بتركيزها على قضايا دون أخرى ـ وكما تم التطرق الى ذلك في موضع سابق من البحث ـ وتسليط الضوء عليها، وهي بذلك تفرض ترتيباً معيناً للقضايا حسب أهميتها، ومن هنا فان التأثير السلوكي ـ وبحسب هذا الرأي ـ هو نتيجة للتأثير المعرفي المتأتي من خلال وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، بمعنى ان السلوك هو نتاج معرفة سابقة وتصور سالف عن موضوع هذا السلوك ومجاله، وبناءً على هذا، فأن الناخب لا يذهب إلى صندوق الاقتراع من اجل ان يصوت لهذا المرشح او ذاك من أجل التصويت المحض، ولكنه يمارس هذا النشاط بناءً على معطيات معرفية سابقة كونت لديه تصوراً معيناً عن أحقية هذا المرشح أو ذاك وجدراته بأن يمنح له هذا الصوت الانتخابي. [2].

(1) د. محمد بن سعود البشر، مصدر سابق ، ص36.

(2) المصدر نفسه ، ص37-40.

ويشدد أصحاب أو مؤيدو وهذا الرأي او الاتجاه على أهمية الاعلان السياسي الذي يعد من أكثر أنواع الاتصال السياسي تأثيراً على الشعوب والمجتمعات، ويمكن القول ان الاعلان السياسي قد بات متغيراً رئيساً لا يمكن اغفاله او تجاهله في العملية السياسية عامة، ولاسيما في أوقات الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، التي يشتد التنافس فيها بين مرشحين يمثلون تيارات واتجاهات مختلفة، ويتخذون من عقول الجماهير حلبة للصراع المحموم بينهم من أجل تحقيق مقاصد معينة وأهداف مرسومة، ومن الجدير هنا الإشارة الى ان الاعلان السياسي يعني: العملية الاتصالية التي يدفع فيها المصدر ثمناً مقابل ما يتاح له من فرصة في وسيلة اعلامية يعرض فيها على الجماهير رسائل سياسية ذات هدف محدد ومقصود من اجل التأثير على مواقفهم وافكارهم وسلوكهم، وبيان ذلك ان مصدر الاعلان السياسي هو جهة مستفيدة من المبلغ الذي تدفعه للوسيلة الاعلامية، وهذه الجهة قد تكون حزباً، او جماعة، او مرشحاً سياسياً او نحو ذلك تدفع ثمناً لشرائها مدة معينة من البث الاذاعي او التلفزيوني، أو مساحة محددة في الصحيفة من أجل ايصال رسالتها السياسية الى الجمهور حتى تحدث الأثر المقصود من هذه الرسالة، وهو إحداث التغيير في المواقف والافكار والسلوك بمعنى محاولة التأثير في الجمهور المستهدف، ومن ثم استمالته ودفعه نحو التصويت لصالح المرشح او الحزب او الكيان السياسي الذي "دفع ثمن الاعلان السياسي" ويعد الاعلان السياسي التلفزيوني أكثر انواع الاعلان السياسي تأثيراً، وذلك لما للتلفزيون من ميزات وخصائص لا تتوفر لغيره من وسائل الاعلام الجماهيرية، وقد بات التلفزيون ساحة للسباق الانتخابي المحموم بين المرشحين السياسيين، ولذلك يدرك هؤلاء المرشحون ان عليهم ان يبذلوا الأموال الطائلة في الاعلان التلفزيوني من أجل التأثير في افراد الناخبين ومن ثم كسب أصواتهم، ومن الجدير هنا الإشارة، إلى ان الكثير من القادة والساسة والمرشحين في الديمقراطيات الغربية يستعينون بـ "مستشارين سياسيين" (*) متخصصين في الاعلان السياسي وفي إعلان الحملات

(*) هناك من يقدم خلاصة تاريخية للمراحل التي أثرت في طبيعة عمل المستشارين السياسيين، ويؤكد ان اولئك المستشارين قد طوروا نظرياتهم المتعلقة بالاعلان السياسي والتي كانت

الانتخابية، فضلاً عن الاستعانة بخدمات ما يعرف بـ: "الهيئات الاستشارية في الانتخابات، التي يديرها مستشارون متخصصون في الاعلام والسياسة، وهذه الهيئات واولئك المستشارون هم الذين يشيرون على المرشح وعلى قادة حملته الانتخابية ان يخصص من امواله مقداراً جيداً ينفق على الاعلانات السياسية التي يتم من خلالها تسويق المرشح- كما تسوق الافلام والمسلسلات التلفزيونية -، والمبالغة في إعطاء المرشح السياسي صفات - قد لا يمت اكثرها الى الحقيقة بصلة - فضلا عن تركيز هذه الاعلانات على الصفات الشخصية للمرشح ومحاولتها تحسين صورته النمطية في اذهان الناخبين، وهناك ايضا نمط من هذه الاعلانات يركز على الجوانب السلبية في شخصية المرشح الخصم وفي برامجه الانتخابية ويكون ذلك - غالباً - في اعلان واحد يتضمن بيان جوانب الضعف في شخصية الخصم، ونقد رؤيته في القضايا المحلية التي يعرضها، والتعريض ببرامجه

سائدة في الخمسينيات الميلادية من القرن المنصرم في بداية ظهور التلفزيون، وكان المنهج السائد لنظرياتهم تلك يعتمد على الحقيقة التي تقول: ان تكرار المعلومة والرسالة اللفظية القوية والمباشرة كفيل بتغيير المواقف السياسية للأفراد، وفي الستينات الميلادية من القرن نفسه ظهر اتجاه اخر يتبنى مخاطبة مشاعر ووجدان الناخب والابتعاد عن التركيز المباشر على الحقائق والقضايا السياسية، ولذلك فإن وظيفة الاعلان السياسي هي أن "يسطح" المشاعر المتأصلة في اعماق الناخبين، ويوجههم الى الاهداف المقصودة من خلال مساعدتهم بالتركيز على القيم الاجتماعية والسياسية السائدة، وتكوين الصورة الذهنية المقبولة والمعبرة عن امال وطموح الناخبين، واما في بداية الثمانينات الميلادية من القرن نفسه وما بعدها فقد ركز المستشارون السياسيون للحملات الانتخابية على المناهج العاطفية التي تدور حول استثارة العاطفة والشعور وهي التي كانت سائدة في مرحلة الستينات، والمناهج العقلية التي تضع الناخب في موقف المقوم والناقد لكل التيارات السياسية التي تتنافس على كسب اصوات الناخبين. ينظر:

Perioff, Richand M. & Kinsey. Dennis. "Political advertising as seen by Consultants and Journalists". Journal of Adrertising Research, 31, (May-June, 1992). P57.

الانتخابية التي يقدمها للجماهير لكسب أصواتهم، وهكذا يمكن القول ان هؤلاء المستشارين يحاولون البحث عن الآلية التي يستطيعون من خلالها النفاذ الى عقول الجماهير ومحاولة اقناعهم برسائلهم السياسية ومن ثم تغيير افكارهم ومواقفهم وكسب اصواتهم.[1]

ويشير أصحاب هذا الرأي او الاتجاه الى ان من عوامل نجاح أي مرشح سياسي في منافسته لأقرانه براعته في استخدام الاعلان التلفزيوني، (اذ يستطيع المرشح من خلال هذه الوسيلة الاعلامية المؤثرة ان يبين أوجه القوة في صفاته الشخصية وبرامجه الانتخابية، وأوجه الضعف في صفات أقرانه والقصور في برامجهم التي يطرحونها ومشاريعهم السياسية والاقتصادية التي يروجون لها، من اجل ذلك يؤكد أساتذة العلوم السياسية على ان المشاهد الاعلانية ذات الطابع السياسي التي يعرضها التلفزيون لصالح مرشح معين تؤثر في قرار الناخب ومن ثم اعطاء صوته الانتخابي لهذا المرشح او ذك)[2] .

ويمكن القول ان التلفزيون قد بات ومنذ ثمانينات القرن المنصرم، ونتيجة لاتساع نطاق البث التلفزيوني ولما يتمتع به من ميزات (المصدر المهيمن للإعلام الانتخابي بالنسبة إلى كل الناخبين تقريباً، لذا فأن هذا الوسيط هو المرشح ان يكون له التأثير الأكبر على الولاءات السياسية على المدى البعيد. ذلك انه مع تراجع العوامل الطبقية والروابط الاجتماعية عن لعب المصدر الرئيسي للتعبئة السياسية يتوقع ان يعتمد الناخبون أكثر على الاعلام لمساعدتهم على اتخاذ قرارهم، وقد تصبح وجهات النظر أكثر صلابة لأنها معززة من قبل الاعلام، وفي المقابل قد تتبعثر وجهات النظر وتموت لأنها لم تتلق دعماً من الوسائل العامة)[3].

وفي سياق متصل، فأن هناك من يرى.. استناداً إلى نتائج أبحاث ودراسات عديدة جرت حول تباين تأثير وسائل الاعلام الجماهيرية ولاسيما الصحافة والتلفزيون في السلوك الاقتراعي لأفراد الجمهور، وعلى مدى قدرة الصحافة

(1) محمد بن سعود البشر، مصدر سابق، ص103-113.

(2) المصدر نفسه، ص114.

(3) د. هاني الرضا، د. رامز محمد عمار، مصدر سابق، ص109.

والتلفزيون على تغيير الحس المتعلق بأهمية الحدث، فضلاً عن الاستناد الى دراسة عن عرض مواضيع الحملة الانتخابية لاحدى انتخابات الرئاسة الامريكية.

ان تأثير التلفزيون على السلوك الاقتراعي لأفراد الجمهور يعد تأثيراً رئيساً لكن تدريجياً، اما تأثير الصحافة فيبدو بطيئاً في توليده ردة الفعل، ويظهر التأثير التلفزيوني في اللحظة الأخيرة لكن بصورة مباشرة، ومع بلوغ الحملة الانتخابية نهايتها يصبح التلفزيون العامل الأهم بالنسبة إلى تحديد وجهة نظر الناخبين. (1)

ونستخلص مما سبق، ان الاتجاه السابق الذكر، يرى ان لوسائل الاعلام الجماهيرية ولاسيما التلفزيون دور مهم وفعال في توجيه وتحديد السلوك والخيار التصويتي للناخبين وان كان هذا التأثير يتسم بالتدريج.

وبالمقابل فأن هناك اتجاهاً آخراً يبتعد كثيراً عن رؤية أصحاب الاتجاه الأول، اذ يرى ان تأثير وسائل الاعلام الجماهيرية في تحديد وتوجيه السلوك الاقتراعي للمواطنين يكاد يكون ضئيلاً ان لم يكن معدوماً، ويستند هذا الاتجاه بدوره على عدد من الدراسات والابحاث التي جرت في هذا الشأن، ومنها دراسة لازرسفيلد وزميليه التي ظهرت في اعقاب حمله انتخاب الرئاسة الامريكية في عام (1940)م، وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة التي أجريت لدراسة سلوك الناخبين في مقاطعة "اري" في نيويورك، بان القليل منهم قد تأثر بوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ووضحت هذه الدراسة أنه ليس هناك ادلة كافية على ان الناس غيروا اتجاهاتهم تأثراً بالرسائل الاعلامية والاتصالية التي تقدمها هذه الوسائل. ومن الجدير هنا الإشارة إلى انه قد كان من نتائج هذه الدراسة التوصل إلى فكرة "انتقال المعلومات على مرحلتين" بمعنى ان المعلومات تنتقل من وسائل الاعلام الجماهيرية إلى قادة الرأي ومنهم تنتقل إلى الآخرين. (2)

---

(1) جيمس كوران، وجين سيتون، السلطة بدون مسؤولية: الصحافة والاذاعة في بريطانيا، ترجمة حازم صاغيه، ابو ظبي، منشورات المجمع الثقافي، 1993م، ص374.

(2) Paulf. Lazarsfeld. Bernard Berelson & H. Gauder, The peoples, Choice: How the voters Makes Up His Mind in presidential Cam Paign (New York: Duell, sloan, 7. P.earce. 1944).

ويمكن الاستخلاص مما تقدم، ان الاعلام لم يستطع تغيير اذهان الناس، بما يعني ان الحملات الانتخابية الدعائية لم تمارس تأثيراً رئيساً واحداً، وهذا يعني انها لم تكن لها تأثيرات ظاهرية على طريقة التصويت، هذا اذا كانت "تأثيرات" تعني هنا تغييرات في طريقة التصويت ـ وفي الواقع فإن الاعلام عكس وكما تشير بذلك نتائج الدراسات والابحاث المشار اليها ـ وجهات النظر التي كان يملكها الناس، في حين اقتصرت مهمة الدعاية من خلال الحملات الانتخابية على تجييش المخلصين، اذ لم تستطع ان "تنتصر على" المعارض او الرافض وهذا يعني ان الاعلام لم يكن له تأثير في توجيه السلوك الاقتراعي للناس المعارضين صوب ما يصبوا إليه القائمون على الحملة الانتخابية الدعائية، وهذا يظهر ان اذهان الناس لا تتغير بالضرورة بسبب التعرض مباشرة للرسائل الاعلامية والاتصالية، وفي المقابل فان الدراسات المذكورة قد اظهرت ان الاعلام قد ابرز المصالح وعزز وجهات النظر وقدم معلومات حيوية للناخبين. [1]

وفي السياق ذاته، يرى أحد الباحثين، ان اتجاه الحملات الانتخابية من خلال وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، "نحو دعوة الناس للتصويت لصالح هذا الحزب او ذاك المرشح" [*]، قد يؤدي الى تعريف الجمهور بهذا الحزب او

نقلاً عن: د. صالح خليل ابو اصبع، الاتصال الجماهيري، مصدر سابق، ص203-204.

(1) د. هاني الرضا، ود. رامز محمد عمار، مصدر سابق، ص106-107.

(*) هناك من يرى انه لا يمكن الاقناع بشكل فعلي إذا جرى تصادم جبهوي مع رأي ضرب جذوره في أذهان الناس، ومن جانب آخر، فانه من الأيسر، الحصول على تأييد الاشخاص الذين لا يمتلكون أية قناعة محددة حول موضوع معين، ويرى اخصائيو "بسبور الرأي" ان تبدل نتائج الاقتراع في اللحظات الأخيرة يعود سببه الى تلك الفئة من الناخبين التي تسمى "مستنقع" والتي تتكون من أناس ليس لديهم التزام سياسي محدد، وهناك من يرى إن هذه الفئة ستزداد حجماً بنشوء واتساع المجتمع "المباشر ـ غير المتجانس"، وعلى كل حال، فإن هذا "المستنقع" الانتخابي هو، عملياً، العامل الوحيد في "الجماهير" الذي يستطيع ان يغير سلوكه الانتخابي تغييراً كبيراً تحت تأثير الاعلام الدعائي، ويعود هذا الأمر إلى مسألة ان "المستنقع" هو تعريف حيادي نسبياً، في حين ان الاشخاص الشديدي الالتزام كتيمون، على

المرشح، لكنه لا يخلق على الاطلاق ميلاً نحو التصويت لصالحه، ذلك ان دفع الناس نحو تأييد حزب ما أو قضية ما، يتطلب في الواقع قناعات مختلفة عن تلك التي تدفع الناس إلى اختيار ماركة ما من سلعة معينة.[1]

وفي الشأن ذاته، يشير باحث آخر، إلى ان الحاجات التي يستطيع الداعية المراهنة عليها من خلال الدعاية الانتخابية تكون أقل تحديداً اذ ان دفع الناخبين للتصويت لصالح حزب او مرشح ما يستوجب اقناعهم ان هذا الحزب او المرشح قادر على حل مشاكلهم وتحقيق كل امالهم، وتتسم هذه المهمة بصعوبة مزدوجة، ذلك ان عدد حاجات الناخبين يكون عادة غير محدد، ولابد من كشف الحاجات الأكثر حدة، أو تلك التي يمكن أثارتها أسهل من غيرها لدى مجموعة الناخبين في اللحظة المناسبة، هذا اولاً، اما ثانياً: فان حاجات مختلف الناخبين تكون متناقضة الى حد ما، وهكذا تكون الدعاية الانتخابية على وجه العموم أكثر تعقيداً من الدعاية "التجارية" اذ يقوم دور الدعاية فقط على تقنين الحاجات المحددة والموجودة قبلاً، في حين تقع الدعاية الانتخابية في ميدان صراع حيث يكون عليها ان تقوم بعملية اختيار بين الحاجات التي ستعد باشباعها ـ أو بعدم اشباعها ـ وحيث تكون مضطرة الى ان تحارب بشكل علني او غير علني ـ حاجات قسم من المجموعة السكانية التي تتوجه إليها. [2]

ويمكن القول في ضوء ما تقدم، انه وعلى الرغم من ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية تعد من أهم مصادر اعلام الناخبين عن المرشحين، ألا انه ليس هناك مؤشر واضح على تأثير هذه الوسائل في تحديد ميل الاتجاه التصويتي للناخبين، فالكثير من الدراسات المتعلقة بهذا الشأن تشير الى ان الناخبين الذي يتابعون الحملات الانتخابية عبر وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية هم من

الاقل خلال مدة قصيرة، تجاه موضوعات تدعي انها قادرة على تبديل اتجاهاتهم بشكل مفتوح. ينظر: د. فريال مهنا، تقنيات الاقناع في الاعلام الجماهيري، ص112.

(1) المصدر السابق، ص119.

(2) غي دورندان، الدعاية والدعاية السياسية، ترجمة: د. رالف رزق الله، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983م، ص11-12.

المهتمين أساساً بمسألة الانتخابات، وكانوا قد قرروا قبلاً لمن يصوتون، أي ان الذين تعرضوا للحملات الانتخابية من خلال وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، والتي تهدف الى محاولة تعديل عمليات التصويت، كانوا الاقل استعداداً لتغيير موقفهم، وعلى هذا فأن مهمة توجيه السلوك الاقتراعي للجمهور ليست بالسهولة التي يعتقدها البعض. (1)

في حين ان هناك من يرى ان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية قد تعمل على مشايعة اتجاه معين اثناء الحملة الانتخابية، وربما تترك هذه الوسائل المختلفة ولاسيما التلفزيون تأثيرات معينة في المتابعين لها، فمن الجائز ان يؤثر التلفزيون تأثيراً قوياً على الافراد الذين يشاهدون الحملة على شاشته، ولكن درجة هذا التأثير قد تخفيها عوامل اختيارية، لذا فانه ولكي يتم قياس التأثيرات الناجمة عن وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية المختلفة، فمن الضروري تعقب تلك العوامل الأخرى وحسابها، (2) ذلك ان قوة وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية وتأثيرها يجب ان ينظر اليها دوماً من خلال "العمليات الانتقائية" (*) التي تتمثل بكونها عوامل وسيطة في عملية الاتصال لذا فيمكن لها ان تحد من تأثير عملية الاتصال.

---

(1) المصدر نفسه، ص14.

(2) دانييل كاتز وآخرون، مصدر سابق، ص247.

(*) تتمثل العوامل الانتقائية فيما يلي: أ- التعرض الانتقائي: ويتمثل بانتقاء الناس لما يقرأون او يسمعون او يشاهدون، اذ يميل الناس للتعرض للاتصال الجماهيري الذي يتوافق مع افكارهم واهتماماتهم ويتجنبون المواد التي لا يتعاطفون معها. ب- التصور والتفسير الانتقائي: ويتمثل بتصور الناس وتفسيرهم للرسائل الاعلامية وفقاً لذواتهم ومصالحهم، اذ ان الرسالة الاعلامية محكومة بماذا يريد ان يتصور او يدرك المرء ؟ أو ما هي فائدة الرسالة الإعلامية له؟، أو ما هي توقعاته للجزاء الاجتماعي او المادي نتيجة لتصوراته وإدراكاته؟. جـ - التذكر الانتقائي: ويرتبط التذكر الانتقائي بالعملية السابقة، فالمرء يتذكر ما يتصوره ويدركه او يحب تصوره أكثر من تذكره ما لا يرغب فيه او لا يحبه، لذا فان وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية لا تعمل ـ بالضرورة ـ كسبب للتأثير على الجمهور ولكنها تعمل من خلال عوامل ومؤثرات وسيطة مترابطة، هذه العوامل تجعل وسائل الاعلام والاتصال

ومن جانب آخر فأن بعض الدراسات المتخصصة، تشير إلى ان تأثير الاتصال الشخصي في الحملات الانتخابية يفوق تأثير وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في هذا الشأن، ولاسيما في الأوقات المتأخرة من الحملات الانتخابية، حينما تتضاءل أهمية وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية كمصدر من مصادر ترتيب أولويات الناخبين، وتأتي المرحلة الحاسمة في هذه الحملات وهي صناعة القرار واتخاذ الرأي ومن ثم التصويت، وهي مرحلة ينتعش فيها الاتصال ويزداد تأثيره على قرار الناخب. [1].

ومن المفيد الاشارة هنا، إلى ان احد الباحثين الأمريكيين قد أجرى في عام (1994م) دراسة بحث فيها العلاقة بين متغيري المعرفة السياسية لدى الناخبين والتعرض لنمطين من انماط الاتصال، هما: الاتصال الجماهيري والاتصال الشخصي اثناء انتخابات الرئاسة الأمريكية في ولاية نيوهامبشر وكان من نتائج هذه الدراسة ما يلي:

أ- ان تعرض الناخبين لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية من أجل البحث عن معلومات سياسية، هو نتيجة لباعث سابق تعزز اثناء الاتصالات والمناقشات التي تدور بينهم وبين الآخرين على المستوى الشخصي.

الجماهيرية عاملاً مساعداً في التأثير وليست السبب الوحيد فيه. ينظر: د. صالح خليل أبو اصبع ـ الاتصال الجماهيري، مصدر سابق، ص204.

(1) Jack M. Melod, Lee B, Becker " James E Byrhes. "An other look at the agenda- setting function of the press" communication Research 1: (1974), P.131-166.

ب- ان الناخبين يكتسبون معلومات سياسية عن بيئتهم المحيطة بهم من خلال الاتصال الشخصي أكثر مما تقدمه لهم وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية. (1)

وفي السياق ذاته، تشير دراسة أخرى عن التأثير الشخصي في الحملات الانتخابية، إلى ان بعض افراد الجمهور قد لعبوا دوراً فاعلاً في اقناع الآخرين فيما يتعلق بهذا الشان، اذ تنتشر الافكار انطلاقاً من وسائل الاعلام والاتصال لتصل إلى "الحركيين في المجتمع"(*) ومنهم إلى الاجزاء الأقل حركية بين السكان، ومن هنا فان التأثير الشخصي يتدخل بين رسالة الاعلام واستقبالها من قبل الجمهور، ليجهض بالتالي أية محاولة يمارسها الاعلام لتسييس الجمهور، او محاولة التأثير على قراره في التصويت. (2)

ولابد من الإشارة هنا، الى ان هناك متغير مهم في الحملات الانتخابية، ألا وهو اللغة السياسية المستخدمة في الحملات الخطابية التي يسعى من خلالها المرشحون إلى التأثير في الناخبين ومن ثم كسب تأييدهم، فالمرشحون السياسيون الذين يسعون إلى التأثير على الناخبين يستخدمون مهاراتهم اللغوية في تقديم معلومات تتعلق بوجهة نظرهم الخاصة من أجل تأكيد القناعات المترسبة في اذهان الناخبين، او محاولة تغييرها او تعديلها او إعادة تشكيلها بطريقة تتفق وتطلعات هؤلاء المرشحين بطريقة تحقق الغاية من حملاتهم الانتخابية، والمرشحون بذلك

---

(1) Myers, R. Kelly.: "inter personal and mass media communication: political learning in New Hampshirie's first – in – the nation prudential primary". Sociological spectrum, 14: (1994) , p.143-145.

(*) هناك من يرى ان مهمة هؤلاء الافراد لا تقتصر فقط على عملية نقل الرسائل التي تبثها وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الى افراد الجمهور، بل تمتد إلى تفسير هذه الرسائل، فضلاً عن تقديم آراء ووجهات نظر ومعلومات أخرى مخالفة بل ومغايرة للآراء ووجهات النظر والمعلومات التي احتوتها الرسائل الاعلامية والاتصالية: ينظر: د. محمد بن سعود البشر، مصدر سابق، ص42.

(2) جيمس كوران وجين سيتون، مصدر سابق، ص368-369.

يهيئون الرأي العام لتقبل آرائهم والاقتناع ببرامجهم الانتخابية قبل مباشرة الفعل السياسي، وهو التصويت والاقتراع في هذه الانتخابات [1].

ونظراً لأهمية الخطابات التي يلقيها المرشحون السياسيون اثناء حملاتهم الانتخابية، فأنه يتم ـ في غالب الاحوال ـ الاعداد المسبق لهذه الخطابات وتراجع من كبار المستشارين، (وتعاد صياغتها مرات عديدة حتى تحدث الأثر المطلوب منها في جمهور الناخبين، وتغير من آرائهم، او تعيد تشكيل هذه الآراء بما يحقق أهداف الحملة الانتخابية، أو تعزز قناعات الجماهير تجاه قضايا معينة... وهكذا تتكرر هذه المشاهد الاتصالية التي تستخدم فيها اللغة كمتغير فاعل ومؤثر في الرأي العام في كل مواسم الانتخابات ابتداءً من الانتخابات الرئاسية ـ التنافس على منصب رئيس الدولة ـ ومروراً بالانتخابات التي تجري للفوز بمقاعد في البرلمانات والمجالس النيابية)[2].

ونستخلص مما سبق، ان هناك طائفة واسعة من الباحثين تنفي ـ استناداً إلى نتائج نتاج عدد من البحوث والدراسات المتعلقة بهذا الشأن ـ قدرة وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية على احداث تغيير في القرار التصويتي لهيئة الناخبين، لكنها لا تنفي في الوقت ذاته امكانية حصول هذا النوع من التأثير بفعل الاتصال الشخصي او المواجهي.

ويمكن القول ان اهمية وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في الحملات الانتخابية، تكمن في الاساس في انها تمثل المصدر الأهم والأكثر فاعلية في إعلام الناخبين وتعريفهم بالمرشحين وببرامجهم السياسية.

اما عن مدى قدرة وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في التأثير على قرارات الناخبين، فيمكن القول، ان الدور الاساس لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في هذا الشأن، يتمثل في تعزيز القناعات المسبقة التي ترسخت في

---

(1) Scottc. Paine. "Persuasion, manipulation and dimention" gournal of Politics, 51. (Feberuany- 1989), P.45.

وأيضاً، د. محمد بن سعود البشر، مصدر سابق، ص98.

(2) د. محمد بن سعود البشر، مصدر سابق، ص99.

اذهان الناس بفعل عوامل عديدة على المدى المتواصل، أي ان دورها تعزيزي للاتجاهات من خلال دعم هذه الاتجاهات المسبقة.

لكن هذا لا ينفي امكانية اشتراك وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية مع عوامل ومصادر اخرى في احداث تغييرات تدريجية على سلوك واتجاهات بعض الناخبين وبالتالي قراراتهم التصويتية، على المدى المتواصل، الا ان هذا يعتمد على عوامل عديدة منها : طبيعة دور الاعلام في المجتمع وقوة تأثيره، ودرجة تطوره والمصداقية التي يتمتع بها لدى الجمهور، بمعنى درجة الثقة التي يحملها الجمهور لاعلامه، فضلاً عن طبيعة المجتمع ودرجة تطوره وطبيعة الظروف السائدة فيه، ودرجة التراكم الديمقراطي فيه، ودرجة الوعي السياسي والديمقراطي التي يتمتع بها افراد الجمهور، ومدى استقلالية قرارات هؤلاء الافراد أي مدى تحررهم من القيود السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... فضلا عن مدى تحررهم من أشكال الخوف أو السيطرة أو القهر التي ربما تعتمل في صدورهم بفعل اسباب وعوامل وتأثيرات شتى، هذا فضلاً عن مدى استعداد هؤلاء الافراد لتجاوز انتماءاتهم المرجعية سواء منها القومية او العرقية أو الاثنية أو الدينية أو المذهبية أو العشائرية أو الصلات والروابط الأسرية، والتي قد تحدد في مجملها او بعضها مسبقاً اتجاهات الولاء عند هؤلاء الافراد، وكما هو سائد في العديد من الدول النامية، بمعنى ان مجموعة العوامل السابقة تلعب دوراً مهماً في تحديد سلوك وقرارات الناخبين، وبالتالي فان مهمة وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في التأثير على قرارات التصويت لدى هؤلاء الافراد تبدو عملية بالغة الصعوبة.

الا انه يمكن القول ان قدرة وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية على التأثير في سلوك وقرار الناخبين، أي توجيه سلوكهم وقرارهم الانتخابي لصالح أحد الأحزاب او المرشحين، تبدو ايسر في حالة الافراد المترددين او الذين لم يكونوا قناعات سابقة او يتخذوا قرارات مسبقة حيال هذا الأمر، أي الافراد الذين ليس لديهم ميل قبلي نحو احد الاحزاب او المرشحين، لكن وعلى الرغم من ذلك فأن امكانية دراسة تأثير الاعلام والاتصال على قرار الناخبين بمعزل عن العوامل الأخرى قد تبدو عملية يكتفنها الكثير من الصعوبة.

5- وظيفة مراقبة الانتخابات:

تعد مراقبة وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية المستقلة للعملية الانتخابية عنصراً هاماً من عناصر الممارسة الديمقراطية السليمة، اذ تهدف عملية مراقبة الانتخابات من خلال وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية المستقلة والمحايدة الى ضمان نزاهة العملية الانتخابية والتزامها بالمعايير الدولية، وهذا هدف يوجد دوماً سواء تجري الانتخابات في اطار نظام ديمقراطي عريق او نظام ديمقراطي حديث او انتقالي، وفضلا عن الهدف المشار اليه، فهناك اهداف تقليدية لمجمل منظمات ومؤسسات المراقبة ومنها وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية المستقلة، وهي كالآتي:

أ- دعم الثقة الجماهيرية في عملية انتخابية شرعية.
ب- المساعدة في تطوير قوانين وإجراءات انتخابية شرعية.
ج- المساعدة في تطوير قوانين وإجراءات انتخابية مناسبة.
د- تشجيع الفهم الجماهيري للعملية الانتخابية.
ه- المساعدة في التوسط وحل الخلافات.
و- خفض مستويات العنف والترهيب والخوف.
ز- الحيلولة دون وقوع انتهاكات لقانون الانتخابات والابلاغ عنها عند حدوثها[1].

ومن المفيد الإشارة هنا: إلى ان عملية المراقبة تكتسب أهمية خاصة في حالة الانتخابات الانتقالية، اذ تلعب عملية المراقبة دوراً فاعلاً في إعادة الثقة إلى الشعب الذي قد يساوره الشك في أهمية العملية الانتخابية وفي قيمة مشاركة الناخب، اذ غالباً ما تكون تجربة الشعب الوحيدة في مثل هذه البيئات هي انتهاكات حقوق الإنسان والانتخابات المزورة والحكم الاستبدادي او الاوتوقراطي، وفي هذه الظروف تحتاج المفاهيم الأساسية عن المسؤولية المدنية الى تقوية وتعزيز، ولابد من التغلب على المخاوف والقلق، وان الدعاية المحيطة بتكوين عملية المراقبة،

(1) بدء عمل مراقبة الانتخابات، مجلة الاسلام والديمقراطية، بغداد، منظمة الاسلام والديمقراطية، العدد (الثامن)، 15 كانون الأول، 2004م، ص67.

فضلا عن أنشطة المراقبين في "كل المجموعات المحلية التي تشترك في مقاربة الانتخابات"(*) قبل عملية الانتخابات، وحضورهم في مراكز الاقتراع يوم الانتخاب، يمكن ان ترفع وتعزز من درجة الثقة الجماهيرية وتشجع على مشاركة المواطنين في العملية، وكذلك فأن التصريحات والتقارير العلنية التي تصدرها مجموعة المراقبين يمكن ان تؤدي الى حدوث تغييرات في السياسات من شأنها تدعيم إجراء عملية انتخابية أكثر عدلاً، فباستخدام تقنيات الوساطة يمكن للمراقبين ان يساعدوا على حل وتسوية النزاعات والجدالات التي تظهر في مدة الحملات الانتخابية وحضورهم في مراكز الاقتراع يمكن ان يحول دون أعمال الغش والفوضى أو حتى في وقوع الأخطاء الإدارية العفوية، وان انتشار مراقبو الانتخابات في مناطق القلاقل والاضطرابات يمكن ان يفيد في إحباط وإعاقة اعمال التهديد والتخويف اثناء يوم الانتخابات، وفضلا عن ذلك حينما يتابع المراقبون

(*) هناك أربع فئات من المجموعات المحلية تشترك في مراقبة الانتخابات ولكل منها أدوار ومسؤوليات متباينة، ويقوم المراقبون الدوليون بتكملة جهود هذه المجموعات، بيد انهم لا يستطيعون ان يحلوا محلها الا في ظروف خارقة للعادة، وهذه الفئات الأربع هي: أ-موظفو الانتخابات: ويندرج في هذه الفئة مدراء الانتخابات الوطنية المسؤولون عن الانتخابات، وكذلك موظفو مراكز الاقتراع وموظفو فرز الأصوات، وبالرغم من ان هؤلاء الموظفين الاداريين يراقبون أساساً عمليات تنظيم واجراء الانتخابات الا ان عليهم ايضاً ان يتأكدوا من ان الانتخابات تتفق مع القانون الانتخابي للبلد ومع المعايير الدولية المطبقة. ب-الاحزاب السياسية: ويتوزع هؤلاء على جميع مراكز الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي يرشح الحزب ممثلين عنها ويمثل كل من هؤلاء الحزب الذي ينتمي اليه، ويمثل هؤلاء للأحزاب السياسية مصدراً هاماً فورياً للمعلومات الخاصة بحضور الناخبين يوم الانتخاب، وسير عملية الانتخاب، ونتائج الانتخابات بعد غلق باب الاقتراع وغير ذلك... وهذا الأمر معمول به حتى في البلاد ذات التقاليد الديمقراطية العريقة. جـ-المنظمات المحايدة: ويكون اهتمامها منصباً في اغلب الاحيان على عملية الانتخابات اكثر منه على نتائجها... د-وسائل الاعلام المحلية: ينظر: مراقبة الانتخابات، مجلة الاسلام والديمقراطية، العدد الثامن، مصدر سابق، ص95-96.

عملية فرز الاصوات، وذلك عن طريق عمل جداول مستقلة للأصوات أو عن طريق أية وسيلة أخرى، فأنهم يقدمون مصدراً محايداً للتأكد من صحة النتائج الرسمية، وعموماً يمكن القول، ان دور وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية المحايدة، من التلفاز والمذياع والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى في عملية مراقبة الانتخابات، يتجلى في مراقبة الحملات الانتخابية وتقديم التقارير عن هذه الحملات، ومراقبة سير عملية الانتخاب في تفصيلاتها جميعها ـ ان تيسر لها ذلك ـ وتقديم كل المعلومات ذات الشأن بسير عملية الانتخابات، فضلاً عن التحقق من الادعاءات القائلة بحدوث انتهاكات، ومتابعة عمليات فرز وعد الاصوات وتقديم التقارير عن النتائج النهائية للانتخابات.[1]

وينبغي على الاعلاميين الذين تلقى على كواهلهم مهمة مراقبة وتغطية سير العملية الانتخابية، ان يكونوا مستقلين عن أي توجه صادر عن الحكومة او عن هيئة او مفوضية الانتخابات، وان ينحصر دورهم في مراقبة وتغطية سير العملية الانتخابية والتأكد من نزاهتها والتزامها بالمعايير الدولية، وعلى هذا فلا يحق للمراقب الاعلامي التدخل في الانتخابات، ولا ينبغي له ان يدعم اثناء الانتخابات قائمة ما على أخرى، ولا تفضيل هذا المرشح على آخر، فهو حيادي، بعيد كل البعد عن التدخلات السياسية أو المنازعات الحزبية التي يمكن ان تثار أثناء الانتخابات، وعلى المراقب الاعلامي ان يكون نزيهاً، حسن السلوك، يتمتع بخلق ديمقراطي لا يؤثر فيه أحد. ولا ينحاز إلى فئة من المرشحين، وأن ينقل بأمانة سير العملية الانتخابية، وان يعمل على رصد كل التحركات المشبوهة والاشكالات التي تقع اثناء عملية الانتخاب، وان تتسم التغطية الاعلامية التي يقوم بها بالحيادية والموضوعية وان تتضمن البراهين والادلة على اية انتهاكات تحدث اثناء سير العملية الانتخابية، ومن الجديد بالتأكيد هنا، ان على المراقب الاعلامي ان يطلع اطلاعاً كاملاً على كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، وعلى احكام وقواعد السلوك قبل الشروع في أي نشاط من نشاطاته. [2]

---

(1) مراقبة الانتخابات، مصدر سابق، ص94-96.

(2) د. عادل محمد القيار، مصدر سابق، ص66-86.

ان المراقبة الفعالة التي تقوم بها وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية المستقلة والمحايدة ـ بالاشتراك مع منظمات ومجموعات المراقبة الأخرى ـ لسير ومجريات العملية الانتخابية، تشكل عنصراً حاسماً في نزاهة العملية الانتخابية وفي الحد من فرص الاداء الخاطئ... ويمكن القول ان النشاط الرقابي لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية المحايدة في هذا الشأن يمتد ليشمل مجالات عديدة منها: التأكد من عدم فرض أية قيود غير معقولة على الاحزاب والمرشحين او الناخبين، ومدى احترام المشاركون الذين يمثلون الحكومة والجيش والاحزاب السياسية، وغيرهم لحقوق التعبير الحر، والتزامل الحر، والتجمع الحر لمدة كافية يسمح بالتنظيم السياسي والحملة الانتخابية، وبتوعية واخبار المواطنين عن المرشحين وعن القضايا، فضلا عن التأكد من توفر الضمانات الكافية للاقتراع السري وعدم التهديد، ووجود تأمين وتأكيد على امانة ونزاهة عمليتي الاقتراع والفرز، ومراقبة وجود أي نوع من التمييز في معاملة المتنافسين السياسيين، وأهلية الناخب والحقوق السياسية الأخرى، ومراقبة نزاهة وصدقية العملية الانتخابية بمجمل مجرياتها، بما في ذلك الضمانات بأن تكون هناك شفافية أي الصراحة والوضوح في العملية الانتخابية، فضلاً عن مراقبة مدى توفر المعلومات التي تتيح للناخبين فهم حقوقهم والخيارات المتاحة أمامهم. [1]

إن النشاط الرقابي لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية المحايدة يمكن ان يسهم في ضمان سلامة واستقامة العملية الانتخابية وفي بناء ثقة الناخب وذلك من خلال التأكد من امكانية وصول السكان الى مراكز الاقتراع بسهولة ويسر، والتأكد من ان الترتيبات في مراكز الاقتراع سليمة وصحيحة، فضلا عن وجود المسؤولين المختصين المتمكنين من الإجراءات ووجود ممثلي الاحزاب، والتأكد من عملية فتح مراكز الاقتراع وغلقها، وترتيب مقصورات الاقتراع، وحركة الناخبين المنظمة، وان صناديق الاقتراع خالية ومختومة بالشمع قبل التصويت، والتأكد من بطاقات هويات الناخبين والتحقق منها، فضلا عن التأكد من عدم ادعاء الناخبين لشخصيات

(1) مراقبة مرحلة ما قبل الانتخابات: النظام الانتخابي، مجلة الاسلام والديمقراطية، العدد (الثامن)، مصدر سابق، ص45-46.

غير شخصياتهم، والتأكد من عدم حرمان أي شخص من حقه في التصويت دون سبب، والتأكد من ان التصويت سري بحق، ومراقبة المشكلات غير المتوقعة، والتأكد من وضع بطاقات الاقتراع ذات العلاقة في الصناديق ووجود الضمانات التي تمنع إزدواج التصويت، والتأكد من سلامة القواعد الأساسية المتعلقة بممارسة حقوق الانتخابات، والوصول الى صناديق الاقتراع واجراء التصويت، والاقتراع العام على قدم المساواة، والاقتراع السري، والتأكد من وجود حملات انتخابية او عمليات ترهيب حول مراكز الاقتراع، والتأكد من ان صناديق الاقتراع مغلقة غلقاً سليماً وانه لا يوجد شخص قد منع من الادلاء بصوته، والتأكد من ان صناديق الاقتراع في مأمن عند غلق دوائر التصويت او اثناء أي فترة من فترات انتقالها، وان الأصوات تم عدها في مجموعات بطريقة تحظى بثقة جمهور الناخبين، وان نتائج التصويت تعكس صورة التعبير الحر عن إرادة جمهور الناخبين. [1]

ويشمل النشاط الرقابي لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية المستقلة والمحايدة ايضاً، مراقبة عملية عد الاصوات،والموافقة او الاعتراض على القرارات الخاطئة، مثل بطاقات التصويت الخالية من أية علامة، وبطاقات التصويت التالفة، فضلا عن تسلم نسخة موقعة من عدد الاصوات كوسيلة للتحقق من أي تلاعب في بطاقات الاقتراع او بالنتائج بين مراكز الاقتراع الفرعي ومركز الاقتراع الرئيس، ويمكن لرصد عملية عد الاصوات بعدها جزءً من جهد اجمالي لمراقبة الانتخابات ان يعزز ثقة الناخبين المتشككين في احتمال حدوث غش، وان يسمح بالتنبؤ بالنتائج بصورة أسرع من النتائج الرسمية، ويتيح التعرف على الفائزين الفعليين والكشف عن أية محاولات لاحقة للتلاعب، ان استقامة العد تعدّ استكمالاً لمبدأ سرية الاقتراع،وهي استقامة تبدو ضماناً لأخذ ارادة الناخب التي عبّر عنها في الحسبان، وان النتيجة المعلنة تناظر اجمالي الأصوات التي تم الادلاء بها، ويشار هنا إلى انه يجري احياناً عد الاصوات على الفور، وفي حالات أخرى تنقل صناديق الاقتراع الى مراكز العد المركزية او الاقليمية، وفي كلتا الحالتين، فأن لشفافية العملية قيمة مماثلة لدقة العد، ويمكن تعزيز الثقة في هذه العملية عن

(1) جاي س. جودوين، جيل، مصدر سابق، ص126-133.

طريق وجود ممثلي منظمات الرقابة ولاسيما وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية المحايدة في كل من العد واثناء أية مدة فاصلة للنقل والذي قد يثير بصورة عامة مخاوف استبدال صناديق الاقتراع.[1].

ولا يقتصر النشاط الرقابي لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية المستقلة والمحايدة في العملية الانتخابية على ما تم التطرق اليه فحسب، بل ان هذه الوسائل تشترك مع منظمات ومجموعات المراقبة الأخرى في مراقبة اداء وسلوك وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية المحلية في اثناء فترة الانتخابات، ويخضع لهذا النوع من المراقبة جميع وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية التي تتبع بصورة رسمية الى الدولة او التي تخضع بصورة مباشرة لسيطرة وإشراف الحكومة، فضلا عن الكثير من وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الخاصة التي تدعي لنفهسا الاستقلالية وقد لا تكون مستقلة حقاً إذ يمكن ان تتم استمالتها لمصلحة متنافسين بعينهم. وهناك أربعة ابعاد رئيسة لمراقبة وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية المحلية تتمثل بالأتي:

البعد الأول: ويختص بمراقبة الكيفية التي تعمل بها الحكومة من اجل ضمان حق وسائل الاعلام الاخبارية في جمع ونقل المعلومات والافكار في اثناء فترة الانتخابات، ويمكن ان يقوم النشاط الرقابي في هذا الجانب بتحديد وتوثيق عدد من العوامل التي يمكن ان تمنع وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية من تأدية وظائفها الخاصة، في اثناء فترة الانتخابات، ومن بين هذه العوامل:

أ- الرقابة الحكومية والتدخل الحكومي المباشر بما في ذلك فرض قيود مسبقة "عادة ما تكون طبقاً للقانون" على طباعة او بث المواد الخاصة بموضوعات معينة (غالباً على اساس الأمن القومي او اعتبارات المصلحة العامة)!؟.

ب- حظر وصول بعض الاحزاب السياسية او المرشحين الى وسائل الاعلام والاتصال.

---

(1) جايس. جودين، جيل، مصدر سابق، ص133-135.

ج- رفض وسائل الاعلام التابعة للحكومة ان تقدم اخباراً أو اعلانات عن متنافسين سياسيين بعينهم.

د- مصادرة المطبوعات لأسباب سياسية.

ه- اغلاق منافذ وسائل الاعلام، والاتصال لأسباب سياسية.

و- محاكمة الصحفيين او الناشرين بتهمة إثارة الفتنة او العصيان أو بأية تهم أخرى (مثل القذف والتشهير) بسبب قيامهم بأنشطة مهنية مشروعة.

ز- فرض قانون طوارئ او حصار أمني لمنطقة ما لتقليص نشاط وسائل الاعلام والاتصال من أجل ربح فائدة انتخابية.

ح- فرض اشكال رقابية غير مباشرة بما في ذلك قيام الحكومة بعمل يؤدي الى شعور الاعلاميين بالخوف على سلامتهم او على أمن ممتلكاتهم: فضلا عن التلاعب: بتراخيص منافذ وسائل الاعلام والاتصال، وبتراخيص استيراد معدات او لوازم ضرورية للاستخدام الفعال لوسائل الاعلام والاتصال، وبالمواد الخاضعة للحكومة (مثل مطابع الصحف والكهرباء وغير ذلك) كي تربح فائدة انتخابية.

ط- التهديد والهجوم على وسائل الاعلام الاتصال وذلك بهدف منع هذه الوسائل من اداء دورها المشروع في العملية الانتخابية، ويشمل ذلك: هجمات الحكومة على الاعلاميين، مثل قيام قوات الأمن بضربهم او اطلاق النار عليهم او على سياراتهم او على مبانيهم، او القبض المتعمد على الاعلاميين وذلك لمنعهم من متابعة الأحداث الخاصة بالانتخابات، او فشل الحكومة في تقديم الحماية الكافية للاعلاميين ضد تهديدات وهجمات مؤيدي بعض الاحزاب السياسية والمرشحين او المتطرفين السياسيين، وكذلك عدم التحقيق في مثل هذه الاعمال والمساءلة الحازمة للمسؤولين عنها.

ي- فرض الرقابة الذاتية، وهي تلك التي تحدث نتيجة محاولات تفادي رقابة وتدخل الحكومة، وتفادي الرقابة غير المباشرة او التهديد

والهجمات من قوات غير حكومية تهدف الى منع وسائل الاعلام الاتصال من تأدية دورها المشروع في العملية الانتخابية، ويمكن ايضاً ان تستلزم الرقابة الذاتية ان يخفي الناشرون والمحررون معلومات دقيقة من أجل مصلحة متنافس سياسي يدعمونه أو من أجل الاضرار بمتنافس آخر يعارضونه، فضلا عن ذلك يجب على عملية مراقبة وسائل الاعلام والاتصال ان تقيم مدى توفر وفاعلية اليات الشكوى التي تصل الى وسائل الاعلام والاتصال من أجل طلب الانصاف ضد التعسفات، وايضاً آليات الشكوى المتاحة للمتنافسين السياسيين لتعوضهم عن سوء معاملة وسائل الاعلام الاتصال لهم.[1]

البعد الثاني: ويختص بكيفية عمل الحكومة ووسائل الاعلام الاخبارية على تقديم خدماتها للمتنافسين السياسيين كي يتصلوا بفعالية مع الجمهور اثناء فترات الحملة الانتخابية. من خلال الاعلانات السياسية للمتنافسين السياسيين، وتتضمن الرقابة في هذا المجال عدداً من الاعتبارات منها:

أ- **الانماط المتوفرة لوقت الاستخدام بما في ذلك:** ما إذا كان البث يذاع على الهواء أم مسجلاً، ما إذا كان على كل المتنافسين السياسيين ان يستخدموا الصيغ نفسها (أي اذا كانوا لابد ان يستخدموا التنسيق نفسه والمساحة ذاتها في المطبوعات وإذا كان لابد للشخص الواحد ان يقدم رسالة اذاعية ام يمكن استخدام موارد متعددة واذا كان يمكن ـ او لا يمكن ـ استخدام الموسيقى والصور...الخ)، وما إذا كان كل المتنافسين قد اعطوا الفرصة نفسها ليقدموا انتاجاً عالي الجودة؟

ب- هل مقادير استخدام المساحة المطبوعة او الوقت المذاع موزعة بالتساوي بما في ذلك ما إذا كان هناك مساحة متساوية أو وقت متساو أعطي لكل المتنافسين السياسيين، او ما إذا كانت مقادير متساوية من المساحة او الوقت تعطى للمتنافسين في كل فئة ـ في حالة وجود انقسام بين المتنافسين السياسيين الكبار وبين العديد من المتنافسين الأصغر

(1) مراقبة مرحلة ما قبل الانتخابات: النظام الانتخابي، مصدر سابق، ص57-59.

منهم ـ وما إذا كان اقل مقدار معطى يكفي لتقديم رسائل ذات مغزى ومعنى للجمهور.

ج- ما إذا كانت معايير محايدة لتأهيل المتنافسين السياسيين للاستخدام المباشر لمساحة مطبوعة أو وقت مذاع ولتوزيع هذه المساحة او الوقت، بما في ذلك مساحات لكل الاحزاب الجديدة والمرشحين المستقلين.

د- ما إذا كان هناك نظام محايد لضمان ان لا ينال أي متنافس سياسي تفضيلاً بأن يأخذ المساحات او الاوقات المفضلة على حين يذاع الآخرون دوماً في اوقات اقل جاذبية (مثل: ساعة متأخرة ليلاً) أو يعطون مساحة طباعية أقل بروزاً.

ه- ما إذا كان تمويل رسائل الاستخدام المباشر متساوياً بما في ذلك: ما إذا كانت هناك مساحة طباعية كافية او وقت كاف لتقديم رسائل ذات مغزى، متاح بالمجان للمتنافسين السياسيين او بتكلفة ضئيلة، وما إذا كانت هناك مساحة او وقتاً تجاريين متاحين، وما إذا كانت هناك حدود لضمان ان لا يستطيع حزب واحد ولا مرشح واحد ان يحتكر تلك المساحة او الوقت. او بخلاف ذلك، ان يأخذ فائدة بغير حق من هذا الوقت او يستفيد من الميل السياسي لاصحاب وسائل الاعلام والاتصال. [1]

البعد الثالث: ويختص بكيفية عمل الحكومة ووسائل الاعلام والاتصال على ضمان التغطية العادلة والموضوعية للمتنافسين السياسيين في تقارير الاخبار والمعلومات، لذا فانه يتم في هذا المجال مراقبة ما إذا كان هناك توازن او عدم توازن في جودة التغطية التي تعطى للاحزاب السياسية المتنافسة او المرشحين، ويستلزم هذا الامر تقييم عدد من العناصر التي تتضمن:

(1) مراقبة مرحلة ما قبل الانتخابات: النظام الانتخابي، مصدر سابق، ص59-60.

أ- ما إذا كان بعض المرشحين السياسيين يقدمون دون مساواة بصورة إيجابية او سلبية، وما إذا كانت بعض الاحزاب او المرشحين يظهرون دون تكافؤ كأول تنافس سياسي تتم تغطيته.

ب- ما إذا كان الصوت الفعلي للمتكلم يستخدم في التقارير عن بعض المتنافسين السياسيين، على حين لا تستخدم وسائل الاعلام المطبوعة أية استشهادات او تستخدم صوت المذيع في تقارير اذاعية عن المتنافسين السياسيين، وما إذا كانت تستخدم صوراً أو افلاماً لبعض المتنافسين السياسيين او اعمالهم في التقارير، على حين لا تستخدم أية صور وافلام في التقارير عن الآخرين.

ج- ما اذا كانت التقارير المقدمة تنتهك الدقة لدرجة الوصول الى تلاعب في التغطية، وأمثلة ذلك في وسائل الاعلام المرئية، الاستخدام الدائم لزوايا عدسة الكاميرا في تجمعات متنافسين آخرين بحيث تظهر التجمعات أصغر مما هي في واقع الأمر، او بث شريط فلم لا يتفق مع الاحداث الواردة فيه كي يفيد متنافسين سياسيين بعينهم، او بث تقارير مدعمة بأدلة تخدم مصلحة أحد المتنافسين او تضر بمتنافس آخر في نظر الناخبين.

د- ما إذا كانت الأحزاب أو المرشحون ينالون وقتاً كافياً ومتساوياً لتقديم أفكارهم من خلال الانشطة والبرامج التي تقدم عن طريق الراديو والتلفزيون مثل: المقابلات الفردية والجماعية، والمناقشات ومنتديات المناظرات، والبرامج التي تسمى برامج (التخاطب) مع ممثلي الحزب او المرشحين، ومناقشات المائدة المستديرة حول أهم النقاط ذات الشأن بالانتخابات... وما إذا كان قد قدم لكل الاحزاب المشاركة او كل المرشحين المشاركين مقدار الوقت نفسه لاعداد البرنامج، وما إذا كانت هناك محاور او رئيس جلسة متحيزاً إلى جانب احزاب او مرشحين معينين، وتنطبق الاعتبارات العامة ذاتها على وسائل الاعلام المقروءة التي تقوم بتقديم تغطيات بهذا الشأن.

البعد الرابع: ويختص هذا البعد بكيفية عمل الحكومة ووسائل الاعلام والاتصال على تعليم جمهور الناخبين كيف ولماذا ينتخبون، وتتضمن العوامل التي يجب اخذها في الاعتبار عند القيام بعملية المراقبة في هذا المجال ما يلي:

أ- في أي وقت من اليوم تذاع مثل هذه البرامج او الاعلانات، وأية صدارة تعطى لها في وسائل الاعلام المقروءة؟.

ب- ما معدل تكرار نشرها أو اذاعتها؟ وهل تقوم الرسائل بتبليغ الناخبين تبليغاً كافياً عن كيفية وهدف الانتخاب؟.

ج- هل تقوم الرسائل المقدمة بتفضيل حزب ما أو مرشح ما؟.[1].

ويمكن القول في ضوء ما تقدم، ان مراقبة عملية الانتخابات تعد من الوظائف المهمة لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة في إطار الممارسة الديمقراطية، إذ ان هذه المراقبة يمكن ان تسهم في تعزيز نزاهة الانتخابات وشفافيتها، فضلاً عن دورها في كشف أية حالات تلاعب او تأثير على مجريات العملية الانتخابية من أي طرف كان.

6- وظيفة استطلاع الرأي العام:

يمثل استطلاع الآراء دليلاً واضحاً على ازدياد المشاركة الجماهيرية في السياسة الوطنية، وهو يمثل في الوقت ذاته علامة على الآثار التي افرزها النمو السكاني والتحضر وبروز وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية على مسرح السياسة، وإذا كان الرأي العام يمثل نبض الديمقراطية، فان بامكان "استطلاعات الرأي التعويض عن مقيدات الانتخابات"[*] في مجتمع لا تكون فيه الديمقراطية

(1) مراقبة مرحلة ما قبل الانتخابات: النظام الانتخابي، مصدر سباق، ص60-61.

(*) وإذ أن الرأي العام يمثل عملية مستمرة الجريان والتحرك، تتغير باستمرار من حيث بؤر الاهتمام، ومن حيث الاتجاه، واذ ان الانتخابات لا يمكن ان تكون أكثر من تعبيرات جزئية عابرة عن الرأي العام، لذا فان استطلاعات الرأي العام تعد وسيلة مهمة لتتبع حركة الرأي العام المتواصلة، وبهذه الطريقة يمكنها ان تسهم في سد الثغرة بين نتائج الانتخابات الماضية والرأي العام المتغير، وعلى الرغم من افتقار استطلاعات الرأي الى الدقة الكاملة في حالات

المباشرة ممكنة من ناحية عملية، اذ بوجود استطلاعات الرأي يصبح في وسع المشرعين والخبراء والإعلاميين الى جانب المواطنين العاديين الحصول على مقياس أكثر موضوعية لنبض الديمقراطية.[1].

لقد باتت استطلاعات الرأي اليوم، أداة ضرورية لمعرفة مستوى اهتمام الجمهور، وتستخدم كذلك لابقاء الفضول بل وتلهف الناس وذلك عن طريق تزويدهم بنتائج استطلاعات الرأي سواء تلك التي تقوم بها وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية او تلك التي تجريها مؤسسات متخصصة ومن ثم تنشر نتائجها في عدد من وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية. [2]

وتقوم وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية برعاية بعض استطلاعات الرأي العام التي تجريها باستخدام مصادرها الذاتية، فضلاً عن قيامها بنشر او اذاعة نتائج استطلاعات أخرى تجريها منظمات ومؤسسات متخصصة في هذا الشأن، اذ تقوم هذه "المنظمات او الجهات التي تم إجراء الاستطلاع لحسابها"[(**)] ببيع نتائج هذا الاستطلاع

عديدة، فانها تبقى إحدى السبل للتعرف على اشياء عن طبيعة الرأي العام، كانت ستظل مجهولة لولا تلك الاستطلاعات، واذا ما أحسن استخدام استطلاعات الرأي، فان في وسعها الاسهام في الحفاظ على اتصال وثيق بين المحكومين وحكامهم. ينظر: ايرفنغ كرسبي، مصدر سابق، ص163-164.

(1) Gallup and Rae, The pulse of Democracy,11..

نقلاً عن: ايرفنغ كرسبي، مصدر سابق، ص14.

(**) تقوم العديد من الجهات في المجتمعات الديمقراطية برعاية وتمويل عدد من استطلاعات الرأي العام، وذلك لتحقيق أهداف خاصة بها، وتقوم هذه الجهات بإجراء هذه الاستطلاعات بالاعتماد على إمكاناتها الذاتية او انها تستعين بجهود المؤسسات المتخصصة في هذا الشأن ويتم في غالب الاحوال التكتم على نتائج هذه الاستطلاعات وإحاطتها بسرية ويتم في أحيان أخرى اعلان هذه النتائج او بعضها ويتم ذلك من خلال وسائل الاعلام والاتصال والجماهيرية وذلك لتحقيق أهداف خاصة بالجهة الراعية لهذه الاستطلاعات (الباحث).

الى عدد من وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، ويشير المشهد الاعلامي في أرجاء متعددة من العالم الديمقراطي ولاسيما في دول الغرب الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية إلى ظاهرة التزايد في المساحة التي تشغلها التغطية الاخبارية لاستطلاعات الرأي العام والنتائج التي تسفر عنها على صفحات الصحف كافة، وشاشات التلفزيون وقنواته، وكذلك في محطات الاذاعة، الى الحد الذي اصبحت معه، تمثل ظاهرة "Phenomenon" وسمة مميزة للاعلام في تلك الارجاء من العالم. اذ تتصدر الصفحات الأولى للصحف اليومية وتظهر من خلال الاقسام المختلفة ولاسيما السياسية لهذه الصحف وكذلك من خلال الاعداد الاسبوعية والملاحق المختلفة، وتبرزها الرسوم والبيانات الاحصائية، والاشكال المبتكرة من الجداول والصور اذ اصبحت احد الأبواب الثابتة في الصحافة السياسية ولاسيما في سنوات الانتخابات، وكذلك تتناولها بالعرض والتحليل النشرات والبرامج الاخبارية، بل والفقرات الاعلانية، حتى اصبح بين الاكاديميين والاعلاميين، من يصنف هذا اللون من التغطية على انه قالب صحفي بذاته، وفن تحريري متخصص، يتطلب في محرريه او القائمين عليه مهارات وقدرات وصفات متميزة.[1]

وعلى الرغم من ان اغلب استطلاعات الرأي العام تفتقد الى الدقة الكاملة في حالات عديدة، إلا انها تعد وسيلة مهمة لتتبع حركة الرأي العام المتواصلة ولاسيما في مواسم الانتخابات. وتعد استطلاعات الرأي العام المتعلقة بالانتخابات الأكثر شهرة وانتشاراً. وتوجد اشكال عديدة من هذه الاستطلاعات منها:[2]

أ- التي تسبق البدء في الحملات الانتخابية الرئاسية: Benchmark & Pre-election Polls.

ب- التي تتابع مسار الحملة الانتخابية: Follow-up Polls & Trend Polls.

(1) أ.د. راجية احمد قنديل، دراسات الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية، المجلة العلمية لبحوث الاعلام، القاهرة، العدد (الرابع)، كانون الأول/ ديسمبر، 1998م، ص260-290.

(2) المصدر نفسه، ص262-263.

ج- التي تتم لقياس استجابة عينات صغيرة من جمهور الناخبين في الشهر الأخير من الحملة (Polls, Tracking)، وفي الايام الأخيرة قبل الانتخابات، Horserace Polls.

د- التي تتم في غير سنوات الانتخابات، في اثناء المراحل الأولى للترشيحات الحزبية للانتخابات القادمة للرئاسة والمجلس النيابي، Trail heats & Mockprimaries.

لقد شكل انشغال وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في المجتمعات الديمقراطية، ولاسيما في دول اوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية. بالتنبؤ بنتائج الانتخابات، قوام استطلاعات الرأي التي ترعاها وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في تلك المجتمعات، وقد أضفى شكلاً على الابلاغ عن هذه الاستطلاعات، اذ امسى هذا النوع من الاستطلاعات السابقة للانتخابات نقطة بالغة الأهمية في الاستطلاعات التي ترعاها وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في تلك المجتمعات، وقد كان هذا النوع من استطلاعات الرأي وما يزال يحظى باهتمام جماهيري واسع من قبل الطبقات والشرائح والفئات كافة التي يتكون منها المجتمع، في حين لم تستطع المواضيع الأخرى التي يغطيها استطلاع الرأي ـ القضايا اليومية أو قصص تجتذب الاهتمام الانساني او اهتمامات الجمهور وتطلعاته ـ إحداث اهتمام عام بقدر ما تحدثه محاولة اكتشاف ماهية المستقبل السياسي للأمة، لذا فقد اصبحت استطلاعات الرأي التي تقوم بها وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في تلك المجتمعات حول مواضيع لا علاقة لها بالانتخابات اقل تكراراً من الاوقات الماضية بكثير، والابلاغ عن نتائجها كان قليل الجدوى نسبياً، واذ ان الانتخابات لا تجري الا بين مدة وأخرى لذا فأن مستطلعي الآراء يتعرضون في السنين التي لا تجري فيها انتخابات لضغط لا يستهان به على صعيد الاعمال من اجل تطوير مواضيع للاستطلاعات تفرز اهتماماً يضاهي الاهتمام السائد في سنين الانتخابات. (1)

(1) اير فنغ كرسبي، مصدر سابق، ص26-133.

أن أقوى تأثير مباشر للرأي العام في الديمقراطيات النيابية يأتي في الانتخابات، (لذا فلابد ان تكون استطلاعات الرأي العام منذ بدايتها على صلة وثيقة جداً بالانتخابات، وبغض النظر عن الاهداف التي يعزوها مستطلعوا الآراء الى نشاطاتهم، فقد تركز الاهتمام الجماهيري حول ما إذا كانت استطلاعاتهم تستطيع التنبؤ بدقة عمن يفوز في الانتخابات)[1].

ان ثقة الجماهير باستطلاعات الرأي كانت وما تزال تتوقف على الدقة التي تشاهد في استطلاعات ما قبل الانتخابات، ويمكن القول ان الدقة التي احرزها بعض المستطلعين ولاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية في التنبؤ الدقيق بالفائزين في الانتخابات الرئاسية وغيرها، قد أسهم بدرجة كبيرة في ذيوع شهرة هذا النوع من استطلاعات الرأي وفي زيادة التقبل الجماهيري لها ونتيجة لهذا، فقد ساد اعتقاد بين اوساط عديدة بامكانية استخدام استطلاعات الرأي المبكرة في التنبؤ بنتائج الانتخابات، ويستند ذلك الاعتقاد الى فهم مؤداه ان استطلاعات الرأي التي تسبق الانتخابات يمكن ان تتنبأ بالكيفية التي سيصوت بها الناس، أي انها يمكن أن توفر مقاييساً دقيقة للكيفية التي يتجه بها الناخبون في نواياهم الانتخابية، وحتى الاستطلاعات التي تجري قبل سنة او أكثر من الانتخابات قد أخذت تعامل على انها تنبؤات، وقد "أخذت طائفة واسعة من السياسيين والاعلاميين والجمهور عامة تعتمد على استطلاعات ما قبل الانتخابات كمؤشرات على ما سيحدث يوم الانتخاب". [*]

---

(1) المصدر نفسه، ص25.

(*) هناك من يرى، أن الركون على قدرة استطلاعات الرأي على التنبؤ بنتائج الانتخابات، قد أفضى إلى استخدام واسع النطاق للاستطلاعات بأساليب تتجاوز بكثير التنبؤ بنتائج الانتخابات، وعندما أخذ السياسيون في الحسبان التكاليف السياسية لمسارات العمل البديلة، فانهم الآن يعتمدون على استطلاعات الرأي وكأنها المصدر الأهم بمفرده للمعلومات حول الاتجاهات في مناخ الرأي العام، ولاسيما لانها قد تؤثر في السلوك الانتخابي في المستقبل، ولدى استخدامها بهذا الاسلوب، فان بالامكان اعطاء وصف نتائج الاستطلاعات بتسميتها، "الاستخبارات السياسية" (المعلومات المستخدمة من أجل تخطيط الاستراتيجية وأساليب العمل)، ولدى استخدام السياسيين استطلاعات الرأي بهذا الوصف فانهم لا يكتفون بالاعتماد

أي مؤشرات على حدوث حدث مستقبلي... وعلى الرغم من هذا، فأن بعض مستطلعي الآراء يشددون على ان الاستطلاعات التي تسبق الانتخابات ليست تنبؤات، بل هي اشبه ما تكون "بلقطات فوتوغرافية" لحصيلة نوايا الاقتراع تأتي في وقتها عند نقاط معينة، وهو توكيد لا يجانب الصواب، بل انه يمثل التفسير الواقعي والصحيح لهذه الاستطلاعات، ذلك ان هذه الاستطلاعات لا تتنبأ بالكيفية او الطريقة التي سيصوت بها الناس بقدر ما هي تقيس الافضليات بين المرشحين في الوقت الذي يتم فيه إجراء المقابلات.. وعلى الرغم من ان افضليات التصويت قد تكون ثابتة جداً في بعض الانتخابات، إلا انها في الوقت ذاته قد تكون عرضة لتذبذبات كبيرة في انتخابات أخرى، ويتوقف مدى التقلب او التغيرات المستمرة في افضليات الاقتراع على عدد من العوامل مثل: ما مدى شهرة المرشحين في بداية الحملة ؟، وما مدى بروز الانتخاب ووضوحه من حيث الرؤية ؟، وما مدى تبلور موقف الناخبين ؟، وما أثر الانتماء الحزبي في قرارات الناخبين المتعلقة باعطائهم لأصواتهم ؟، وما مدى تأثير الاحداث التي تسبق عملية الانتخابات على قرارات الاقتراع لدى الناخبين ؟.[1]

ويمكن القول ان التفاعل بين مجموعة العوامل المشار إليها (يمكن ان يكون تفاعلاً بالغ التعقيد، وفي بعض الانتخابات قد يؤدي ذلك التفاعل الى تبلور لنوايا الناخبين، وعندما يحدث ذلك فأن استطلاعات الرأي المبكرة قد تثبت انها ذات دقة مذهلة كمؤشرات على نتائج الانتخابات ولكن في كثير من الانتخابات، ولاسيما الأولية، وأن كانت ليست وحدها، والانتخابات لمناصب لا تسترعي الانظار كثيراً ـ فأن نوايا الناخبين تتبلور متأخرة)[2] ، وفي حال كهذا، فان استطلاعات الرأي

على الاستطلاعات التي ترعاها وسائل الاعلام والاتصال، بل يقومون بدلاً من ذلك بصورة متزايدة بتكليف جهات خاصة بالقيام باستطلاعات تظل نتائجها اسراراً مصونة ـ وكما سبق وتم الاشارة الى ذلك ـ ما لم تسرب الى وسائل الاعلام والاتصال لاسباب تكتيكية. ينظر: ايرفنغ كرسبي، مصدر سابق، ص31.

(1) ايرفنغ كرسبي، مصدر سابق، ص26-74.

(2) ايرفنغ كرسبي ، مصدر سابق، ص78.

المبكرة تفتقر الى كثير من امكانية الاعتماد عليها من أجل التنبؤ بالكيفية التي سيصوت بها الناخبون.

ويبقى السؤال الجوهري الذي يعرض نفسه.. ما هي الفائدة التي يمكن ان تعود على المرشحين وعلى القائمين على حملاتهم الانتخابية من جراء نشر وإذاعة نتائج استطلاعات الرأي التي تسبق الانتخابات؟.، وهل يمكن ان يكون لنشر وإذاعة هذه النتائج أي تأثير ممكن على سلوك الناخبين وعلى قراراتهم التصويتية؟ فيما يتعلق بالشق الأول من السؤال، يمكن القول، ان استطلاعات الرأي المبكرة تمثل ضرورة لا غنى عنها للمرشحين ولاسيما في الديمقراطيات العريقة، ذلك ان هذه الاستطلاعات تتمتع بقيمة تشخيصية لا يستهان بها، إذا ما استخدمت بالشكل الصحيح، أي اذا ما أخضعت للدراسة والتحليل المعمق الدقيق من قبل المرشحين والطاقم الخاص بالتخطيط لحملاتهم الانتخابية والهدف من التحليل السليم لاستطلاعات الرأي المبكرة هو التعرف على منابع القوة والضعف المبكرة للمرشح، ولتقرير نوع استراتيجية الحملة الواجب اتباعها من اجل الفوز، ومن اجل تحقيق ذلك الغرض فان بالامكان تحليل نتائج الاستطلاع للإجابة عن اسئلة مثل الاسئلة التالية:

أ- الى أي حد يتمتع المرشحون المتنافسون بالشهرة من حيث ذيوع الاسم او حسن السمعة او الصورة؟.

ب- اذا تفوق مرشح محتمل في استطلاع مبكر للرأي، فهل يعزى ذلك كونه صاحب اسم ذي شهرة.؟.

ج- اذا تمتع المرشح بأسم ذائع الصيت، فما توقعات الناس من شخص يحمل ذلك الاسم؟.

د- اذا كانت نتائج المرشح رديئة بسبب افتقاره الى الشهرة، فكيف تسير امور هذا المرشح بين اولئك الذين يعرفونه ؟، وما علة ذلك؟.

ه- الى أي حد ينغمس الناخبون في شؤون المنصب مدار المنافسة، وما الافضليات في نظر اولئك المهتمين بالانتخاب؟

9- الى أي حد يلتزم اتباع المرشحين المتنافسين باختياراتهم الحالية، ومرة أخرى لماذا؟.

ولا تستنفذ هذه الاسئلة بأية حال، الامور التي يأخذها التحليل التشخيصي في الاعتبار لكنها توحي فعلاً بثراء ما يمكن محاولته وصلته السياسية بالموضوع، وهناك أسئلة إضافية عديدة تعرض في تحليل كامل لاستطلاع مبكر للرأي، ولكن مهما كانت الحال ولن يكون الهدف من التحليل معرفة من الذي سيفوز، وبدلاً من ذلك سيكون الهدف هو التعرف على نواحي القوة في المرشح، والبت في كيفية الاستفادة منها والتعرف على نواحي الضعف عنده، والتخطيط لكيفية تفاديها... وعلى هذا فأن استطلاعات الرأي المبكرة تصبح اداة اساسية بل ولا غنى عنها للقائمين على تخطيط وإدارة الحملات الانتخابية للمرشحين، ذلك انها تؤدي وبفعالية مهمة نظام انذار مبكر بتحديد الحاجة لاتخاذ إجراء تصحيحي ـ ان لزم الأمر ـ في اتجاه وفحوى البرنامج الانتخابي ومن مسار الحملة الانتخابية. (1)

اما فيما يتعلق بالشق الثاني من السؤال، والذي يدور حول ما إذا كان لعملية نشر وإذاعة نتائج استطلاعات الرأي التي تسبق الانتخابات أي تأثير ممكن ـ أو محتمل ـ على سلوك الناخبين وعلى قراراتهم التصويتية ؟!، فهناك من يرى انه من المحتمل ان يحاول الخاسرون في اقتراع ما، نسب عدم فوزهم الى التأثير الذي تمارسه نتائج تلك الاستطلاعات على الرأي العام، ومن المؤكد على جانب آخر، ان حكمهم هذا قد يكون صحيحاً وقد يكون خاطئاً.(2)

ويشير أحد الباحثين إلى ان بعض الناقدين لاستطلاعات الرأي العام التي تسبق الانتخابات، يذهب الى ان هذه "الاستطلاعات تؤثر في نتائج الانتخابات"(*)

---

(1) أيرفنغ كرسبي، مصدر سابق، ص31-79.

(2) د. فريال مهنا، تقنيات الاقناع في الاعلام الجماهيري، مصدر سابق، ص133.

(*) هناك من يرى ان قطاعاً كبيراً من الرأي العام قد ذهب الى الحكم على دقة استطلاعات الرأي العام، بناءً على نتائج الانتخابات والتنبؤ بها، ولكن ذلك الحكم ليس صحيحا، نظراً لأن النتائج الانتخابية تتأثر بعوامل خارجية كثيرة لا علاقة بينها وبين وجهات نظر الناخبين بالنسبة للمرشحين أو الموضوعات والمسائل والقضايا المعروضة وعلى سبيل المثال، فان

وهذا ما يسمى بنظرية عربة المرشح الفائز "Band wagon Theory" فكثيراً ما يعلن بعض المرشحين على الملأ أنهم سيفوزون في الانتخابات، وذلك بناءً على اعتقادهم بأن هناك عدداً كبيراً من الناس سيقوم بانتخاب المرشح الذي يتردد اسمه على انه المرشح الفائز في النهاية، وحسب هذا الفهم الذي تقوم عليه هذه الرؤية، فان هؤلاء الناس لا يقومون بالاقتراع لصالح مرشح معين بناءً على آراء ومعتقدات معينة حيال هذا المرشح أو ذاك، ولكنهم سيقومون بتأييد وانتخاب مرشح معين لمجرد المباهاة بانهم كانوا مع فريق المرشح الفائز... لكن يمكن القول، انه ليست هناك ادلة إيجابية كافية تؤيد نظرية عربة المرشح الفائز، بل ان هناك الكثير من الأدلة التي تثبت عكس هذا الادعاء الذي تأتي به تلك النظرية، ومع ذلك فلا يمكن التسليم بصورة مطلقة بهذا التوجه الأخير، وذلك لأن هناك بعض التجارب التي اظهرت ان هناك تغير في اتجاهات بعض قطاعات المجتمع بالنسبة لبعض المسائل الاجتماعية، حينما اطلع هؤلاء على نتائج استطلاعات الرأي المتعلقة بهذا الشأن وقد كان التغير في اتجاه رأي الاغلبية. [1] وعلى هذا يمكن القول، انه لا يمكن الركون بصورة مطلقة وقاطعة الى أي من الرأيين او الاتجاهين المشار اليهما، بمعنى انه لا يمكن بصورة مطلقة نفي او عدم نفي تأثر بعض الناخبين في هذا المجتمع الديمقراطي او ذاك بنتائج استطلاعات الرأي التي تسبق عملية الانتخابات.

7- وظيفة متابعة عمل المجالس النيابية:

رداءة الجو او تزوير الانتخابات او عدم مشاركة قطاع كبير من الناخبين في الادلاء بأصواتهم - كل هذه العوامل وغيرها كثير ـ ذات تأثير هام على النتائج الانتخابية، وقد تتغير آراء الناخبين في وقت متأخرة يصعب معه استطلاع الرأي العام، ولاسيما بالنسبة لسباق انتخابي متقارب بين خصمين، وهناك نقطة لابد من الاشارة اليها، وهي انه: اذا امتنع عدد كبير من الناخبين عن الادلاء بأصواتهم في يوم الانتخاب، فهناك شك في ان يكون رأي هؤلاء الذين ادلو باصواتهم معبراً عن رأي اولئك الذين لم يدلو بأصواتهم، ينظر: د. أحمد بدر الرأي العام: طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، الكويت، وكالة المطبوعات، ط3، 1982م، ص275-276.

(1) د. أحمد بدر، مصدر سابق، ص274-275.

وتعد هذه الوظيفة، وظيفة مكملة لوظائف وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة في إطار الممارسة الديمقراطية التي تفضي الى تكوين المجالس النيابية من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، اذ تتولى هذه الوسائل عملية بث وتقديم او نشر مناقشات المجالس النيابية، وهذه الوظيفة لها جانب إيجابي مهم هو التربية الديمقراطية، اذ انها يمكن ان تسهم في تنشئة اجيال مؤمنة بالديمقراطية والحرية، والقدرة على اتخاذ قرارات سليمة وينبغي على هذه الوسائل ان تعمل على نقد هذه المناقشات اذا تجاوزت ادب الحوار الديمقراطي، وذلك ليتعلم الشعب ويتدرب على الديمقراطية السليمة فضلاً عن ذلك، فأن هذه الوظيفة تسهم في تعزيز الثقة لدى المواطن باطلاعه على ما يدور في المجلس النيابي الذي يمثل اعضاءه الشعب. [1]

ومن الجدير بالإشارة هنا، الى انه قد تتشكل في الديمقراطيات العريقة تحالفات بين اعضاء المجلس النيابي او بعضهم وبين وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة، وذلك لأنهم يشتركون في مصلحة مشتركة غالباً ما تكون متنافسة ضد السلطة التنفيذية، وليس من الامور غير المعتادة ان يعمل المجلس النيابي ووسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة معاً لكشف ما سوف تفعله السلطة التنفيذية، واكتشاف الاخطاء او فضح تناقضات متأصلة في السياسات او تنفيذها. [2]

ويبقى من المهم الاشارة هنا، الى ان الاسهام المتعدد الأوجه لوسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة في المجتمعات الديمقراطية، في العملية الديمقراطية عامة، والعملية او الممارسة الانتخابية الديمقراطية خاصة يمكن ان يجعل الناس في تلك المجتمعات اكثر اهتماماً بالسياسة، ويمكن ايضا ان يجعلهم في نقاش دائم وحوار بناء حول القضايا السياسية، وهو ما يمكن ان يؤدي بالنتيجة الى زيادة مستوى المشاركة الشعبية في العملية السياسية ويجب التأكيد هنا، على ان نجاح وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية الحرة والمستقلة في القيام بوظائفها التي

(1) د. محمد عبد القادر حاتم، مصدر سابق، ص165.

(2) سيمون سيرفاتي، مصدر سابق، ص116.

تم التطرق اليها، يشكل نجاحاً لهذه الوسائل ولدورها الايجابي في المجتمع الديمقراطي المعاصر، وهو يشكل في الوقت ذاته نجاحاً لمسيرة الديمقراطية السليمة.

المصادر والمراجع

أولاً:- الكتب العربية:

- إبراهيم، إسماعيل، فن المقال الصحفي، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2001م.
- إبراهيم، عبد الفتاح، منابع الفكر الديمقراطي بين النظرية والتطبيق في التجربة العراقية، إعداد: شهاب أحمد، بغداد، دار الحوراء للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م.
- .....، حرية الرأي والفكر، بغداد، إعداد: شهاب أحمد، بغداد، دار الحوراء للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م.
- أسعد، فائز عزيز، المفهوم السياسي لعلو الدستور، بغداد، دار البستان للصحافة والنشر، 2004م.
- إسماعيل، محمود حسن، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، القاهرة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2003م.
- .....، وكالات الانباء، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1984م.
- أبو أصبع، صالح خليل، تحديات الإعلام العربي: المصداقية، الحرية، التنمية، الهيمنة الثقافية، عمان، دار الشروق، 1999م.
- .....، الاتصال الجماهيري، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1999م.
- .....، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، عمان، دار آرام، 1999م.
- ابو زيد، فاروق، أزمة الديمقراطية في الصحافة المصرية، القاهرة، مكتبة مدبولي، بلا تاريخ.
- .....، وليلى عبد المجيد، فن التحرير الصحفي، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000م.

- ابو عرجة، تيسير، الإعلام العربي: تحديات الحاضر والمستقبل، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2001م.
- ابو فخر، عدنان، الصحافة السورية، بين النظرية والتطبيق، دمشق، دار الكاتب العربي، 1985م.
- بدر، أحمد، الرأي العام: طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، الكويت، وكالة المطبوعات، ط3، 1982م.
- بدر الدين، اكرم، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية، بيروت، دار الجوهرة للطباعة والنشر والتوزيع، 1986م.
- بدوي، ثروت، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1970م.
- بدوي، محمد طه، وليلى أمين مرسي، المبادئ الأساسية في العلوم السياسية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2000م.
- البشر، محمد بن سعود، مقدمة في الاتصال السياسي، الرياض، مكتبة العبيكان، 1997م.
- بلقزيز، عبد الإله، العنف والديمقراطية، بيروت، دار الكنوز الأدبية، ط2، 2000م.
- بهلول، رجا، حكم الله، حكم الشعب، حول العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2000م.
- التهامي، مختار، الصحافة والسلام العالمي، بحث في نظرية المسؤولية العالمية والدولية للصحافة، القاهرة، دار المعارف، بلا تاريخ،
- الجابري، محمد عابد، الديمقراطية وحقوق الإنسان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1997م.
- الجمال، راسم محمد، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 2001م.
- الجمل، يحيى، الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت، دار النهضة العربية، 1969م.

- حـاتم، محمد عبـد القـادر، ديمقراطيـة الإعـلام والاتصـال، القـاهرة، الهيئـة المصرية العامة للكتاب، 1996م.
- حجازي، عبد الحميد، الرأي العام والإعلام والحرب النفسية، القاهرة، دار الزهراء، 1987م.
- الحديدي، منـى سعيد وسلوى إمام علي، الإعلام والمجتمع، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2004م.
- حـرب، أسـامة الغزالـي، الأحـزاب السياسـية فـي العـالم الثالـث، سلسـلة عـالم المعرفة (117)، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1987م.
- حسـن، حمـدي، الوظيفـة الاخباريـة لوسـائل الإعـلام، القـاهرة، دار الفكـر العربي، 1991م.
- الحسن، خالـد، إشـكالية الديمقراطيـة والبـديل الإسـلامي فـي الـوطن العربـي، عمان، دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية، 1988م.
- حسين، سمير، دراسات في العلاقات العامة، القاهرة، عالم الكتب، 1982م.
- الحلـواني، مـاجي، مـدخل إلـى الفـن الاذاعـي والتلفزيـوني والفضـائي، عـالم الكتب، 2002م.
- حمادة، بسيوني إبراهيم، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1993م.
- .....، وسائل الإعلام والسياسة، دراسة في ترتيب الاولويات، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، 1996م.
- الحمداني، قحطـان احمـد سليمان، النظريـة السياسـة المعاصـرة، عمـان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003م.
- حمزة، عبد اللطيف، أزمة الضمير الصحفي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002م.
- حياوي، نبيل عبد الرحمن، الدول الاتحادية الفيدرالية، الضمانات الدستورية والحقوق الشخصية، بغداد، المكتبة القانونية، 2004م.

- .....، الدول الاتحادية الفيدرالية، السلطة التشريعية، الضمانات الدستورية والحقوق الشخصية، بغداد، المكتبة القانونية، 2004م.
- .....، دولة العراق الديمقراطية، بغداد، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، 2003م.
- خليل، محسن، النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية، منشأة المعارف، ط2، 1971م.
- خليل، محمود، ومحمد منصور هيبة، إنتاج اللغة الإعلامية في النصوص الإعلامية، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999م.
- الداقوقي، إبراهيم، قانون الإعلام: نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، بغداد مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1986م.
- رشتي، جيهان، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي، 1978م.
- .....، الإعلام والمجتمع، القاهرة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2002م.
- الرضا، هاني، رامز محمد عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998م.
- رمزي، ناهد، الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1991م.
- سراج، سعيد، الرأي العام: مقوماته وآثاره في النظم السياسية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م.
- السعدون، حميد حمد، التنمية السياسية والتحديث، بغداد، مكتبة الغفران للخدمات الطباعية، 2005م.
- سليمان، عصام، مدخل الى علم السياسة، بيروت، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1989م.
- سنو، مي العبد الله، الاتصال في عصر العولمة، بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999م.

- الشاوي، منذر، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، الكتاب الأول، الفكرة الديمقراطية، بغداد، منشورات المجمع العلمي، 1998م.
- الشرقاوي، سعاد وعبد الله نصيف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984م.
- الشريف، سامي، الاذاعات المحلية، الفكرة والتطبيق، القاهرة، دار الطباعي العربي، 1988م.
- شطناوي، فيصل، محاضرات في الديمقراطية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، بلا تاريخ.
- .....، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط2، 2001م.
- شكر، عبد الغفار ومحمد مورو، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دمشق، دار الفكر، 2003م.
- الشيشاني، عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عمان، مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1980م.
- صالح، سليمان، مقدمة في علم الصحافة، القاهرة، دار النشر للجامعات، 1994م.
- .....، أزمة حرية الصحافة في النظم الرأسمالية، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ومكتبة الوفاء، 1995م.
- صالح، غانم محمد، الفكر السياسي القديم والوسيط، بغداد، كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد، مطبعة وزارة التعليم العالي، 1988م.
- الصالح، نبيل، الإعلام والديمقراطية، رام الله، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، سلسلة مبادئ الديمقراطية (12)، 1999م.
- العالم، صفوت محمد، الإعلان الصحفي، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999م.
- عبدالله، ثناء فؤاد، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997م.

- عبد الله، عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الدولة، الحكومة، الحقوق والحريات العامة، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984م.
- عبد الحميد، محمد.، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، القاهرة، عالم الكتب، 1997م.
- عبد المجيد، ليلى، التشريعات الإعلامية، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000م.
- عبد الملك، أحمد، قضايا إعلامية، عمان، دار مجدلاوي للنشر، 1999م.
- العبد عبيد، عاطف عدلي، مدخل الى الاتصال والرأي العام: الأسس النظرية والاسهامات العربية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1997م.
- عبدة، عزيزة، الإعلام السياسي والرأي العام، دراسة في ترتيب الاولويات، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004م.
- العدوي، عبدالفتاح حسنين، الديمقراطية وفكرة الدولة، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، 1994م.
- عجوة، علي، الأسس العلمية للعلاقات العامة، القاهرة، عالم الكتب، ط4، 2000م.
- عزيز، سامي، الصحافة مسؤولية وسلطة، القاهرة، مؤسسة دار الشعب، 1981م.
- العزام، عبدالمجيد عرسان وآخرون، دراسات في علم السياسة، عمان، بلا دار نشر، 1988م.
- عفيفي، مصطفى، نظامنا الانتخابي في الميزان، القاهرة، مكتبة سعيد رفعت، 1984م.
- علم الدين، محمود، الفن الصحفي، القاهرة، مؤسسة أخبار اليوم، مطبوعات قطاع الثقافة، 2004م.
- العلمي، محمد الادريسي، الإعلام: واقعه ومستقبله في الوطن العربي، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، سلسلة الموسوعة الصغيرة، 1986م.

- علي، حيدر إبراهيم، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1999م.
- علي، نبيل، تحديات عصر المعلومات، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003م.
- عليوة، السيد، استراتيجية الإعلام العربي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978م.
- عنبتاوي، منذر، الإنسان قضية وحقوق: دفاعاً عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1991م.
- العودات، حسن، حق الاتصال والسياسة الإعلامية العربية، إعداد عبد الجبار البصري، بغداد، دار الرشيد للنشر، 1982م.
- الغرباوي، هادي، إشكاليات التجديد، بيروت، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م.
- الغزوي، محمد، في نظام الانتخابات، عمان، دار وائل للنشر، 2000م.
- .....، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية على حقوق الإنسان، عمان، بلا دار نشر، 1986م.
- الغنام، عبد العزيز، مدخل في علم الصحافة (ج1)، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1977م.
- الفالح، متروك، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002م.
- فياض، عامر حسن، جذور الفكر الديمقراطي في العراق الحديث (1914-1939)، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 2002م.
- .....، وناظم عبدالواحد الجاسور، ثالوث المستقبل العربي، الديمقراطية، المجتمع المدني، التنمية، أبو ظبي، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2002م.
- القرضاوي، يوسف، من هدى الإسلام، فتاوي معاصرة، ج2، المنصورة، دار الوفاء، 1993م.

- القيار، عادل محمد: الانتخابات لماذا؟، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، سلسلة الثقافة الديمقراطية، ع(3)، 2005م.
- كاطع، سناء كاظم، الفكر الإسلامي المعاصر والعولمة، بلا مكان نشر، منشورات لسان الصادق، 2005م.
- كحيل، عبدالوهاب، الرأي العام والسياسات الإعلامية، القاهرة، مكتبة المدينة، ط2، 1987م.
- الكواري، علي خليفة، الخليج العربي، والديمقراطية: نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002م.
- ليلة، محمد كامل، النظم السياسية، الدولة والحكومة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1971م.
- متولي، عبد الحميد، أزمة الأنظمة الديمقراطية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1964م.
- مجيد، كمال، العولمة والديمقراطية، لندن، دار الحكمة، 2000م.
- مرزة، إسماعيل، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، بغداد، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، ط3، 2004م.
- مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 2004م.
- مسلم، أنيس، وسائل الإعلام بين الرأي العام والإرادة الشعبية، بيروت، التعاونية اللبنانية للتأليف والنشر، 1984م.
- مشارقة، تيسير، مدخل نظري إلى الدراسات الإعلامية، رام الله، بيت المقدس للنشر والتوزيع، 2002م.
- المشهداني، محمد كاظم، النظم السياسية، الموصل، جامعة الموصل، 1991م.
- مصالحة، محمد، دراسات في الإعلام العربي، بغداد، مركز التوثيق الإعلامي لدول الخليج العربي، السلسلة الإعلامية (3)، 1984م.

- مكاوي، عماد حسن، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط2، 1997م.
- .....، ومحمود سليمان علم الدين، تكنولوجيات المعلومات والاتصال، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000م.
- مهنا، فريال، تقنيات الاقناع في الإعلام الجماهيري، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1989م.
- مهنا، محمد نصر، علم السياسة، القاهرة، دار غريب، 1997م.
- الموسى، عصام سليمان، المدخل في الاتصال الجماهيري، إربد، مكتبة الكناني للنشر والتوزيع، ط5، 2003م.
- النجار، سعد الغريب، تكنولوجيا الصحافة في عصر التقنية الرقمية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2003م.
- النجار، شيرزاد أحمد، دراسات في علم السياسة، كردستان العراق، مطبعة وزارة الثقافة، 2004م.
- النجار، عماد عبد الحميد، الوسيط في تشريعات الصحافة، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1985م.
- نوري، بهاء الدين، قضايا العصر، كردستان العراق، بلا دار نشر، 2003م.
- هادي، رياض عزيز، حقوق الإنسان، تطورها، مضامينها، حمايتها، بغداد، بلا دار نشر، 2005م.
- الهاشمي، مجد هاشم، الإعلام الدولي والصحافة عبر الاقمار الصناعية، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2001م.
- الهيتي، هادي نعمان، إشكالية المستقبل في الوعي العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003م.
- وطفة، علي، علم الاجتماع التربوي وقضايا الحياة التربوية المعاصرة، الكويت، دار الفلاح، 1998م.
- يسين، السيد،، الاصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي، القاهرة، دار ميريت، 2005م.

- يعقوب، إسحاق الشيخ، العلمانية طريق التقدم، الكويت، دار قرطاس للنشر، 2004م.
- يوسف، محمود، الإعلام في خدمة التنمية، القاهرة، بلا دار نشر، 2003م.

ثانياً: الكتب المترجمة:

- تورين، الن، ما الديمقراطية، ترجمة: عبود كاسوحة، دمشق، منشورات وزارة الثقافة، 2000م.
- توفلر، الفن، حضارة الموجة الثالثة، مصراته (ليبيا)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1990م.
- دالتون، رسل جيه، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية، ترجمة: د. أحمد يعقوب المجدوية ومحفوظ الجبوري، عمان دار البشير، 1996م.
- دورندان، غي، الدعاية والدعاية السياسية، ترجمة: الدكتور رالف رزق الله، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983م.
- ديفليز، ملفين ل. وساندرا بول. روكيتش، نظريات وسائل الإعلام، ترجمة: كمال عبدالرؤوف، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط3، 1993م.
- س، جاي، وجودوين. جيل، الانتخابات الحرة النزيهة، ترجمة: أحمد منيب وفايزة حكيم، القاهرة، الدار الدولية للأستثمارات الثقافية، 2000م.
- سيرفاتي، سيمون، وسائل الإعلام والسياسة الخارجية، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1995م.
- شمول، روبرت، مسؤوليات الصحافة، ترجمة: الفرد عصفور، تدقيق وتحرير: د. رائد السمرة، عمان، مركز الكتب الأردني، 1990م.
- فوكوياما، فرانسيس، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة: حسين احمد أمين، القاهرة، مركز الاهرام للترجمة والنشر، 1993م.
- كاتز، دانييل وآخرون، الإعلام والرأي العام، ترجمة: د. محمود كامل المحامي، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، بلا تاريخ.
- كرسبي، غيرفنغ، الرأي العام واستطلاعات الرأي والديمقراطية، ترجمة: صادق إبراهيم عودة، عمان، دار سندباد للنشر، 1998م.

- كوران، جيمس وجين سيتون، السلطة بدون مسؤولية، الصحافة والاذاعة في بريطانيا، ترجمة: حازم صاغيه، أبو ظبي، منشورات المجمع الثقافي، 1993م.
- لونشتاين، رالف، وجون ميل، الإعلام وسيلة ورسالة، رؤى جديدة من الاتصال، ترجمة: مساعد خضر الغرباوي، الرياض، دار المريخ، 1989م.
- الواعظي، أحمد، الدولة الدينية، تأملات في الفكر السياسي الإسلامي، ترجمة: حيدر رجب الله، بيروت، دار الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م.
- ماكيفر، روبرت م، تكوين الدولة، ترجمة: الدكتور حسن صعب، بيروت، دار العلم للملايين، ط2، 1984م.
- مونتسكيو، روح القوانين، ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة، دار المعارف، 1953م.
- هاتلنج، جون ل.، أخلاقيات الصحافة، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، بلا تاريخ.
- هنجتون، صمئويل، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو عبود، بيروت، دار الساقي، 1993م.

ثالثاً: البحوث العربية والمترجمة:

- أوداي، براين، خطوات إعداد الحملات السياسية الانتخابية، إعداد توفيق التميمي، مجلة الإسلام والديمقراطية، بغداد، منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد (السادس)، آب/ 2004م.
- باقر، أحمد، الديمقراطية في الكويت والوطن العربي، في كتاب الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001م.
- البياتي، ياس خضير، الإعلام العربي وتحديات العولمة، مجلة شؤون عربية، القاهرة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية 2005م، العدد (121)، ربيع 2005م.

- بيومي، صلاح، صناعة القرار السياسي في مصر: ناصر ـ السادات ـ مبارك، مجلة الديمقراطية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الاهرام، السنة الأولى، العدد (الثالث)، صيف 2001م.
- الجبر، محمد فوزي، الثقافة العربية وثورة المعلومات: قراءة نقدية، مجلة شؤون عربية، القاهرة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 2005م، العدد (121)، ربيع 2005م.
- جمال الدين، قيس، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة قضايا سياسية، بغداد، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، المجلد الثاني، العددان (الخامس والسادس)، صيف 2004م.
- جميل، حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، المعوقات والممارسة، ورقة قدمت إلى أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 1987م.
- حافظ، صلاح الدين، الصحافة والسلطة في الوطن العربي: حرية الصحافة وديمقراطية الاتصال، مجلة الدراسات الإعلامية، القاهرة، العدد (48)، تموز ـ أيلول، 1987م.
- الحديثي، مها عبد اللطيف، النظام السياسي الديمقراطي والثقافة السياسية، مجلة قضايا سياسية، بغداد، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، المجلد الثاني، العددان (الخامس والسادس)، صيف 2004م.
- حسن، عصام صالح، معوقات في النهج الديمقراطي، مجلة الإسلام والديمقراطية، بغداد، منظمة الاسلام والديمقراطية، العدد (السادس) آب/ 2004م.
- حرب، طارق، الدستور لغة واشتقاقاً، مجلة الإسلام والديمقراطية، بغداد، منظمة الإسلام والديمقراطية، (العدد التاسع)، كانون الثاني/ 2005م.
- حمدان، محمد، ضمن مناقشات الندوة التي نظمها مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور: بعنوان: دور الإعلام في الديمقراطية، حالة الاردن، عمان، 27-28 أيلول، في كتاب دور

الإعلام في الديمقراطية، عمان، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الاردنية، 1995م.

- حواتمة، جورج، قصة الجوردان تايمز ودورها في تطوير الصحافة الأردنية، في كتاب دور الإعلام في الديمقراطية، عمان، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، 1995م.
- الداقوقي، إبراهيم الإعلام والتنمية الحضارية في الوطن العربي، مجلة التوثيق الإعلامي، بغداد، مركز التوثيق الإعلامي لدول الخليج العربي، المجلد الخامس، العدد (الخامس)، 1986م.
- رافلبرغ، يوخن، الأخلاق في وسائل الإعلام وحرية الصحافة، في كتاب دور الإعلام في الديمقراطية، عمان، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، 1995م.
- الرفاعي، زيد، التدريب الإعلامي، في الأردن: واقعه ومعوقاته، في كتاب دور الإعلام في الديمقراطية، عمان، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، 1995م.
- الرفيعي، سعد، تعقيب عام حول محلات النزاع في طريق التحول الديمقراطي، ضمن مناقشات ندوة مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، في كتاب، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003م.
- زهيري، كامل، حرية الصحافة بين النظرية والتطبيق، مجلة فكر للدراسات والبحوث، القاهرة، العدد (السابع)، السنة الثالثة، (اكتوبر) تشرين الأول، 1985م.
- السعدي، حسن، أصول القانون الدستوري، دراسة في ظل الدستور العراقي المقترح، مجلة الإسلام والديمقراطية، بغداد، منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد الرابع، كانون الأول، 2003م.
- سلام، محمد شكري، ثورة الاتصال والاعلام من الايديولوجيا إلى الميديولوجيا، نحو رؤية نقدية، مجلة عالم الفكر، الكويت، مجلد (32)، 2004م.

- الشريدة، خالد بن عبد العزيز، رؤية نقدية لأشكالية الشورى والديمقراطية، في كتاب: الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001م.
- الشطي، إسماعيل، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (310)، كانون الأول، 2004م.
- .....، الكويت وتجربة الانتقال إلى الديمقراطية، في كتاب مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003م.
- .....، تعقيب على الدراسة التي تقدم بها علي خليفة الكواري في البحث عن مداخل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية، في كتاب الخليج العربي والديمقراطية: نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001م.
- شعبان، عبد الحسين، معوقات الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي، في كتاب مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003م.
- .....، الديمقراطية داخل الاحزاب الانقلابية، في كتاب الديمقراطية داخل الاحزاب في البلدان العربية، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 2004م.
- الشميري، سمير عبد الرحمن، المواطنة المتساوية، (اليمن نموذجاً)، في كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001م.
- .....، الديمقراطية في عينة من الاحزاب اليمنية، في كتاب الديمقراطية داخل الاحزاب في البلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004م.

- العبادي، إبراهيم، التعددية السياسية ارث الماضي ورهان المستقبل، في كتاب الإسلام المعاصر والديمقراطية، بغداد، مركز دراسات فلسفة الدين، 2004م.
- عبد الله، إسماعيل صبري، المقومات الاقتصادية والاجتماعية للديمقراطية في الوطن العربي، في كتاب: الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1984م.
- .....، الديمقراطية داخل الاحزاب وفيما بينها، ورقة قدمت إلى ازمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1987م.
- عبد الرحمن، عواطف، الإعلام وتحديات العصر، مجلة عالم الفكر، الكويت، مجلد (23)، عدد (1-2)، 1994م.
- عبد الرزاق، حسين، الديمقراطية، في كتاب مصر وقضايا المستقبل، القاهرة، سلسلة كتاب الاهالي، جريدة الاهالي، العدد (60)، ايلول، 1997م.
- عبد الرزاق، صلاح، الإسلاميون والديمقراطية: حل توفيقي ام تأصيل شرعي لخيار سياسي، مجلة الإسلام والديمقراطية، بغداد، منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد السادس، آب/ 2004م.
- عبد الستار، هشام حكمت، الديمقراطية مستلزمات تطبيقها في المجتمعات الانتقالية، مجلة قضايا سياسية، بغداد، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، المجلد الثاني، العددان (الخامس والسادس)، صيف 2004م.
- العربي، عثمان بن محمد الاخضر، النظريات الإعلامية المعيارية، حوليات كلية الآداب، الكويت، جامعة الكويت، الحولية السادسة عشر، 1995م-1996م.
- عصفور، محمد، ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية، في كتاب حقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988م.
- علي، محمد، قيام السلطات في الجمهورية الإسلامية، وعلاقاتها، في كتاب الدين والسياسة: نظريات الحكم في الفكر السياسي الإسلامي، بيروت، دار الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م.

- عنبتاوي، منذر، دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي، في كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1984م.
- غليون، برهان، ما وراء الديمقراطية والاستبداد، مقدمات لدراسة مسألة السلطة في الوطن العربي، في كتاب التجارب الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1980م.
- .....، أزمة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، في كتاب الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 2001م.
- فائق، محمد حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (245)، تموز، 1999م.
- الفانك، فهد، الصحافة الأردنية وقضايا الاقتصاد والفساد، في كتاب دور الإعلام في الديمقراطية، عمان، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، 1995م،
- .....، مشكلة الحريات في الصحافة الأردنية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (312)، شباط، 2005م.
- فياض، عامر حسن، أثر تدريس حقوق الإنسان في تعزيز الفكر الديمقراطي الليبرالي العراقي المعاصر، مجلة أوراق عراقية، بغداد، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية، العدد (1)، 2005م.
- قنديل، حمدي، التعاون الدولي من أجل الإعلام الانمائي: مأساة الارقام ومشروعات خاسرة للبيع، في كتاب: ندوة الإعلام من أجل التنمية والتعمير، الرياض، الصندوق العربي للأنماء والمركز الوطني للمعلومات المالية، 1984م.
- قنديل، راجية أحمد، دراسات الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية، المجلة العلمية لبحوث الإعلام، القاهرة، العدد (4) كانون الأول (ديسمبر)، 1998م.

- الكواري، علي خليفة، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، في كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001م.
- لعياضي، نصر الدين، تجليات "الثابت" و"المتحول" في الوضع الإعلامي العربي، مجلة الاذاعات العربية، تونس، اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد (2)، 2002م.
- .....، إشكاليات الإعلام في عصر العولمة، مجلة الرافد، الشارقة، دائرة الثقافة والإعلام، العدد (58)، حزيران، 2002م.
- ليش، جان مارك، استطلاعات الرأي وفبركة الرأي العام، في كتاب، وسائل الإعلام والحرب ضد العراق، ترجمة: مؤيد مهدي إبراهيم وآخرون، بغداد، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، 1994م.
- محسن، مصطفى، إشكالية التربية وحقوق الإنسان، في كتاب التربية والتنوير في تنمية المجتمع العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005م.
- المصمودي، مصطفى، الحق في الاتصال في إطار النظام الإعلامي، ورقة قدمت إلى ندوة (حق الاتصال) في اطار النظام الإعلامي الجديد، الابحاث والدراسات التي قدمت إلى الندوة العربية لحق الاتصال التي انعقدت في بغداد، ايلول/ 1981م، بغداد، وزارة الثقافة والإعلام، دائرة الشؤون الثقافية، 1981م.
- معوض، محمد، قنوات التلفزيون الفضائية في دول مجلس التعاون ودورها في تحسين صورة العرب، في كتاب دراسات إعلامية، (ج3)، الكويت، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2000م.
- .....، العلاقات العامة في المجتمع الكويتي: الاتجاهات الحديثة لدور العلاقات العامة في المجتمع الكويتي، في كتاب: دراسات اعلامية، (ج3)، الكويت القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2000م.
- الناصر، خالد، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، في كتاب، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1984م.

- نـذر، فاطمـة عبـاس، التنشـئة الاجتماعيـة الديمقراطيـة كمـا يـدركها الوالـدان والابناء في الأسرة الكويتية: دراسة ميدانية، في كتاب، الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001م.
- نعمـان، عصـام، أيـة ديمقراطيـة فـي الـوطن العربـي، فـي كتـاب، التجـارب الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1980م.
- النمـري، جميـل، الاخلاقيـات الاعلاميـة والحريـات المتاحـة، فـي كتـاب، دور الاعـلام فـي الديمقراطيـة، عمـان، مركـز الدراسـات الاسـتراتيجية، الجامعـة الاردنية، 1995م.
- هلال، علي الدين، مفـاهيم الديمقراطيـة فـي الفكر السياسـي الحديث، فـي كتـاب ازمة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1984م.
- الهيتي، هادي نعمان، الاتصال التلفزيوني القضـائي الدولي الوافد، واحتمـالات تـأثيره السياسـي فـي الـوطن العربـي، فـي كتـاب العـرب والاعـلام الفضـائي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004م.

رابعاً: الوثائق والملفات والتقارير:

- تقرير اللجنة الدولية لمشكلات الاتصال، أصوات متعددة وعالم واحد، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981م.
- اللجنة العربية لدراسة قضايا الاعلام والاتصال في الوطن العربي، نحو نظام عربي جديد للإعلام والاتصال: مشروع التقرير النهائي، تونس، المنظمة العربية للترجمة والثقافة والعلوم، 1985م.
- من أجل صحافة عراقية ديمقراطية وتأمين حقوق الإعلاميين والصحفيين العراقيين وحمايتهم، برنامج المجتمع المدني العراقي، قسم المنتديات، منتدى تفعيل دور الاعلاميين والصحفيين العراقيين، بغداد، 2005م.

خامساً: الصحف والمجلات:

- مجلة الإسلام والديمقراطية، بغداد، منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد (الثامن)، كانون الأول/ 2005م.

ثامناً: المصادر الاجنبية:

- Dahl, A. Robert, Democracy and Its Critics (New Haven., CT: Yale University Press), 1989, p.1-9.
- Biumler. Jay, G., and Elihy Katz-The Uses of Mass Communications: current pers, Pectves on Gratifications Research. Bevrly Hiuts: Sage 1979., P.13.
- Hennessy, Pernard. G., Puplicopinion (Celiffornia. Auxbury Press. n.d.), p.299.
- Josepha. Schumpeter, Capitalism, Socialism and Democracy, 12th ed (London; Boston, MA: Unwin Paperpacks, 1970). PP.269-273.
- Kelly, Myers, R., "Inter Personal and Mass Media Communication: Political. Learning in New-Hampshirie's First- in – the Nation Pridential Primary". Sociological Spectrum, (1994) 14: p.143-145.
- Las Well, Harold. D. "The Structure Function of Communication in Society" In Sehramm & Roberts (eds). The Process & Effects of Mass Communication (Chicago: University of Illino is Press (1977). P. 85.
- Meleod. Jack M. Lee B.Becker… James Byrhes. "An other Look at the Agenda - Setting Function of the press" Communication Research , (1974) 1: p.131-166.
- Painst Scottc "Persuasion, Manipulation and dimehtion" gournal of Politics, 51, (Feberuary-1989), p.45.

- Richard, Perlo F,F, M. & Kinsey, Dennis, "Political Advertising as seen by Consultants and Journalists". Journal of Advertising Research" 31 (may –June, 1992), P.57